**The Islamic University–Gaza**
**Research and Postgraduate Affairs**
**Faculty of Usoul Eddeen**
**Master of Hadith Sharif and sciences**






**الجـامعـــــــة الإســــلاميــة ـ غـزة**
**شئون البحث العلمي والدراسات العليا**
**كـليـــــــــة أصـــــــول الدين**
**ماجستير حديث شريف وعـــــلومه**


# منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص من خلال كتابه التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح

# The Approach of Ibn AL-Mullaken in Removing the Texts' contradictions through His Book AL-Tawdeeh Le-Sharh AL-Jame' AL-Saheeh


**إعداد الباحث**

**إبراهيم بن فتحي بن سلمان أبو جامع**

**إشراف الدكتور**

**أحمد بن إدريس بن رشيد عودة**


**قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الماجستير**
**فِي الحديث الشريف وعلومه بِكُليةِ أصول الدين فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة**

**محرم/١٤٣٨هـ - أكتوبر/٢٠١٦م**

# إقــــــرار

**أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:**

# منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص من خلال كتابه التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح

# The Approach of Ibn AL-Mullaken in Removing the Texts' contradictions through His Book AL-Tawdeeh Le-Sharh AL-Jame' AL-Saheeh

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University’s policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

| Student's name: | إبراهيم بن فتحي أبو جامع | اسم الطالب: |
|---|---|---|
| Signature: | | التوقيع: |
| Date: | | التاريخ: |






الجامعة الإسلامية-غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي 1150


الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2016/11/02 Date:

# نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **ابراهيم فتحي سلمان ابو جامع** لنيل درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/** قسم **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

## "منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 02 صفر 1438هـ، الموافق 2016/11/02م الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

| | | |
|---|---|---|
| د. أحمد إدريس عودة | مشرفاً و رئيساً | ........................ |
| د. محمد ماهر المظلوم | مناقشاً داخلياً | ........................ |
| د. وليد أحمد عويضة | مناقشاً خارجياً | ........................ |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/** قسم **الحديث الشريف وعلومه**.

*واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.*

**والله ولي التوفيق ،،،**

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة


+97082644400 +97082644800 public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps iugaza iugaza mediaiug iugaza
P.O Box 108, Rimal,Gaza,Palestine ص.ب 108 الرمال . غزة . فلسطين

## ملخص الرسالة

تكشف هذه الدراسة عن منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح وبيان مسالك العلماء في ذلك.

**هدف الدراسة:**

هدفت الدراسة إلى جمع آراء الإمام ابن الْمُلَقِّن وأقواله في دفع التعارض وتصنيفها، وتوسيع الإفادة منها في الدراسات التطبيقية المعاصرة في علم الحديث الشريف.

**منهج الدراسة:**

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من خلال كتاب: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ثم انتقى الأمثلة التي تناسب مقتضى البحث، ومن ثم طبق المنهج الوصفي لعرض معالم منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التعارض بين النصوص.

**أهم نتائج الدراسة:**

١. جلالة قدر الإمام ابن الملقن وعلو مكانته ورفعة رتبته؛ فقد كان توفيقه بين الأحاديث المتعارضة جامعاً الدقة والمرونة، فمن أصل (٦٦) مسألة تعرض لها هذا البحث، كان هناك (٥٢) مسألة رجَّحَ فيها مسلك الجمع، و(٦) مسائل رجَّحَ فيها مسلك النسخ، و(٨) مسائل رجَّحَ فيها مسلك الترجيح.
٢. سلك الإمام ابن الملقن منهج أهل الحديث في التعامل مع النصوص فكان يقدم مسلك الجمع فإن تعذر فالنسخ فإن تعذر فالترجيح.
٣. كان للإمام ابن الملقن منهجٌ مميزٌ، فدرس مختلف الحديث وأثره على علم الحديث رواية ودراية، وكذلك أثره على المسائل الفقهية، والدعوية، والعقدية، والأصولية.

**أهم توصيات الدراسة:**

١. عدم تحيّز الباحث لعالم أو مذهب فقهي؛ ولكنه يرجح بالأدلة الصحيحة الصريحة إن وجدت.
٢. التنقيب عن علماء بذلوا جهوداً في علم الحديث الشريف رواية أو دراية وبيان منهجهم في ذلك.

**كلمات مفتاحية:** ابن الْمُلَقِّن، التعارض بين النصوص، التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

Abstract

This study reveals the methodology of Imam Ibn Al-Mulaqqen in preventing contradictions between the Islamic texts in his book “A-Tawdeeh, clarification, of Al-Jame’ Al-Sahih”. The methods of scholars in this regards have been explained too.

**Study Aim**

The study aims at collecting the opinions of Imam Ibn Al-Mulaqqen in preventing contradictions, classifying these opinions, and to expand their applications in the contemporary applied studies in the field of Hadith.

**Study Methodology**

The study used the inductive method to collect the research material using the book of “A-Tawdeeh, clarification, of Al-Jame’ Al-Sahih”. The study then selected the most relevant examples that fit the study aim. Finally, the descriptive method was implemented to present the main characteristics of the methodology of Imam Ibn Al-Mulaqqen in preventing contradictions between the Islamic texts.

**Most Important Results**

١. The significant status and respectful rank of Imam Ibn Al-Mulaqqen. This could be realized through his success in resolving the apparent contradictions between the Islamic texts in a precise and flexible way. In this regard, out of ٦٦ issues studied in this research, there were ٥٢ issues in which he adopted Jam’ approach, i.e. to find mutual meaning of the contradicting texts, there were ٦ issues in which he adopted Naskh approach, i.e. the most recent text replaces the preceding one, and there were ٨ issues in which he adopted Tarjeeh approach, i.e. to give more consideration to one text against the other one.

٢. Imam Ibn Al-Mulaqqen followed the method of Ahl Al-Hadith in dealing with the Islamic texts. This is realized through prioritizing the methods of dealing with these texts. He used to implement the Jam’ approach, followed by Naskh approach if Jam’ was not possible, and finally followed by Tarjeeh approach if Naskh was not possible.

٣. Imam Ibn Al-Mulaqqen had a unique methodology. He studies Mukhtalif Al-Hadith and its impact on the science of Hadith in terms of Riwayah and Dirayah. He also studied its impact of the issues of Fiqh, Da’wah, creed, and Islamic fundamentals.

**Most Important Recommendations**

١. Avoiding bias to any scholar or school of Fiqh. Instead, validity of opinions comes from the authentic and direct evidences wherever found.

٢. It is required to highlight the roles of Hadith scholars who devoted great efforts in the science of Hadith in terms of Riwayah and Dirayah, and to clarify their methodologies in this regard.

**Keywords**: Ibn Al-Mulaqqen; contradictions between the Islamic texts; A-Tawdeeh, clarification, of Al-Jame’ Al-Sahih.

## آية قرآنية

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾

[آل عمران: ١٦٤]

## الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى والديّ الكريمين؛ من ربياني على حفظ القرآن الكريم وتعلم السنة النبوية.

إلى زوجتي الكريمة أم عبد الله ؛ التي أتاحت لي الوقت وبذلت الجُهْد.

إلى أبنائي عبد الله ومريم وسارة حفظهم الله تعالى، وجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

إلى إخواني وأخواتي الكرام وفقهم الله لما يحب ويرضى.

إلى أستاذي ومشرف رسالتي الدكتور أحمد بن إدريس عودة جزاه الله عني خيراً.

إلى كل من يمد طلبة العلم بالنصيحة بالجامعة الإسلامية الرائدة.

## شكر وتقدير

استجابةً لقول الله تعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]؛ فإنني أحمده سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ؛ على منّه وتوفيقه لي على إنجاز هذه الرسالة؛ فسبحان الله عدد خلقه، وسبحان الله رضا نفسه، وسبحان الله زنة عرشه، وسبحان الله مداد كلماته.

واهتداءً بقول رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"[2]؛ أتقدم بشكري الخالص لوالديّ الكريمين أمد الله الخير في عمريهما.

كما وأخص بالشكر فضيلة الدكتور: أحمد بن إدريس عودة؛ المشرف على هذه الرسالة، سائلاً الله عز وجل أن يجعل ما قدمه لي من عون وتوجيه وصبر في ميزان حسناته.

والشكر موصول لكل من فضيلة الدكتور: محمد بن ماهر المظلوم، والدكتور: وليد ابن أحمد عويضة؛ على تكرمهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتقييمها، فالله أسأل أن يمنّ عليهما برضاه وعفوه وعافيته في الدنيا والآخرة.

ولا يفوتني أن أرفع شكري لمنارة العلم والعلماء الجامعة الإسلامية بغزة عامة، وكلية أصول الدين خاصة ممثلة في فضيلة عميدها د. عماد الدين بن عبد الله الشنطي، ونائبه وأعضاء مجلس الكلية الموقرين، كما أشكر شكراً خاصاً قسم الحديث الشريف وعلومه ممثلاً في فضيلة رئيس قسم الحديث الشريف وعلومه د. محمد بن ماهر المظلوم، وأعضائه الكرام.

فأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به، فإنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

---

[1] [إبراهيم: ٧].

[2] [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ/مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ٣٢٢/١٣: رقم الحديث ٧٩٣٩]. قال الباحث: رواته ثقات؛ إسناده صحيح. وصححه الإمام الترمذي فقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، ٣٣٩/٤: رقم الحديث ١٩٥٤].

## فهرس المحتويات



# الفصل التمهيدي

# الإطار العام للدراسة

# الفصل التمهيدي

## الإطار العام للدراسة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الإشتغالَ بعلومِ السنةِ النبويةِ من أهم المَهَماتِ، وأفضل القُرُباتِ، وأولى ما أُنفقت فيه الأوقات؛ وذلك أن الله ﷻ اصطفى هذا الدين لهذه الأمة، فجعل القرآن والسنة له أصلاً وأساساً ولعلومه قاعدةً ونبراساً.

ولما كانت السنة النبوية بهذه المكانة من الدين تكفل الله ﷻ بحفظها لتبقى هدايتها ما بقي الدين، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]، والحفظ هنا وإن لم يتناول السنة بلفظه إلا أنه تناولها بالمعنى، فإن تكفله ﷻ بحفظ القرآن يستلزم تكفله ﷻ بحفظ بيانه، وهو السنة، وحفظ لسانه، وهو العربية؛ إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية، ولا يتم ذلك كله إلا بحفظ السنة[2].

والناظر في هذه المصنفات يرى أن الأئمة قد ساروا وفق مناهج دقيقة للتعامل مع متون الأحاديث وأسانيدها، وبرعوا في ميادين عدة منها ميدان دفع الاختلاف والتَّوفيق بين ما ظاهره التَّعارض من النصوص، وكان لكل واحدٍ منهم أسلوبه وطريقته، ومن أولئكَ الأئمة " الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن، سراج الدِّين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء"[3] عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، وقد تناول خلال شرحه لصحيح البخاري مسائل كثيرة في دفع التعارض بطريقة منهجية علمية لم تكشف دراسة علمية مستقلة عن ذلك- حسب علمي-؛ لهذا كانت خطة هذا البحث والموسوم بـ: (منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص من خلال كتابه التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)، أسأل الله ﷻ أن يكتب لها القَبول في الدُّنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[1] [الحجر: ٩].

[2] المعلمي، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة (ص٣٣).

[3] ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٣١).

**أولاً: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:**

تكمن أهمية الموضوع وبواعث اختياره في نقاط عدة منها:

١. أهمية دفع التعارض في فهم الحديث النبوي فهماً سليماً، فهو من أشرف العلوم، وأدقها مسلكاً.

٢. إظهار مناهج العلماء وطرقهم في دفع التعارض بين النصوص يُنمّي لدى الباحث ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، والاشتغالَ بهذا العلم يورثُ صاحبه دقةً في النظر، وعمقاً في البحث.

٣. اعتنى علماؤنا المحققون بدفع التعارض، وبينوا مسالك دفعه، ولكن بعضهم لم يُفرِد ذلك بالتصنيف، ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن الْمُلَقِّن في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ولم يُفردَ منهجه في دراسة علمية مستقلة؛ مما يضفي على هذا الموضوع أهمية خاصة تُبرِزُ قيمته العلمية.

٤. المساهمة في خدمة طلبة العلم في تقريب الاستفادة من كتب السُّنة وشروحها وذلك بتوضيح مناهجها ومقاصد مؤلفيها.

٥. إثراء المكتبة الحديثية في مجال بيان مناهج العلماء في دفع التعارض.

**ثانياً: أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق مقاصد عدة منها:

١. إزالة الشبهات التي أثيرت قديماً وحديثاً حول التعارض بين النصوص الشرعية، وبيان أن هذا التعارض في الظاهر وأن كلام النَّبي ﷺ لا يمكن أن يتناقض أو يخالف بعضه البعض؛ فقد قال ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾[١].

٢. جمع آراء الإمام ابن الْمُلَقِّن وأقواله في دفع التعارض وتصنيفها.

٣. إبراز منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التعارض بين النصوص، وتسليط الضوء على القواعد التي وظَّفها في ذلك.

٤. تحديد بعض الطرق التي تمكن من استثمار جهود العلماء الأوائل، وتوسيع الإفادة منها في الدراسات التطبيقية المعاصرة في علم الحديث.

٥. بيان مكانة السُّنة النَّبوية وحجيتها، وإيضاح أهمية دراسة الحديث النَّبوي الشَّريف رواية ودراية.

---

[١] [النجم: ٣، ٤].

**ثالثاً: الدِّراسات السَّابقة:**

بعد الاستفسار من شيوخي وأساتذتي الأفاضل، والبحث في العديد من قواعد المعلومات الخاصة بالدِّراسات العلمية، والمتعلقة بالجامعات الإسلامية والعربية، وبعد مراسلة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالرياض، والبحث عن طريق شبكة المعلومات "الانترنت" تبين أنه لا توجد دراسة علمية مستقلة تتحدث عن "منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص من خلال كتابه التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح". ولكن هناك بعض الدراسات التي قَعّدَت لهذا الفن وبَيّنَت أصوله عند أهل العلم عموماً، وهي على النحو التالي:

**أولاً: الكتب ومنها:**

١. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤٢٢هـ). *اختلاف الحديث*. تحقيق: رفعت فوزي. ط١. المنصورة: دار الوفاء.

٢. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (١٤١٩هـ). *تأويل مختلف الحديث*. ط٢. مؤسسة الإشراق: المكتب الإسلامي.

**ثانياً: الرسائل ومنها:**

١. خياط، أسامة عبد الله . (١٤٢١هـ). *مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء*. ط١. الرياض: دار الفضيلة.

٢. حماد، نافذ حسين. (١٤٣٠هـ). *مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين*. ط٢. دولة قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

وقد تحدثت بعض الدِّراسات عن جهود الإمام ابن الْمُلَقِّن في خدمة الحديث النبوي الشريف، ولكنها لم تتناول منهجه في دفع التعارض، ومن هذه الدِّراسات:

١. المظلوم، محمد ماهر. (١٤٣٥هـ). *أبرز وجوه الطعن بالحديث عند الإمام ابن الْمُلَقِّن من خلال النظر في إسناده من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، مجلة الحكمة.

٢. أبو شرخ، مريم عبد الحليم. (١٤٣٦هـ). *الإمام ابن الملقن ومنهجه في الجرح والتعديل من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة.

٣. أبو الحصين، مجدي محمد. (٢٠١٤م). *منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في شرحه على صحيح البخاري*. (رسالة دكتوراة). جامعة الجنان، لبنان.

ومع أهمية هذه الدراسة العلمية الأخيرة إلا أنها تناولت منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن بشكل عام، ولم تتناول منهجه في دفع التعارض بالطريقة التي تناولتها فصول ومباحث ومطالب هذا البحث.

ومما سبق يمكن القول: أنه لا توجد دراسة علمية مستقلة تكشف منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، والذي سيكون موضوع دراستي، والله ﷻ الموفق.

**رابعاً: منهج البحث وطبيعة عملي فيه:**

استخدمت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من خلال كتاب: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ثم انتقيت الأمثلة التي تناسب مقتضى البحث، ومن ثم طبقت المنهج الوصفي لعرض معالم منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التعارض بين النصوص، وقمت بما يلي:

١. قسمت البحث إلى فصول ومباحث ومطالب حسب الحاجة ومتطلبات الدراسة.

٢. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. **تخريج الأحاديث والحكم عليها:**

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإن العزو إلى أحدهما مُعلِمٌ بالصحة.

ب- وإن كان الحديث في أحد الكتب الأربعة؛ اكتفيت بتخريجه منها حسب موافقته للفظ متن الحديث، مستأنسًا بأقوال العلماء في بيان درجته.

ت- وإن كان الحديث خارج الكتب الستة؛ خرجته من مظانه مكتفيا في ذلك بما يوافق لفظ متن الحديث، مستأنسًا بأقوال العلماء في بيان درجته إن وجدت.

ث- عزوت الحديث للمصنف الذي أورد أقوى إسناد للرواية.

٤. **الترجمة للرواة:**

أ- إذا كان الراوي متفق على توثيقه؛ اكتفيت بحكم الإمامين الذهبي أو ابن حجر في كتابيهما الكاشف والتقريب.

ب- أما إذا كان الراوي ممن حُكِمَ عليه أنه ثقة أو صدوق ولكنه اختلط أو دلس أو أرسل؛ اكتفيت ببيان حاله في الرواية موضع الدراسة.

ت- ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة لهم من باب التعريف بهم.

٥. **خدمة النص:**

أ- أسندت أقوال العلماء إلى مظانّها إن وجدت.

ب-بيّنت غريب الألفاظ من كتب غريب الحديث أو المعاجم اللغوية.

ت-عرّفت بعض المصطلحات الحديثية عند الحاجة.

ث-ضبطت الأسماء والكلمات المشكلة التي يتوهم في ضبطها.

ج- عرّفت الأماكن والبلدان غير المشهورة من كتب معاجم البلدان.

**٦. ذيّلت البحث بفهارس علمية متنوعة.**

**خامساً: خطة البحث:**

تتكون خطة البحث الموسوم بـ: منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص من خلال كتابه التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، من خمسة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

## الفصل التمهيدي

## الإطار العام للدراسة

## أهمية الموضوع وبواعث اختياره؛ أهداف البحث؛ الدراسات السابقة؛ منهج البحث وطبيعة عملي فيه؛ خطة البحث.

## الفصل الأول

## الإمام ابن الْمُلَقِّن، وكتابه التَّوضيح، ومدخل في علم مختلف الحديث

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن الْمُلَقِّن:**

ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه، وشهرته، ومولده، ونشأته وبداية طلبه العلم.**

**المطلب الثاني: عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.**

**المطلب الثالث: رحلاته، وأشهر شيوخه، وأشهر تلاميذه.**

**المطلب الرابع: مصنفاته، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، والانتقادات الموجهة إليه ومناقشتها، ووفاته.**

**المبحث الثاني: التعريف بكتاب "التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح":**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تسمية الكتاب ومدة تأليفه.**

**المطلب الثاني: أهمية كتاب التوضيح.**

**المطلب الثالث: منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في كتابه التَّوضيح.**

**المبحث الثالث: مدخل في علم مختلف الحديث:**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: مدلول علم مختلف الحديث ومشكله، والعلاقة بينهما.**

**المطلب الثاني: تعريف التعارض؛ أركانه؛ حكم وقوعه؛ أسبابه؛ شروطه.**

**المطلب الثالث: المسالك العامة لدفع التعارض إجمالاً عند المحدثين.**

## الفصل الثاني

## منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص بمسلك الجمع

ويشتمل على ستة مباحث:

**المبحث التمهيدي: الجمع: تعريفه؛ حكمه وترتيبه؛ شروطه؛ أوجهه.**

**المبحث الأول: قواعد الجمع بالحمل على تعدد المدلول.**

**المبحث الثاني: قواعد الجمع بالحمل على تكامل المدلول.**

**المبحث الثالث: قواعد الجمع بالحمل على تأويل أحد المدلولين.**

**المبحث الرابع: قواعد الجمع بالحمل على التكامل في الدلالات.**

**المبحث الخامس: قواعد الجمع باعتبار الأحوال.**

## الفصل الثالث

## منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص بمسلك النسخ.

ويشتمل على خمسة مباحث:

**المبحث التمهيدي: النسخ: تعريفه؛ حكمه وثبوته؛ شروطه؛ طرق معرفته.**

**المبحث الأول: التصريح من لفظ النبي ﷺ .**

**المبحث الثاني: التصريح من لفظ الصحابي رضي الله عنه بما سمع من رسول الله ﷺ.**

**المبحث الثالث: إجماع الأمة على أن الحديث منسوخ بحديث آخر.**

**المبحث الرابع: نسخ القرآن الكريم للحديث الشريف.**

## الفصل الرابع

## منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص بمسلك الترجيح

ويشتمل على خمسة مباحث:

**المبحث التمهيدي: الترجيح: تعريفه؛ الأدلة على مشروعية العمل به؛ شروطه؛ أوجهه.**

**المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند.**

**المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن.**

**المبحث الثالث: الترجيح باعتبار السند والمتن معاً.**

**المبحث الرابع: الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن.**

**الخاتمة:** وتشتمل على النتائج والتوصيات.

**الفهارس العلمية:** وتتضمن ما يلي: قائمة المصادر والمراجع، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار.

# الفصل الأول

# الدراسة النظرية

## المبحث الأول

## التعريف بالإمام ابن الْمُلَقِّن.

### المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه، وشهرته، ومولده ونشأته وبداية طلبه العلم[1].

**أولاً: اسم المؤلف ونسبه:**

هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي الأنصاري[2]، الوادي أشي أصلاً[3]، التكروري[4]، ثم المصري مولداً ونشأة[5]، الشافعي مذهباً[6]، سراج الدين[7]، أبو حفص[8].

---

[1] ترجم للإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى ، كثير من أهل العلم، منهم: ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، طبقات الشافعية (ج٢/٣٧٣)؛ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١١)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤١)؛ ذيل الدر الكامنة (ص١٢٣)؛ ابن فهد المكي (ت٨٧١هـ)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧)؛ ابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ج١١/٣٦٠)؛ السخاوي (ت٩٠٢)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠)؛ السيوطي (ت٩١١هـ): حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ج١/٤٣٨)؛ طبقات الحفاظ (ص٥٤٢)؛ ابن هداية الله (ت١٠١٤هـ)؛ طبقات الشافعية (ص٢٣٥)؛ ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج٧/٤٤)؛ الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (ج١/٥٠٨)؛ المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، مقدمة كتابه تحفة الأحوذي (ص٣٧٤-٣٧٦).

[2] ينظر: لسان الدين بن الخطيب، اللمحة البدرية في الدول النصرية (ص١٧).

[3] الوادي الأشي: نسبة إلى "وادي أش" مدينة بالأندلس من كورة البيرة. وهي الآن مدينة صغيرة من ولاية غرناطة. ينظر: الحموي، معجم البلدان (ج١/١٩٨)؛ لسان الدين بن الخطيب، اللمحة البدرية في الدول النصرية (ص١٩).

[4] التكروري: نسبة إلى التكرور، وهي بلاد تنسب إلى قبيل من السودان، في أقصى جنوب الغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. ينظر: الحموي، معجم البلدان (ج٢/٣٨).

[5] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤١)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

[6] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤١)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٤٣)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠)؛ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ج١/٤٣٨)؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج١/٥٠٨).

[7] ينظر: ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧).

[8] المرجع السابق.

أصله من الأندلس، رحل أبوه منها إلى التكرور، فعلّم بها أهلَها القرآن العظيم فأنعموا عليه بدنيا طائلة. ثم قدم القاهرة وتأهل بها فولد له ابنه هذا[١].

**ثانياً: شهرته:**

اشتهر "بابن الْمُلَقِّن"[٢]، والملقن هو الشيخ عيسى المغربي، كان يلقن الناس القرآن بالجامع الطولوني[٣]، تزوج بأم سراج الدين، ورباه في حجره فنسب إليه، وصار علماً عليه، لكن ابن الملقن كان يغضب من هذه الشهرة ويكرهها ولم يكتبها بخطه[٤]، وإنما كان يكتب ابن النحوي؛ لأن أباه علياً أبا الحسن كان عالماً بالنحو، متقدماً في ذلك أخذه عنه جماعة وقد اشتهر بابن النحوي في بلاد اليمن؛ لكثرة ما رأوها في تصانيفه[٥].

**ثالثاً: مولده:**

اتفقت مصادر ترجمة ابن الملقن على أنه ولد في شهر ربيع الأول من عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة[٦]، واختلف في يوم ولادته:

---

[١] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤٢)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

[٢] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤١).

[٣] الجامع الطولوني، أو جامع أحمد بن طولون هو الجامع الذي بناه أمير مصر أبو العباس أحمد بن طولون (ت٢٧٠) في موضع يعرف بجبل يشكر بمصر سنة ٢٦٥. ثم جدد بناءه الملك المنصور لاجين المنصوري (ت٦٩٨). ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج٤/٣٨)؛ الزركلي، الأعلام (ج١/١٤٠)؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ج٣/١).

[٤] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠)؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج١/٥٠٨)؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج٧/٤٤)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧)؛ ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٢٤٢).

[٥] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠)؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج١/٥٠٨)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧)؛ ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١٢).

[٦] ينظر: ابن تغري بردي، الدليل الشافي على المنهل الصافي (ج١/٥٠٢).

فقال هو نفسه: "مولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي"[١] وبه قال الحافظ ابن حجر[٢]، وابن فهد[٣]، وابن تغري بردي[٤]، وابن العماد[٥].

ورجح السخاوي أنه ولد في الثاني والعشرين من ربيع الأول؛ لأنه رأى ذلك بخط ابن الملقن[٦]، والله أعلم.

**رابعاً: نشأته وبداية طلبه للعلم:**

مات أبوه وهو ابن سنة إلا أيام[٧]، ولكن الله سبحانه وتعالى قيّض له من قام بتربيته ورعايته أحسن قيام. وهو الشيخ شرف الدين، عيسى المغربي؛ وذلك لأن أباه كان قد أوصى به قبل موته إلى الشيخ عيسى –وكان رجلاً صالحاً يلقن الناس القرآن العظيم بالجامع الطولوني– فتزوج الشيخ بأم سراج الدين، فنشأ في كفالته، واهتم بتربيته وتعليمه اهتماماً بالغاً، فأقرأه القرآن الكريم أولاً، ثم أقرأه كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم ، لعبد الغني المقدسي، وأراد وصيه أن يقرئه في المذهب المالكي –الذي هو أيضاً مذهب أبيه– لكن أشار عليه ابن جماعة –أحد أصحاب أبيه– أن يقرئه منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه الشافعي، للنووي، ففعل. ثم أسمعه الحديث على الحافظين: ابن سيد الناس والقطب الحلبي، واستجاز له عن جماعة من علماء دمشق ومصر وحلب منهم الحافظ المزي[٨]. وكان هذا الوصي البار قد أحسن استثمار أموال ربيبه؛ فأنشأ له ربعاً[٩] أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم، فكان يكتفي بأجرته، ويوفر له بقيمة ماله للكتب وغيرها[١٠].

---

[١] ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٣٤).

[٢] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤١-٤٢).

[٣] ينظر: ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧).

[٤] ينظر: ابن تغري بردي، الدليل الشافي على المنهل الصافي (ج١/٥٠٢).

[٥] ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج٧/٤٤).

[٦] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

[٧] ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٣٤).

[٨] ينظر: ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧).

[٩] محلة القوم ومنزلهم. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص٢١٦).

[١٠] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤٢)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

**المطلب الثاني: عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.**

لقد درج من يدرس حياة شخصية علمية أو تاريخية، أن يستعرض أبرز ملامح الحياة التي عاش فيها ذلك العالم؛ لتأثره بالأوضاع المحيطة به، وأثره في عصره.

فيشمل الحديث عن تلك المظاهر الجوانب التالية:

**أولا: الجانب السياسي:**

ولد ابن الملقن بمصر سنة (٧٢٣هـ)، ومات سنة (٨٠٤هـ)، وعاش في عصر المماليك الذين حكموا مصر والشام من سنة (٦٤٨-٨٢٣هـ)[١]، وعاصر خمسة عشر سلطانا من سلاطين المماليك ، ينتمي ثلاثة عشر منهم إلى المماليك البحرية[٢]، وبالتحديد إلى أسرة الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي (٦٢٠-٦٨٩هـ)[٣].

وقد اتسمت تلك الفترة بكثرة الفتن، فقد تسلطن خلالها معظم الملوك وهم صغار السن، ولم يكن لبعضهم من السلطنة إلا مجرد اسمها، وأن السلطة الحقيقية إنما كانت بيد الأمراء، كما أن الصراع على النفوذ والتنافس على الحكم كانا على أشدهما بين هؤلاء الأمراء[٤] وكانت القيادة السياسية للبلاد بيد العنصر المملوكي وحده، وأما الخلافة العباسية التي أحياها المماليك

---

[١] أصل المماليك فئة من الغرباء الذين جلبوا من أسواق النخاسة وآسيا الصغرى وشواطئ البحر الأسود، وهم خليط من الأكراد والأتراك وغيرها. ينظر: العبادي، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام (ص٩٩، ١١٣)؛ المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك (ج١/٢٩٤-٢٩٥).

[٢] المماليك البحرية –أو الأتراك– هم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب (٦٠٣-٦٤٧هـ)وأسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل ، وسماهم البحرية وأمر جماعة منهم وكانوا دون ١٠٠٠ مملوك كلهم أتراك. ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج٣/٩٠)؛ ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين (ص٢٤٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٢٣/١٩٢)؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ج٦/٣١٩)؛ العريني، المماليك (ص٥٦).

[٣] ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج٣/٩٠-٩٢)؛ شاكر، التاريخ الإسلامي (ص٣٥-٣٩)؛ عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام (ص١٦-١٨).

[٤] ينظر: حسن، دراسات في عصر المماليك البحرية (ص١٠٦)؛ عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام (ص١٦-١٨)؛ العريني، المماليك (ص٤٨-٥١).

بالقاهرة سنة (٦٥٩هـ)[١] فإنها كانت صورية، ولم يكن الخليفة يملك من السلطة الفعلية شيئا وإنما كان يفوض الأمور العامة إلى السلطان[٢].

ولم يكن للإمام ابن الملقن ارتباط يذكر بالسلاطين في الدولتين، سوى حادثتين هما:

الأولى: المحنة التي جرت له سنة (٧٨٠هـ) لما أراد تولي منصب قاضي قضاة الشافعية.

الثانية: مشاركته في الفتوى التي أصدرها الملك المنصور حاجي ضد برقوق الذي استعان بالكفار على قتال المسلمين[٣].

**ثانياً: الجانب الاجتماعي:**

لم يكن الوضع الاجتماعي في هذا العصر بأفضل من الوضع السياسي، وسأستعرض فيما يلي أبرز ملامح الحياة الاجتماعية:

قسم المقريزي (ت٨٥٤هـ) طبقات الناس وأقسامهم في هذا العصر إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: أهل الدولة[٤].

القسم الثاني: أهل اليسار، من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

القسم الثالث: الباعة: وهم متوسطو الحال من التجار، ويلحق بهم أصحاب المعايش، وهم السوقة.

القسم الرابع: أهل الفلح: وهم أهل الزراعات والحرث، وسكان القرى والريف.

القسم الخامس: الفقراء: وهم جلُ الفقهاء، وطلاب العلم، وكثير من الأجناد ونحوهم.

القسم السادس: أرباب الصنائع ، والأجراء، أصحاب المهن من الخدم والحمالين والحاكة والبناة ونحوهم.

القسم السابع: ذوو الحاجة والمسكنة، وهم السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم[٥].

---

[١] ينظر: ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين (ص١٧٩)؛ عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام (ص٢٦-٧٤)؛ العريني، المماليك (ص٥١)؛ العبادي، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام (ص٢٢١).

[٢] ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (ج٣/٢٧٩)؛ حسن، دراسات في عصر المماليك البحرية البحرية (ص٢٠٦).

[٣] ينظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ج١١/٣٦٠-٣٦١)؛ الخطيب الجوهري، نزهة النفوس والأبدان (ج١/٢٦٦).

[٤] ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (ج٤/٢١٤،١٨).

[٥] ينظر: المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة (ص٧٣)؛ عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص٢٨٨).

ولقد كان هناك تميز واضح بين الطبقة الحاكمة من المماليك وبين عامة الناس من أبناء البلاد، فالسلاطين والأمراء كانوا يسكنون في حصونهم وقصورهم بعيدين عن العامة مستأثرين بمعظم خيرات البلاد، يعيشون في نعيم وترف، وينفقون أموالا طائلة في الولائم والمناسبات[١].

وكانوا إلى جانب ذلك يهتمون بأعمال عمرانية ومنشآت اجتماعية، مثل الفنادق والمستشفيات والمدارس والحمامات، وشق الطرق والترع وبناء الجسور والسدود، وما إلى ذلك من مصالح عامة [٢].

وفي حين كان الحكام يتقلبون في أنواع من النعيم، كان أغلب الشعب من العوام والفلاحين، يعيشون حياة أقرب إلى البؤس والحرمان[٣].

كما كان هناك اهتمام بالغ بمناسبات دينية[٤] وقومية[٥].

**ثالثاً: الجانب العلمي:**

نشطت الحركة العلمية فأدت إلى الازدهار العلمي الباهر[٦]؛ لعوامل منها:

١. اهتمام الحكام بالعلم ورعايتهم للعلماء؛ ظهر ذلك في كثرة ما أنشؤوا من المدارس، وكفلوا الإنفاق على طلابها ومدرسيها[٧].
٢. وفود كثير من العلماء إلى مصر بعد ما أصاب العالم الإسلامي شرقاً بيد المغول وما أصابه غرباً بيد الصليبيين؛ فاتجه كثير من العلماء نحو مصر حيث تطيب لهم الحياة في ظل الدولة المملوكة التي كانت أقوى دولة إسلامية آنذاك[٨].

---

[١] ينظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ج١٠/١٥٦،١٥٣،١٥٠)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج٢/٤).

[٢] ينظر: سلام، الأدب في العصر المملوكي (ص٤٧-٤٨).

[٣] ينظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ج١٢/٧٢-٧٤)؛ المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة (ص٤٢،٤٠-٤٣)؛ عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص٣٤٩)؛ سليم، عصر سلاطين المماليك ونتاجه الأدبي (ج٣/١٧)؛ عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام (ص٣٢٥).

[٤] ينظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ج١٢/٧٢-٧٤).

[٥] ينظر: عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص٣٥٠-٣٥١).

[٦] ينظر: سليم، عصر سلاطين المماليك ونتاجه الأدبي (ج٣/١٧).

[٧] ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج٤/٢١١-٢٥٦)؛ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (ص٣٤٣-٤٣٥)؛ عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام (ص٢٢٩-٢٣٠).

[٨] ينظر: عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص٣٥٨)؛ مالكي، الحركة العلمية في عصر القلقشندي (ص٥).

٣. شعور العلماء بواجبهم تجاه تعويض ما أتلفه الغزاة من تراث الأمة العلمي؛ فاجتهدوا في تحصيل العلوم وتأليف الكتب.

وكان النشاط العلمي يتمركز في مجالين رئيسين[١]:

**الأول:** المدارس المنتشرة في أنحاء مصر والشام، يقول القَلْقَشَنْدي[٢]: "فقد ابتنى أكابر الأمراء وغيرهم من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحنها"[٣].

فقد كان هناك مدارس عدة منها:

١. المدرسة الفاضلية: التي بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني في القاهرة سنة (٥٨٠هـ) ووقف بها جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم، يقال إنها كانت مائة ألف مجلد[٤].
٢. المدرسة الصاحبية البهائية: التي أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين سنة (٦٥٤هـ)، وكانت من أجل مدارس الدنيا وأعظم مدرسة بمصر، يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها، ويتشاحنون في سكنى بيوتها، حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم أو ثلاثة[٥].
٣. المدرسة المحمودية: التي أنشأها الأمير جمال الدين الأستادار في سنة (٧٧٧هـ) ورتّب بها درساً وعمل بها خزانة كتب لا يعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها[٦].

---

[١] ينظر: سليم، عصر سلاطين المماليك ونتاجه الأدبي (ج٢٧/٣).

[٢] أَحْمد بن عَليّ بن أَحْمد بن عبد الله الْفَزارِيّ القلقشندي ثمَّ القاهري الشَّافِعِي. ولد سنة سِتّ وَخمسين وَسَبْعمائة. وَكَانَ أحد الْفُضَلَاء مِمَّن برع فِي الْفِقْه وَالْأَدب. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٨/٢).

[٣] ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (ج٣٦٨/٣)؛ المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج١٩٩/٤).

[٤] ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج٢٠٤/٤).

[٥] المرجع السابق، ص٢١٣.

[٦] ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج٢٥٠/٤-٢٥١)؛ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ج٢٥٧/٢)؛ أبو زرعة العراقي، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (ج٤٦/١).

٤. المدرسة العظمى: وهي أجلّ هذه المدارس التي شيدها السلطان الناصر حسن بن الناصر محمد وهي التي لم يسبق إلى مثلها، ولا سمع في مصر من الأمصار بنظيرها، يقال: إن إيوانها[١] يزيد في القدر على إيوان كسرى بأذرع[٢].

**الثاني**: المساجد التي كانت محوراً للنشاط العلمي فقد قدر بعض الباحثين عددها في مصر في ذلك العصر بأكثر من ألف مسجد[٣].

---

[١] الإِوَانُ: بَيْتٌ شِبْهُ أَزَجٍ غَيْرُ مَسْدُوْد الوَجْهِ، والإِيْوَانُ: لُغَةٌ، وجَمْعُ الإِوَانِ أُوْنٌ، وجَمْعُ الإِيْوَانِ أَوَاوِيْنُ وإِيْوَانَاتٌ. الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة (ج١٠/٤٢٥).

[٢] ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (ج٣/٣٦٧).

[٣] ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج٤/٣)؛ عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص٣٥٢).

**المطلب الثالث: رحلاته، وأشهر شيوخه، وأشهر تلاميذه:**

**أولاً: رحلاته:**

لم يكتف الإمام ابن الملقن، بالسماع من علماء بلده، بل قام برحلات علمية إلى بلدان عدة. **فمن رحلاته:**

١. رحلته إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج سنة (٧٤٤هـ). وهذه الرحلة وان كانت لأداء الحج إلا أنها كانت فرصة مناسبة للقاء العلماء والاستفادة منهم، يدل على ذلك ما ذكره ابن الملقن نفسه في ترجمة عالم مكة في عصره عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم: حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين[١].

وقد حج مرة أخرى سنة (٧٦١هـ)، وفي هذه السنة كتب إجازة[٢]، وهو بمكة تجاه الكعبة المشرفة وذلك فيها بعض مروياته وتأليفه[٣].

كما ذكر في كتابه طبقات الأولياء[٤] أنه حج أيضا سنة إحدى وسبعين وسبعمائة للهجرة.

٢. زيارته العقبة سنة (٧٤٧هـ)[٥].

٣. رحلته إلى بيت المقدس سنة تسع وأربعين وسبعمائة من الهجرة، وقد التقى في هذه الرحلة بالحافظ العلائي، وقرأ عليه كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وأجاز له[٦].

كما ذكر في ختام كتابه مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم: علقته في أيام يسيرة بحرم القدس الشريف آخرها يوم الأربعاء من شهر محرم سنة خمس وخمسين وسبعمائة[٧].

---

[١] ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤١٠).

[٢] الإجازة: هي إذن المحدث لغيره أن يروي عنه حديثا أو كتبا من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، وهي أنواع مثل الإجازة لمعين في معين أو غير معين، أو إجازة لغير معين في معين أو غير معين، ونحو ذلك وقد أجاز العمل بها جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم. ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص١٨٩)؛ عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص٢١٥).

[٣] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠١).

[٤] ينظر: (ص٥٥٩).

[٥] ينظر: ابن الملقن، طبقات الأولياء (ص٥٧٠).

[٦] ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٣٠)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٠٠)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠١)؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج١/٢٥٥).

[٧] ينظر: (ج٧/٣٥٨٤).

٤. رحلته إلى دمشق سنة سبعين وسبعمائة هجري، وقد اجتمع فيها بالتاج السبكي فنوه السبكي وكتب له تقريظا على كتابه البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، وعلى كتابه الآخر تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج –تخريج منهاج الأصول للبيضاوي–، واستكتب له عليه الحافظ ابن كثير فكتب له أيضا[١].
٥. رحلاته إلى الإسكندرية حيث قام بأكثر من رحلة إلى الاسكندرية، يدل على ذلك ما ذكره في ترجمة الشيخ نهار المغربي من أنه اجتمع به في رحلته الثالثة إلى الاسكندرية[٢]. وكان قد رحل إليها لأول مرة سنة (٧٥٥هـ)[٣]. كما ذكر القلقشندي أنه اجتمع بالإمام ابن الملقن عندما زار ثغر الاسكندرية سنة (٧٧٨هـ)[٤].

ولا شك أن هذه الرحلات العلمية كان لها أثر كبير في تنمية شخصيته العلمية، فقد التقى خلالها بعدد من أكابر علماء عصره وأخذ عنهم، وتتلمذ عليه آخرون.

وحيث إنه لا يمكن حصر جميع شيوخه[٥]، فسأذكر أشهر شيوخه ممن كان لهم أثر واضح في تكوين شخصيته العلمية فيما يلي إن شاء الله تعالى.

**ثانياً: أشهر شيوخه مرتبين حسب كل فن:**

**أ. شيوخه في الحديث الشريف:**

١. الرحبي، أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر (ت٧٤٩هـ): كان دَيناً، خَيراً، حسن المحاضرة[٦]، وكان ابن الملقن شديد الملازمة له حتى تخرج في الحديث به وبمغلطاي بن قليج[٧].

---

[١] ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج٥/٤٤)؛ وإنباء الغمر بأبناء العمر (ج٢/٢١٨)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٨)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠١)؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج٤/٤٥).

[٢] ينظر: ابن الملقن، طبقات الأولياء (ص٥٧١).

[٣] ينظر: المرجع السابق، (ص٥٠٠).

[٤] ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (ج١٤/٣٢٢).

[٥] ينظر: ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة (ج١/١٦)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

[٦] ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج١/٢٥٥).

[٧] ينظر: ابن حجر، ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٨)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

٢. العلائي، خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ): هو إمام علامة حافظ فقيه، عالم بيت المقدس. له مصنفات، منها: جامع التحصيل في أحكام المراسيل[١]. وقد لقيه ابن الملقن في رحلته إلى بيت المقدس سنة (٧٤٩هـ)، وقرأ عليه كتابه المذكور وغيره، وأجاز له[٢].
٣. قطب الدين الحلبي، عبد الكريم بن عبد النور (ت٧٣٥هـ): جمع وخرّج، وصنف تصانيف متقنة مع التواضع والدين ومعرفة الرجال و نقد الحديث، وهو من أوائل شيوخ ابن الملقن في الحديث[٣].
٤. أبو عبد الله الكناني، محمد بن محمد بن أبي بكر (ت٧٤٩هـ): كان فقيهاً ومحدثاً ومفسراً فاضلاً. قال ابن الملقن: قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثاً وسماعاً، وقطعاً من منهاج النووي[٤].
٥. ابن سيد الناس، محمد بن محمد (ت٧٣٤هـ): هو حافظ مفيد إمام علامة صاحب فوائد وكتب ومعرفة وهو من أوائل شيوخ ابن الملقن في الحديث[٥].
٦. مُغُلطاي أو مُغلَطاي، ابن قليج بن عبد الله (ت٧٦٢هـ): هو إمام علامة حافظ، صاحب التصانيف التي زادت على مائة، منها شرح البخاري[٦] وإكمال تهذيب الكمال وغيرهما. وكان ابن الملقن شديد الملازمة له حتى تخرج به في الحديث[٧].

**ب. شيوخه في الفقه:**

١. النشائي، أحمد بن عمر (ت٧٥٧هـ): كان حافظا للمذهب، كريماً، حسن العشرة، انتفع به خلق[٨]، وهو ممن تفقه به ابن الملقن، رحمهما الله تعالى [٩].

---

[١] ينظر: الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين (ص٩٢).

[٢] ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٣٠)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج٢/٩٠).

[٣] ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٢٨).

[٤] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

[٥] ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٢٨).

[٦] ينظر: الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين (ص٢٦٠)؛ ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٢٧).

[٧] ينظر: ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤٢)؛ وذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

[٨] ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٣١)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج١/٢٢٤).

[٩] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ): قدم القاهرة سنة (٧٢١هـ)، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وكان من أكثر أهل عصره اطلاعاً على كتب المذهب، درس وأفتى، وصنّف تصانيف كثيرة[١]. وهو ممن تفقه به ابن الملقن، رحمهما الله تعالى [٢].

٣. ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد (ت٧٦٧هـ): هو أحد أعلام الشافعية، وقد أكثر من السماع والقراءة فبلغ عدد شيوخه ألفاً وثلاثمائة نفس. ودرس وأفتى، وصنّف تصانيف حساناً[٣]، وتفقه به ابن الملقن[٤].

ت. **من شيوخه في القراءات:**

الرشيدي، إبراهيم بن لاجين (ت٧٤٩هـ): كان فقيهاً عالماً بالنحو والتفسير والقراءات[٥].

قال ابن الملقن: قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى أخره، برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقين، وختمه أخرى برواية ابن كثير إلى سورة (يس)[٦].

**ث. من شيوخه في العربية:**

ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت٧٦١هـ): هو علامة مشهور، من أئمة اللغة، صاحب كتاب قَطْرُ النَّدَى وَبَلُّ الصَدَى، في النحو[٧] وهو ممن أخذ عنه ابن الملقن العربية[٨].

---

[١] ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤١٠)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج٢/٣٥٤).

[٢] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

[٣] ينظر: الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين (ص١٤٧)؛ ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤١١)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج٢/٣٩٧).

[٤] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٠).

[٥] الإسنوي، طبقات الشافعية (ج١/٦٠٢)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج١/٧٥).

[٦] ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، (ص٤٢٩).

[٧] ينظر الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين (ص٤٢٦)؛ ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٢٧).

[٨] ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج٤/٣٥٢)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ (ص٥٣٨).

**ثالثاً: أشهر تلاميذه:**

أقبل طلاب العلم من مختلف المذاهب على حلقات دروسه، فقد تتلمذ عليه الأئمة والفضلاء[١]؛ لما وصف به من دماثة الخلق، ورحابه الصدر، والتواضع، وحب الفقراء، وشدة القيام مع أصحابه، وغير ذلك من صفات حميدة[٢].

وسأقتصر هنا على ذكر بعض مشاهير تلاميذه؛ نظراً لكثرتهم، مرتبين على حروف الهجاء:

١. سبط بن العجمي، إبراهيم بن محمد (ت٨٤١هـ): هو إمام علامة حافظ بلاد الشام قرأ على كثير من العلماء بالشام ومصر، ولازم ابن الملقن، وأخذ عنه الفقه والحديث. وهو أحد نساخ كتابه: التوضيح لشرح الجامع الصحيح[٣].
٢. أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ): أخذ عن ابن الملقن الفقه[٤].
٣. القلقشندي، أحمد بن علي (ت٨٢١هـ): صاحب كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أجاز له ابن الملقن بالتدريس والفتوى على مذهب الإمام الشافعي[٥].
٤. المقريزي، أحمد بن علي (ت٨٤٥): هو من أشهر مؤرخي القرن التاسع، له مصنفات كثيرة، منها: السلوك لمعرفة دول الملوك، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار[٦]. تتلمذ على ابن الملقن، وأخذ عنه كثير من مروياته ومصنفاته[٧].

---

[١] ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٠٢).

[٢] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤٢)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٠٠)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٤-١٠٥).

[٣] ينظر: ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٣٠٨)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج١/١٣٨)؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج٧/٢٣٧)؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج١/٢٨).

[٤] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٨/٢١)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٨٤)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج١/٣٣٦).

[٥] ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (ج١٤/٣٢٢).

[٦] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (٩/١٧٠)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢١/١.

[٧] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٠٥/٦.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ): هو علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، وخاتمة الحفاظ المبرزين، أخذ عن ابن الملقن الفقه والحديث، وقد ذكر في كتابه المجمع المؤسس[١]، الكتب التي قرأها على ابن الملقن[٢].

٦. محب الدين البغدادي، أحمد بن نصر الله (ت٨٤٤هـ): كان إماما فقيها مفتيا، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه التلويح في رجال الصحيح وغيره، وقد أثني عليه شيخه وأجاز له[٣].

٧. أبو المعالي، محمد بن أحمد (ت٨٥٨هـ): لازم ابن الملقن حتى حمل عنه جملة من تصانيفه[٤].

---

[١] (ج٢/٣٢٠).

[٢] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٢/٣٦)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ (ص٥٥٢).

[٣] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٢/٢٣٣)؛ السخاوي، بغية العلماء والرواة ذيل رفع الإصر عن قضاة مصر (ص١١٣،١٠٩).

[٤] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/٢٩١)؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج٧/٢٥٠).

**المطلب الرابع: مصنفاته، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، والانتقادات الموجهة إليه ومناقشتها، ووفاته:**

**أولاً: مصنفاته:**

قال عنه تلميذه ابن حجر: كان أكثر أهل عصره تصنيفاً[١]، ووصفه بأنه كان أعجوبة العصر في كثرة التصانيف[٢]، ويقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد بين كبير وصغير[٣].

والملاحظ أن هناك أسبابا وعوامل توفرت لديه فساعدته على كثرة التصنيف، من أهمها بعد توفيق الله تعالى له، ما يلي:

١. إقباله على طلب العلم منذ الصغر؛ فاشتغل بالتصنيف وهو شاب حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً[٤].
٢. يسر حالة المالية، وقلة عياله، فقد كان -رحمه الله تعالى- موسعا عليه في الدنيا[٥]. ولم يخلف إلا ابنا واحد[٦].
٣. ضخامة مكتبته التي كانت تحتوى على مراجع كثيرة في مختلف الفنون، فقد كان عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر[٧].
٤. امتداد حياته العلمية؛ فقد عاش -رحمة الله تعالى- فوق ثمانين سنة، ولم ينقطع عنه إلا قبل وفاته بسنتين أو ثلاث[٨].
٥. سرعته في القراءة والكتابة: فقد ذكر أنه نظر مجلدين من كتاب الأحكام للمحب الطبري(ت٦٤٩هـ) في يوم واحد[٩].

أما سرعته في الكتابة فيدل عليها أنه ألف كتابه مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم، في أيام يسيرة[١٠].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١٣).
[٢] ينظر: المرجع السابق، (ج٢/٣١٨).
[٣] ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤٥).
[٤] ينظر: ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١٢).
[٥] ينظر: المرجع السابق.
[٦] ينظر: ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧-١٩٨).
[٧] ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤٥).
[٨] ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١٢).
[٩] ينظر: ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٠٢).
[١٠] ينظر: مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم (ج٧/٣٥٨٤).

٦. كان مُنْقَطِعاً عَن النَّاس لَا يركب إِلَّا إِلَى درس أَو نزهة[١].

قال ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ): صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم واشتهرت في حياته، ونقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها[٢].

وقال تلميذه ابن حجر: رغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها[٣].

ولم يصلنا من مؤلفات الإمام ابن الملقن إلا القليل، فقد احترق أكثرها باحتراق مكتبته في أواخر حياته[٤]، فأصابه عليها حزن شديد، وتغير حاله، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات، رحمه الله تعالى [٥]. وقد ذكر هو نفسه بعض مؤلفاته في كتابه العقد المذهب في طبقات حملة الذهب[٦].

والقارئ لمقدمات مؤلفاته يلاحظ سمات معينة وملامح بارزة يمكن إجمالها فيما يلي:

١. تنوع الفنون التي ألّف فيها، فقد ألّف في الحديث والفقه والتاريخ واللغة وغيرها إلا أن جل مؤلفاته في الحديث وفي الفقه الشافعي.
٢. قلة مصنفاته المستقلة، فهي تتعلق بكتب أخرى، شرحاً لها أو اختصاراً أو تخريجاً لأحاديثها، ونحو ذلك.
٣. قد يشرح كتاباً واحداً عدة شروح، كبيراً وسطاً وصغيراً، ويفرد لغاته وأدلته ونحو ذلك.[٧]

---

[١] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٤)؛ وينظر: ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١٩).

[٢] ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٣٧٣)؛ وينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٣).

[٣] ابن حجر العسقلاني، ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢)؛ وينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج١/٥١٠)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٩).

[٤] ينظر: ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١٨)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٥).

[٥] ينظر: ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤٦،٤٥)؛ ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

[٦] ينظر: (ص٤٢٢).

[٧] ينظر: ابن حجر العسقلاني، ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

وسأقتصر هنا على أشهر مؤلفاته، مرتبة على حسب الفنون:

**أولاً: من مصنفاته في الحديث الشريف:**

*تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي*. (١٤٠٦هـ). تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. ط١. مكة المكرمة: دار حراء.

**ثانياً: من مصنفاته في الشروح الحديثية:**

*الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*: هو شرح لكتاب عمدة الأحكام لعبد الغني، المقدسي، قال عنه ابن الملقن نفسه: عز نظيره[1]. (١٤١٧هـ). تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح. ط١. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.

**ثالثاً: مصنفاته في التخريج:**

١- *البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير*. (١٤٢٥هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. ط١. الرياض: دار الهجرة.

٢- *خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير*: اختصره من كتابه البدر المنير. (١٤١٠هـ). تحقيق: حمدي عبيد المجيد السلفي. ط١. مكتبة الرشد.

**رابعاً: مصنفاته في مصطلح الحديث:**

١- *التذكرة في علوم الحديث*: وهذا الكتاب اختصره من كتابه الآخر المقنع في علوم الحديث. (١٤٠٨هـ). قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي عبد الحميد، ط١. عمَّان: دار عمَّار.

٢- *المقنع في علوم الحديث*: اختصره من مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، مع زيادات عليها. (١٤١٣هـ). تحقيق: عبد الله يوسف الجديع. ط١. السعودية: دار فواز.

**خامساً: من مصنفاته في الفقه:**

*التذكرة في الفقه الشافعي*. (١٤٢٧هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

**سادساً: مصنفاته في التراجم العامة والطبقات:**

١- *طبقات الأولياء*: وهو في طبقات الصوفية، وذكره المؤلف باسم طبقات الصوفية[2]. (١٤١٥هـ). تحقيق: نور الدين شريبه. ط٢. القاهرة: مكتبة الخانجي.

---

[1] ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٣٢).

[2] ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٣٢).

٢-*العقد المذهب في طبقات حملة الذهب*: ترجم فيه لطبقات الشافعية من زمن الإمام الشافعي إلى عصره. (١٤١٧هـ). تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

**سابعاً: مصنف له في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم :**

*غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم* . (١٤١٤هـ). تحقيق: عبد الله ، بحر الدين عبد الله. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

**ثامناً: من مصنفاته في اختصار الكتب الحديثية:**

*مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم*. (١٤١١هـ). تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢ عَبد الله بن حمد اللحَيدَان. جـ ٣-٧ سَعد بن عَبد الله آل حميَّد. الرياض: دَارُ العَاصِمَة.

**ثانياً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

حاز الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى ، مكانة علمية رفيعة، وقد شهد له بذلك معاصروه ومن بعدهم. فهذه جملة من أقوالهم:

وصفه شيخه العلائي: الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن... شرف الفقهاء والمحدثين، فخر الفضلاء[١].

قال عنه تلميذه سبط بن العجمي: حفاظ مصر أربعة أشخاص، وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث[٢].

ووصفه ابن فهد: الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين[٣].

---

[١] ابن حجر العسقلاني: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١٧)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر(ج٥/٤٤)؛ ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٠٠)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠١).

[٢] ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٠١).

[٣] ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٩٧).

وقال عنه ابن هداية الله [1]: هو البحر الكامل، كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه ورعاً وزهداً، شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها، وجرح الرواة وتعديلهم[2].

ومع هذا الثناء وتلك المنزلة العلمية فإن لبعضهم ملاحظات ومآخذ على علمه وحفظه، وعلى مصنفاته.

**ثالثاً: الانتقادات الموجهة إليه ومناقشتها:**

**الأول:** ما وجهه ابن حجر إلى شيخه ابن الملقن أنه: قد وصفه الأئمة بالحفظ قديما ثم ذكر ما تقدم من ثناء العلائي عليه، ثم قال: ولعله كان في ذلك الوقت كذلك، لكن لما شاهدناه لم يكن بالحافظ[3].

وقال عنه أيضا: قد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقا وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالبا، فيقرر ما فيها[4].

وقال أيضا: وكان في أول أمره ذكيا فطنا... ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا التصرف بذاك، فكأنه لما طال عمره واستروح وغلبت عليه الكتابة، فوقف ذهنه[5].

قال الباحث: طروء التغير على ذاكرة الإنسان أمر لا يستبعد لمن تقدم في السن، إضافة لذلك لما تغير حاله لاحتراق كتبه حجبه ولده نور الدين إلى أن مات.

**الثاني:** ما ذكره ابن حجر عن شيخه أنه: كان يكتب في كل فن، سواء أتقنه أو لم يتقنه، وصنف في علوم الحديث مختصرا سماه المقنع، ولم يكن فيه بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفن[6].

قال الباحث: ولكن الحافظ ابن حجر قال عن شيخه ابن الملقن أنه: مهر في الفنون[7].
وكان يميز كتبا لشيخه في تخريج الحديث فيقول: إنه أوسعها عبارة، وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين[8].

---

[1] أَبُو بكر بن هِدَايَة الله الْحُسَيْنِي الكوراني الْكرْدِي الْمَشْهُور بالمصنف. وَكَانَت وَفَاته فِي سنة أَربع عشرَة بعد الْألف. المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (ج١/١١٠).

[2] ابن هداية الله ، طبقات الشافعية (ص٢٣٥-٢٣٦).

[3] ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١٦-٣٠٧).

[4] ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤٤).

[5] ابن حجر العسقلاني، ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

[6] ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ج٢/٣١٥).

[7] ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤٢).

[8] ابن حجر العسقلاني، التميز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز -التلخيص الحبير- (ج١/٣).

**الثالث:** ما قاله ابن حجر عنه: وكانت كتابته أكثر من استحضاره[١].

قال الباحث: لا يستبعد أن يخفي على الإمام ابن الملقن بعض ما أودعه في كتبه الكثيرة.

وهناك انتقادات معينة وجهت إلى بعض كتبه، منها:

ما قاله ابن حجر عن شرح ابن الملقن لصحيح البخاري: جمع النصف الأول من عدة كتب، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين، يعني حتى في الفروع الفقهية[٢].

يقول كُلَيْبَاتِى، أحمد معبد[٣]: فإن ما عده الحافظ ابن حجر مغمزًا في هذا الشرح في وقته، أصبحنا الآن في وقتنا نراه ميزةً مهمة؛ والمعنيون بفهارس المخطوطات في العالم حتى اليوم يعلمون أن شرحي قطب الدين الحلبي ومغلطاي بن قليج، لصحيح البخاري لا يوجد منهما في تلك الفهارس إلا بعض القطع اليسيرة، أما شرح ابن التين فلا يُعرف وجود شيء من نسخه كليةً. وبالتالي يصبح ما حفظه الإمام ابن الملقن من نقول عن هذِه الشروح الثلاثة ثروة علمية لا تُقدَّر، ويستحق عليها الثناء والترحم عليه[٤].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢-١٢٣).

[٢] ابن حجر العسقلاني، ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢-١٢٣).

[٣] أحمد بن معبد بن عبد الكريم بن سليمان بن حسن كُلَيْبَاتِى. ولد سنة ١٣٥٩ هـ محافظة الفيوم، بجمهورية مصر العربية. عضو في تقويم أبحاث الترقية لدرجة أستاذ مساعد أو مشارك بجامعة الملك سعود بالرياض، وبجامعة أم القرى بمكة، وبجامعة الكويت. لقاء المجلس العلمي بموقع الألوكة بالدكتور أحمد معبد عبد الكريم بتاريخ ١٧-٥-٢٠٠٧م.

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/١٧).

**رابعاً: وفاته:**

وبعد عمر طويل دام إحدى وثمانين سنة، قضاه في خدمة العلم وأهله تعلماً وتعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، توفي بالقاهرة، ليلة الجمعة، لست عشرة خلت من ربيع الأول، سنة أربع وثمانمائة من الهجرة النبوية، ودفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء[1]، رحمه الله رحمة واسعة.

[1] ينظر: ابن فهد المكيّ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٠٢)؛ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج٦/١٠٥).

## المبحث الثاني

## التعريف بكتاب التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح

### المطلب الأول: تسمية الكتاب ومدة تأليفه.

قال الإمام ابن الملقن: "وسميته "التوضيحُ لشَرْحِ الجامِعِ الصَّحيحِ"[١]. وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة، ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين، فشرعتُ فيه، وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة سوى فترات حصلت في أثناء ذلك، فكتبت في غيره، وذلك ببهيت من ضواحي كوم الريش، ولله الحمد والمنة".[٢]

### المطلب الثاني: أهمية كتاب التوضيح:

١. ذكر أن ما في كتابه خلاصة مصنفات المتقدمين والمتأخرين، وزبدة كل فن يحتاجه الحديث لشرحه.

قال الإمام ابن الملقن: "واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت عليه جُلَّ كتب هذا الفن من كل نوع[٣]. وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات[٤]".

---

[١] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/١١).

[٢] المرجع السابق، (ج٣٣/٦٠٢).

[٣] المرجع نفسه، (ج٣٣/٥٩٧).

[٤] المرجع نفسه، (ج٣٣/٦٠١).

١. حفظ للمسلمين مصادر في الحديث والرجال واللغة وغير ذلك هي الآن جلها أو كلها مفقودة، ومنها:

الداودي[١] والقزاز [٢] و المُهَلَّب[٣] وابن المرابط[٤]، شرح صحيح البخاري؛ العسكري[٥]، معجم الصحابة؛ أبو مسعود الدمشقي[٦]، أطراف الصحيحين.

---

[١] أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، أبو جعفر. من أئمة المالكية بالمغرب. ألف النصيحة في شرح البخاري. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج١/ ١٦٥- ١٦٦)؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/ ٤٨)؛ السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (ج٢/ ٧١٠).

[٢] هو: محمد بن جعفر القزاز القرواني، اللغوي، له كتاب في تفسير غريب البخاري. الفيروزآبادى، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ٢٥٨- ٢٥٩)؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٣/ ٦٠١)؛ السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (ج٢/ ٧١٢).

[٣] هو: المُهَلَّبُ بن أَحْمَد بن أَبِي صُفْرَة أَسِيْد بن عَبْد الله الأَسَدِيّ الأندلسي، المريي، مصنف (شرح صحيح البخاري). الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج١٧/٥٧٩)؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٣/ ٦٠١).

[٤] ابن المرابط: محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي، صاحب شرح صحيح البخاري. الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج١٩/ ٦٦- ٦٧)؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٤/ ٢٩٠).

[٥] هو: أبو الحسن علي بن سعيد العسكري نزيل قزوين، كان ذا فهم وعلم بهذا الشأن، وله معجم الصحابة متداول بين العلماء. الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (ج٢/ ٧١٥)؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٣/ ٦٠٠).

[٦] هو: إبراهيم بن محمد بن عُبيد، أبو مسعود الدمشقي، الحافظ مؤلف «أطراف الصحيحين». ابن قُطْلُوْبَغَا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (ج٢/ ٢٣٤) ١١٨٥؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٣/ ٦٠٠).

**المطلب الثالث: منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في كتابه التَّوضيح.**

بيّن الإمام ابن الْمُلَقِّن في كتابه التَّوضيح منهجه في مقدمة الكتاب قائلا: "وأَحْصُرُ مقصودَ الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده، ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله، وألفاظِ متونِهِ ولغتِهِ، وغريبِهِ.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها ويأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم، وأتباعهم، وضبط أنسابهم، ومولدهم، ووفاتهم. وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه. كل ذَلِكَ عَلَى سبيل الاختصار، حذرًا من الملالة والإكثار.

سادسها: في إيضاحِ ما فيه من المرسل، والمنقطعِ، والمقطوعِ، والمُعْضل، والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج، والمعلل، والجواب عَمّن تكلمَ عَلَى أحاديثَ فيه بسبب الإرسال، أو الوقف، أو غير ذَلِكَ.

سابعها: في بيان غامض فقهِهِ، واستنباطه، وتراجم أبوابه؛ فإنّ فيه مواضع يتحيرُ الناظرُ فيها، كالإحالة عَلَى أَصْل الحديث ومخرجه، وغير ذَلِكَ مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطعه.

تاسعها: في بيان مبهماته، وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول، والفروع، والآداب، والزهد، وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه. وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، وما يظهر منها. مما لا يظهر، وغير ذَلِكَ من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا".

وقال أيضاً: "وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع، ثم أَحَلْتُ فيما بعدُ عليه، وكذا إِذَا تكررت اللفظة من اللغةِ بينتها واضحة في أول موضع، ثم أحيل بعدُ عليه". [١]

وهكذا بيّن المؤلف رحمه الله تعالى إجمالا المنهج الذي سلكه في هذا الكتاب.

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/١٠-١١).

## المبحث الثالث

## مدخل في علم مختلف الحديث

### المطلب الأول: مدلول علم مختلف الحديث ومشكله، والعلاقة بينهما.

استعمل المحدثون في مؤلفات مختلف الحديث لفظ الاختلاف والمختلف[١]، والتعارض[٢]، والتضاد[٣]، والتدافع[٤]، والتناقض[٥]، ولكن الشافعي لم يستعمل في كتابيه مختلف الحديث والرسالة سوى لفظ الاختلاف والمختلف فقط[٦].

---

[١] ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٢٨٤)؛ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج١٩٦/٢)؛ ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص١٧٤).

[٢] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس (ج٧٣٧/٢)؛ الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص١٢٩)؛ الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/ ٢٥٩)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٢١)؛ ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ج٤/ ٧٢٢)؛ ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٩١).

[٣] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث ص(١٩٩)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص٣٨٨،٥١٧)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٨،٥٨)؛ أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٤٨/١-٥٠). ومعنى لفظ التضاد: مأخوذ من ضد الشئ وهو خلافه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة ضدد (ج٢٦٣/٣)؛ الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٢٩٢)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(ص٣٥٩).

[٤] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص٣٨٨)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس (ج٧٣٧/٢)؛ ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١٢٨)؛ ومعنى لفظ التدافع: فمن الدفع وهو الإزالة بقوة، والمزاحمة فكأن كل واحد من الدليلين يزاحم الآخر ويدفعه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة دفع (ج٨٧،٨٩/٨)؛ الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص١٧٠)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(ص١٩٦).

[٥] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١١٧-١٦٤،١١٨). ومعنى لفظ التناقض: فهو الهدم، والإفساد، وضد الإبرام، والنقيضان ما لا يصح أحدهما مع الآخر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة نقض (ج٢٤٢/٧)؛ الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٥٠٣)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(ص٦٢٢).

[٦] ينظر: ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص٢٧).

فمن المناسب قبل بيان مقصود التعارض التعريف بمدلول المختلف[١] والمشكل[٢]، والعلاقة بينهما؛ حيث إنهما مصطلحان لهما علاقة بمعنى التعارض.

فقد ظهر تفسيران لمقصود مختلف الحديث ومشكله:

الأول: أنهما علم واحد وإنما وقع التغاير في التسمية[٣].

وأصحاب هذا التفسير مرة يقتصرون في تعريفه على ما يفيد حصر التعارض بين الأحاديث فقط، ويجعلون تعريفه: الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع[٤].

وأخرى يفسرونه بكل ما يصح له لفظ التعارض: ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلًا أو تعارض مع نص شرعي آخر[٥].

---

[١] المختلف: من الخلاف وهو المضادة، والخلف: التغير والفساد، والشيء يجئ بعد الشئ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة خلف (ج٩/٩٠)؛ الأزهري، تهذيب اللغة (ج٧/٤٠١).

[٢] المشكل: الملتبس والمختلط أمره، والإشكال: الأمور والحوائج المختلفة فيما يتكلف فيها ويهتم لها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة شكل (ج١١/٣٥٦-٣٥٧).

[٣] ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص١٥٨)؛ محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون (ص٤٧١)؛ الخطيب محمد، أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص٢٨٣)؛ نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص٣٤٠)؛ البقاعي، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٣٤٠)؛ عبد العال، دراسات في علوم الحديث (ص٧٨).

[٤] ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٢٨٥)؛ النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص٩٤)؛ الطيبي، الخلاصة في أصول الحديث (ص٥٩)؛ السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص٢٣٠)؛ ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٩١)؛ أبو زهو، الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية (ص٤٧١).

[٥] ينظر: عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص٣٣٧)؛ البقاعي، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٣٤٠)؛ الخطيب محمد، أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص٢٨٣)؛ الصالح، الحديث ومصطلحه (ص١١١).

الثاني: أنهما علمان مستقلان بينهما عموم وخصوص.

وذهب إلى ذلك جمع من المعاصرين[١]، بحيث يخصّون المشكل بأنه: ما خالفه دليل آخر غير الحديث[٢].

ويفرقون بينهما بأن المشكل أعم من المختلف من حيث النوع؛ فقد يكون الإشكال فيه بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية أو للإجماع أو القياس أو العقل[٣]، ومختلفان باعتبار المعارض[٤].

وهذا التفريق مُلْتَبِسٌ من جهات عدة منها:

١. أنه يُجَزِئ علم مختلف الحديث إلى علمين: علم مختلف الحديث وعلم مشكل الحديث؛ علما أن المصنفات في هذا العلم سواء كانت دراسات تطبيقية أو نظرية اشتملت عليهما معا[٥].
٢. أنه يقسمه إلى ما يمكن فيه الجمع وما لا يمكن، وما يبين ذلك بعض التعريفات التي حصرت المختلف بما يمكن فيه الجمع[٦].

وبناء على ذلك يمكن تعريف علم مختلف الحديث بأنه: "العلم الذي يبحث في الأحاديث المقبولة المعارضة ظاهراً بمثله أو بدليل آخر غيرها بالتوفيق بينها إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح".

---

[١] ينظر: أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٤٤٢،٤٥٦)؛ السماحي، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص١٢٢)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٣٧،٤٤)؛ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٧)؛ الجوابي، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف (ص٣٧٢)؛ السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٥٦)؛ الدبيخي، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (ج١/٢٥).

[٢] ينظر: الجوابي، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف (ص٣٧١-٣٧٢)؛ عبد العال، دراسات في علوم الحديث (ص٧٨)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٣٦).

[٣] ينظر: أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٤٤٢-٤٤٣)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٣٧-٤٣)؛ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٧)؛ السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٥٧)؛ الدبيخي، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (ج١/٢٥،٢٧).

[٤] ينظر: الجوابي، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف (ص٣٧٢).

[٥] كأبي جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. فقد جمعا شواهد من النوعين.

[٦] ينظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٩١)؛ السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص٢٣٠).

**المطلب الثاني: تعريف التعارض؛ أركانه؛ حكم وقوعه؛ أسبابه؛ شروطه.**

**أولاً: تعريف التعارض:**

**أ- تعريف التعارض لغة:**

مادة (عرض) لها معان أهمها:

١. المقابلة: إما أنه جاء بمثل فِعلِه[١] أو أنها على سبيل المنع[٢]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]، أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم من البر والقسط[٤].

٢. والآفة: يقال تعرض الشئ: دخله فساد[٥].

٣. وضد الاستقامة: يقال تعرض: أي تعوج وزاغ ولم يستقم[٦].

٤. والجانب: يقال عِرض الوادي: أي جانبه وناحيته[٧].

٥. والإعراض: الصد عن الشئ[٨].

٦. والمحاذاة: ومنه عارضته في المسير أي سرت حياله وحاذيته[٩].

ووجه موافقتها للتعريف الاصطلاحي بينٌ في معنى المقابلة، والمنع، ويظهر في مفهوم الجانب: بحيث يأخذ كل من الدليلين ناحية غير ناحية الآخر، وكذا في المحاذاة: فكلا منهما

---

[١] ينظر: أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٢/٤٢٤).

[٢] ينظر: أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٢/٤٢٦)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٢١١)؛ ابن منظور، لسان العرب مادة عرض (ج٧/١٦٧).

[٣] [البقرة: ٢٢٤].

[٤] ينظر: ابن قتيبة، غريب القرآن (ص٨٥)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٧٨).

[٥] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٦٩)؛ الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٥٥٩)؛ أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٢/٤٢٣).

[٦] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٦٩، ١٧٩، ١٨٢)؛ ابن قتيبة، غريب الحديث (ج١/٥٨٧)؛ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٢/٤٢٣)؛ ابن الجوزي، غريب الحديث (ج٢/٨٤)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٢١٣).

[٧] ينظر: الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة (ج١/٣٠٦)؛ أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (ج٢/٦٤)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٢١٠)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٧٢،١٧٦).

[٨] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٨٢)؛ غلام ثعلب، ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن (ص١٩٩).

[٩] ينظر: الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة (ج١/٣٠٦)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٨٦).

يفيد غير ما يفيده الآخر، وأيضا في مدلول الآفة والصد بمعنى الوهم في المخالفة؛ فلا يستقيم مدلول كل منهما.

وقد تغايرت تعريفات الأصوليون[١] لمدلول التعارض؛ نظراً لاختلافهم في مسائل أصولية[٢]، ومراجع جمعها الدراسات العلمية المختصة في التعارض والترجيح عند الأصوليين[٣].

**ب-تعريف التعارض اصطلاحاً:**

أشمل تعريفات التعارض عند الأصوليين، تعريف الزركشي وهو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٤]، ووافقه الشوكاني[٥]، والقِنَّوجي[٦]، ويقاربه تعريف الإسنوي[٧]، وابن النجار[٨].

---

[١] الأصولي: هو من عرف دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المجتهد. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج١/٢٩).

[٢] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/١٨).

[٣] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/١٦-٢٣)؛ الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٢٩-٤٣)؛ طه، تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه (ص١٢-٢٣)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص٣٣-٤٤)؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج١/٤٦٦).

[٤] ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج٤/٤٠٧).

[٥] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/ ٢٥٨).

[٦] صديق حسن بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، علامة الزمان، وترجمان الحديث والقرآن، محيي العلوم العربية، وبدر الأقطار الهندية، السيد الشريف، صاحب المصنفات الشهيرة والمؤلفات الكثيرة (ت١٣٠٧هـ). ينظر: الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (ج٨/١٢٤٦-١٢٤٧)؛ حصول المأمول من علم الأصول (ص١٢١).

[٧] ينظر: الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (ج٣/٣٥).

[٨] الإمام العلّامة تقي الدّين محمد بن أحمد بن شهاب الدّين الفتّوحي صاحب «المنتهى» الشهير بابن النّجار. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج١٠/٥٧١)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير- مختصر التحرير (ج٤/٦٠٥).

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه بهذا السياق يشمل الاختلاف والتعارض الكلي والجزئي[١]، فيدخل فيه التعارض في الحقيقة والواقع وبذلك يكون هو الإيراد الوحيد المتبقي على تعريف الزركشي[٢].

لهذا عرفه حماد[٣] بأنه: التناقضُ الظاهري بين حديثين، خفي وجهُ التوفيقِ بينهما[٤]، ونحوه خياط[٥].

**ثانياً: أركان[٦] التعارض:**

فالظاهر أن من جعل التعارض: تقابل الحجتين المتساويتين على سبيل التمانع، تعيّن أن تكون الأركان عنده أربعة[٧]:

أ- وجود حجتين.

ب- كونهما حجتين.

ت- كونهما متساويتين فلا تعارض بين القطعي[٨] والظني[٩].

---

[١] التعارض الكلي: معناه أن كلا من الدليلين يدل على خلاف جميع ما دل عليه الآخر كأن يدل أحدهما على حل شيء ويدل الآخر على تحريمه، وأما التعارض الجزئي: فهو أن يدل أحد الدليلين على شيء ويدل الآخر على خلاف بعض ما دل عليه الأول كأن يدل أحدهما على حل شيء أو وجوبه ويدل الآخر على أن بعضه محظور. ينظر: طه، تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه (ص١٦).

[٢] ينظر: الحواس، وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي (ص٨٩)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٥٠).

[٣] نافذ حسين حماد الأستاذ المتميز في الحديث الشريف وعلومه في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة.

[٤] ينظر: حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص٢٧).

[٥] أسامة عبد الله عبد الغني محمد بن عبد الغني بن إبراهيم خياط، الشيخ المحدث، المتوفي في مكة المكرمة في السابع من شهر شعبان عام (١٤١٥هـ). ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث(٣) (٣٠٣/١٦٠)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٥١).

[٦] الركن: هو ما لا وجود للشيء إلا به، ويطلق على جزء الماهية. ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٤٨١)؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج١٧٩/٢).

[٧] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١٦٢/١-١٦٣).

[٨] القطعي: هو ما يفيد اليقين من الأدلة من حيث الثبوت أو الدلالة، والقطع هو انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج١٠٤/٣).

[٩] الظني: هو ما يفيد الظن الراجح من حيث الثبوت أو الدلالة وأصل الظن هنا هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم. ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٥٩٣)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١٤١/١-١٤٥).

ث- تحقق التدافع والتضاد بين الحكمين.

**ثالثاً: حكم وقوع التعارض:**

قسّم بعض الأصوليون التعارض الى نوعين: حقيقي وظاهري[١]، فعَدَّ بعضهم الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين لفظياً[٢]، وآخرون عدّوه لفظياً في الأدلة القطعية دون الظنية[٣]، كما وحمل بعضهم القول بجوازه على التعارض الجزئي ونفيه عن التعارض الكلي الذي بمعنى التضاد والتناقض[٤]، فقد برهنوا بأدلة شرعية وأخرى عقلية على أن التعارض الحقيقي في النصوص الشرعية ممتنع شرعا ومحال عقلا من وجوه عدة[٥]، أهمها:

أ- نفي القرآن الكريم وقوع الاختلاف بين آياته.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٦].

---

[١] ينظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٨٧،٥٩)؛ ومعاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/٤٥).

[٢] ينظر: الشاطبي، الموافقات (ج٥/٣٤١-٣٤٢)؛ المطيعي، سلم الوصول شرح نهاية السول (ج٤/٤٣٣)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/١٤٥).

[٣] ينظر: طه، تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه (ص٣٢).

[٤] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/٧٢)؛ الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٦١)؛ علي، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث (ص٥٤٧)؛ فالتناقض عند المناطقة: اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات اختلافاً يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٣٠٥)؛ الأثري، تسهيل المنطق (ص٤٦)؛ الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص٢١٥).

[٥] ينظر: الشاطبي، الموافقات (ج٥/٣٤١-٣٦٧)؛ الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/ ٢٦٠)؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج١/٣٣١)؛ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص١٨٨،١٨٤)؛ الرازي، المحصول (ج٥/٣٨١)؛ الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (ج٤/٤٣٥-٤٣٧)؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج٣/٢١٠)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير- مختصر التحرير (ج٤/٦٠٧-٦١٧)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/ ٢٦٠- ٢٦١)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص٧٥-٩١،٨٠-١٠٨)؛ البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/٤٦-٧٥)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/١٣١-١٥٦ )؛ السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٥٩-٨٦)؛ الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٥٤-٦٢).

[٦] [النساء: ٨٢].

فالآية أظهرت الإعجاز على كون القرآن الكريم مُنزّلاً من عند الله تعالى؛ فهو سالم من اختلاف التناقض والاضطراب في المعاني، واختلاف التفاوت في النظم والبلاغة[١]. فحين قُيدَ الاختلاف المنفي بالكثرة؛ كان للمبالغة في إثبات الملازمة، فلو كان القرآن الكريم من عند غير الله لوجدوا اختلافاً كثيراً فضلا عن القليل، فالقرآن الكريم من عند الله فليس فيه اختلافٌ كثيرٌ ولا قليل[٢].

ب–نفي القرآن الكريم والسنة النبوية وقوع الاختلاف في الأحاديث النبوية.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴾[٣].

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤].

فالسنة وحي من الله ، كما القرآن الكريم كذلك، ولا تتحقق المثلية من كل وجه إلا في الحجية، ولا يتحقق قيام الحجة مع وجود الاختلاف فينتفي وجود الاختلاف في السنة أيضا[٥].

ت–الأمر بتحكيم القرآن الكريم والسنة النبوية عند التنازع.

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٦].

---

[١] ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج٨/٥٦٧)؛ الجصاص، أحكام القرآن (ج٢/٢٦٩)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج٥/٢٩٠)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٢/٣٢١).

[٢] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٢/ ٣٢٢)؛ السنيكي، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (ص١٢٠).

[٣] [النجم: ٣، ٤].

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ/ بَابٌ: كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ، ١٨٢/٦: رقم الحديث ٤٩٨١].

[٥] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٤٠٢–٤٠٣)؛ البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (ج١/٢٣–٢٤)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٤/٢٩٥)؛ آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج١٢/ ٢٣١)؛ عبد الخالق، حجية السنة (ص٥١٣،٢٨٠).

[٦] [النساء: ٥٩].

فالرد إلى الله هو الرد إلى كتابه سبحانه وتعالى، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إلى سنته بعد وفاته ﷺ، فقد بيّنت الآية أن رفع التنازع والاختلاف بالرد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية[١]، فلو كان في أحدهما ما يوجب التناقض لكان الرد إليه بلا فائدة؛ فبطل وجود الاختلاف فيهما[٢].

ث-كمال الخالق سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٣].

فلما كانت الشريعة مصدرها من الله تعالى، انتفى وجود التناقض فيها، فبيّن الله سبحانه وتعالى أن لو كانت الشريعة من حادث-مخلوق- لكان الاختلاف والتناقض[٤].

ج- كمال الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٥].

فالكمال في الشريعة -القرآن الكريم والسنة النبوية- دليل على براءتها من الضد من كل وجه وهو: النقص[٦].

ح- تظاهرت أقوال العلماء في تأكيد نفي التناقض والاختلاف في نصوص الشريعة.

قال الشافعي رحمه الله : "فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله تعالى لا أن شيئا من سنة رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله تعالى في حال؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله ﷺ يهدي الى صراط مستقيم، صراط الله "[٧]، وبنحوه قال كلٌ من: الخطيب البغدادي[٨] رحمه الله، والشاطبي[٩] رحمه الله.

---

[١] ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج٨/٥٠٥)، الجصاص، أحكام القرآن (ج٢/٢٦٥-٢٦٧)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج٥/٢٦١)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٢/ ٣٠٤).

[٢] ينظر: الشاطبي، الموافقات (ج٥/٦٠).

[٣] [النساء: ٨٢].

[٤] ينظر: معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/١٢٥).

[٥] [المائدة: ٣].

[٦] ينظر: السرخسي، المحرر في أصول الفقه (ج٢/١٠)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج٣/ ١١٩)، معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/١٣٦).

[٧] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٣٠)؛ وأخصر منه قوله في: الرسالة (ص١٧٣).

[٨] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٥٣٥).

[٩] ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ج٤/٦٤٠).

وقال ابن قتيبة رحمه الله : "لا يمكن أن يروى عن النبي ﷺ خبران صحيحان مختلفان بلا تأويل"[١]، وبنحوه قال كلٌ من: ابن جرير الطبري[٢]، وابن خزيمة[٣]، والطحاوي[٤]، والخطيب البغدادي[٥] رحمهم الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره أبو بكر الخلال وهذا قول القاضي أيضاً"[٦].

وقال ابن القيم رحمه الله : "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً"[٧].

**رابعاً: أسباب التعارض تمثلت في:**

التدرج بالتشريع، واختلاف الوقائع والأحوال الزمانية والمكانية[٨]، وأسباب باعتبار أداء النَقَلَة[٩]، ودلالة العموم والخصوص، وأسباب تعود إلى جهل النسخ أو تغير الأحوال[١٠].

---

[١] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص٦١).

[٢] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس (ج٢/٧٣٧).

[٣] ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/٢٥٩).

[٤] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج١/١٥٩).

[٥] ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/٢٦٠).

[٦] ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص٣٠٦).

[٧] ينظر: ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد (ج٤/١٤٩)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٢/٣٣٠).

[٨] ينظر: حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص٢٩-٥٠).

[٩] ينظر: خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٦١-١٠١).

[١٠] ينظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٨٨-١١١).

**ويمكن إرجاع الأسباب إلى ثلاثة وهي:**

**أ- اختلاف حال مفسر النص:**

فبتباين المجتهدين في بعض القواعد الأصولية التي تفسر بها النصوص[1]، أو بقصر العلم بالجهات التي يدرك بها حكم الشريعة[2]؛ فلا يفرق بين مراتب الأحاديث من حيث القوة[3]؛ فيقع توهم تعارض نصين لكل واحد منهما جهة غير جهة الأخرى[4].

**ب-تعدد مقصود النصوص:**

فبعض النصوص عام يراد به الخصوص[5]، ومنها ما هو عام مخصوص بنص آخر[6]، ومنها ما هو مطلق قُيدَ في نص آخر[7]، ومنها ما يكون مجملا يدل عليه المفسر[8]، ومنها ما يتنزل التحريم للفعل على حال، وتتنزل الإباحة له على حال آخر[9]، ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان[10]، ومنها ما يشتمل على زيادة في أحد النصين لورودهما في وقتين أو على حالين مختلفين[11]، ومنها ما يكون معه من قرائن الترجيح كموافقة كتاب الله أو سنة أخرى[12].

---

[1] ينظر: الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (ص٩٩).

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ج٤/٦٤٠)؛ ابن عثيمين، شرح الأصول من علم الأصول (ص٥١٤)؛ أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج٨/٥٦٧).

[3] ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ج٢/١١٧١).

[4] ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه (ص٢٧٧).

[5] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٣).

[6] ينظر: المرجع السابق.

[7] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج١/ ٥٥، ٥/ ٩).

[8] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤٠-٤١).

[9] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص٢٣٤،٢٢٠).

[10] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١).

[11] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤٠-٤١، ١٧٩)؛ علي، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث (ص٥٤٩).

[12] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١).

**ت-اختلاف حال الرواة.**

فبتفاوت الثقات في الحفظ والأداء[١]، قد يُروى الحديث الواحد بمعناه بوجوه متعددة، أو بتقديم وتأخير لروايات الحديث نفسه[٢]، وقد يُختصر الحديث[٣]، فيُروى الحديث المنسوخ دون الناسخ[٤]، ويُذكر الجواب دون السؤال[٥]، والحديث دون سبب وروده[٦]، وقد يُذكر الحديث بالزيادة أو بدونها[٧]، فيؤدي كل راو ما حفظ [٨]؛ فيتوهم التعارض، ولكنه بجمع الروايات ورد بعضها إلى بعض وباستعمال قرائن الجمع بين ألفاظها يزول الإشكال[٩].

**خامساً: شروط التعارض:**

جمهور الأصوليين على أنها خمسة شروط:

الأول: اتحاد المحل: والمراد به توارد الحكمين المتعارضين على الموضوع ذاته.

الثاني: اتحاد الوقت: أي زمن ورود الحكمين المختلفين.

الثالث: تضاد الحكمين: بأن يثبت أحدهما خلاف الآخر.

الرابع: تساوي الدليلين من حيث الثبوت والقوة والدلالة.

الخامس: عدم كونهما قطعيين.[١٠]

---

[١] ينظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٨٩).

[٢] ينظر: بيرم، الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي (ص٣٤-٣٦،١٧٣-١٧٧).

[٣] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١٧٦).

[٤] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٥).

[٥] ينظر: المرجع السابق، (ص٢١٣).

[٦] ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/٢١١).

[٧] ينظر: المرجع السابق، (ج٢/٢٤٦).

[٨] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٤)؛ علي، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث (ص٥٤٨-٥٤٩).

[٩] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٣).

[١٠] ينظر: السرخسي، المحرر في أصول الفقه (ج١/١١)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج٣/١١٩-١٢٠)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير- مختصر التحرير (ج٤/٦٠٧)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج٤/٤٠٧)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/ ٢٦٠- ٢٦١)؛ الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود (ج٢/٥٨٢).

ولذا قيد بعض الأصوليين التعارض بالظاهري الذي له صورة المعارضة لا حقيقتها[١]؛ حيث قال الزركشي رحمه الله : "واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط فإذا لا تناقض فيها"[٢].

لكن بعضهم ذكر أن الشرط الرابع غير مشترط عند جمهور الأصوليين[٣]، وهو والخامس لا ذكر لهما في الجانب التطبيقي[٤].

---

[١] ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج٣/١٣٦)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (١٨٥-١٨٦).

[٢] ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج٤/٤٠٨).

[٣] ينظر: ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ج١٩٠-١٩١).

[٤] ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ج٢/١١٧٤-١١٧٥)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ج١٩٠-١٩١)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/٤٨).

**المطلب الثالث: المسالك العامة لدفع التعارض إجمالاً عند المحدثين.**

صنف المحدثون الأحاديث في مختلف الحديث إلى قسمين:

الأول: ما يمكن الجمع بينهما بتوجيههما ولو من وجه واحد[١]، والقول بهما معاً؛ إعمالاً للأدلة وصَوْناً للتكليف.

وهو نحو: المطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمفسر، وما كان سبب تعارضه الرواية بالمعنى، واختصار الرواية، واختلاف الحالين، وتعدد الوجوه المشروعة.

الثاني: ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه، وهي على الترتيب التالي:

١- ما ثبت فيه النسخ، فيكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ دون المنسوخ.

٢- ما لم يثبت فيه النسخ، فيصار إلى الترجيح؛ بقرينة إما من جهة المتن وما يتعلق به، أو من جهة الإسناد وما يتعلق به، أو بأمر آخر.

٣- فإنْ تعذر الترجيح يصار إلى التوقف حتى يظهر التوفيق بين النصوص.[٢]

خلاصة منهجهم في ترتيب القواعد العامة لدفع التعارض تتمثل في التالي:

أولاً: الجمع مهما أمكن فيعمل بالدليلين.

ثانياً: فإن تعذر الجمع فالنسخ إن ثبت.

ثالثاً: فإن لم يثبت النسخ فالترجيح بقرينة.

رابعا: فإن تعذر الترجيح فالتوقف.

---

[١] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٢/ ٢٢، ٥/ ٩، ٢٦٧، ٧/ ١٣٤)؛ الشرمان، الصناعة الحديثية في كتاب شرح الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ص١٦٩)؛ عبدالمجيد، معالم فقه ابن حبان (ص٥٨-٥٩).

[٢] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤٠-٤١)؛ الشافعي، الرسالة (ص٢١٢-٢١٤)؛ البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (ج١/ ٤١-٤٢)؛ الخطابي، معالم السنن (ج٣/٦٨)؛ الخطيب البغدادي: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/٢٥٩-٢٦١)؛ الفقيه والمتفقه (٥٣٨/١)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٧-٩)؛ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٢٨٥-٢٨٦)؛ النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص٩٤). وأضاف بعض المحدثين في مؤلفاتهم على المسالك الثلاثة الأولى مسلك التوقف وهم: ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص١٧٥)؛ ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٩٧،٢١٨،٢٧٦)؛ السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (ج٤/٦٦-٦٩)؛ السنيكي، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ج٢/ ١٨٠-١٨٢)؛ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج٢/١٩٧-٢٠٢)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (ج٢/ ٢٤٢)؛ الألوسي، عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر (ص٢٤٧).

# الفصل الثانـي

# منـهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض

# بين النصوص بمسلك الجمع

## المبحث التمهيدي

## الجمع: تعريفه؛ حكمه وترتيبه؛ شروطه؛ أوجهه.

والحديث عنه من وجوه:

**أولاً: تعريف الجمع:**

**لغة:** الانضمام، والاتفاق والتآلف، وهو ضد التفريق[1]، والجامع هو: المؤلف بين المتماثلات والمتضادات[2].

**اصطلاحا:** عرفه حماد بأنه: "بيانُ التوافقِ والائتلافِ بين الحديثينِ المتعارضينِ الصالحينِ للاحتجاجِ، والمتحدينِ زمنًا، والأخذِ بهما، وذلكَ بحملِ كلِّ منهما على مَحْملٍ صحيحٍ يزيلُ تعارضَهما واختلافَهما، كالعامِّ والخاصِّ، والمطلقِ والمقيدِ، ونحوِ ذلكَ، وإظهارُ أنَّ الاختلافَ غيرُ موجودٍ بينهما حقيقةً"[3].

فيمكن القول بأنه: (التوفيق بين المتعارضات من النصوص بوجه من وجوه التأليف الدافع للاختلاف الظاهري).

**ثانياً: حكم الجمع وترتيبه:**

آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية متفقة لا خلاف فيها.

أما الدليل على هذه القاعدة من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[4].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة جمع (ج٨/٥٣-٦٠)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص١٠٨-١١٠)؛ الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٢٠١).

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج٨/٥٤).

[3] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٧-٨)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (ج٣/٢)؛ الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (ج٤/٤٥٠)؛ ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام (ج٢/٢١-٣٨)؛ البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/٢١٢)؛ الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٢٥٩)؛ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٣٨).

[4] [النساء: ٨٢].

وأما من السنة النبوية فحديث عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً[1] مِنْ إِسْتَبْرَقٍ[2] تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[3]، وفي رواية له «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا»[4]، وفي أخرى له «فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا»[5].

قال الخطيب البغدادي: في هذا الحديث تعليم لاستعمال السنن والأخذ بها كلها[6]، وبمعناه قال كلٌ من: الشافعي[7]، والطبري[8]، والطحاوي[9]، والعراقي[10]، والشوكاني[11]، والحازمي[12].

---

[1] الجبة: نوع من الملابس وهو من أسماء الدرع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة جبب (ج١/٢٤٩).

[2] غليظ الديباج: وهو الثوب الذي بطانته وظاهره حرير، وهو فارسي معرب. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص١٤،١٨٨)؛ الجواليقي، المعَرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم (ص٢٩١).

[3] [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ العِيدَيْنِ/بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ، ١٦/٢: رقم الحديث ٩٤٨].

[4] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، ١٥١/٧: رقم الحديث ٥٨٤١].

[5] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ/بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، ٤/٢: رقم الحديث ٨٨٦].

[6] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٥٣٦).

[7] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤٠-٤١)؛ الشافعي، الرسالة (ص٣٤١).

[8] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند على (ص١٧٠)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص٣٨٨،٥١٧).

[9] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج١٤/٤٤٥).

[10] ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ج٢/ ١٠٨- ١٠٩).

[11] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٥/ ٢٦٧، ٧/ ١٣٤).

[12] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨).

**ثالثاً: شروط الجمع:**

١- الصحة بين النصوص المتعارضة[١]، فالمساواة في الصحة بين الأحاديث ليست شرطاً للجمع والتوفيق بين الحديثين عند المحدثين فقط اشترطوا أن يكونا مقبولين[٢]؛ بخلاف بعض الأصوليين فقد اشترطوا المساواة بين الأحاديث[٣].

٢- أما إن كان للحديث المعارض مخرج في الصحة – بأن يكون صححه بعض العلماء –[٤]، فيكون التوجيه بتقدير ثبوته على سبيل الاحتياط[٥]، حيث لا اعتبار للأحاديث الباطلة[٦].

٣- التأويل الذي لا يعضده لفظ الرواية لا يعتبر[٧].

٤- التوجيه الذي يلغي أحد النصوص لا يعتد به[٨].

٥- حمل النص على الظاهر إلا بقرينة صارفة إلى معنى آخر[٩].

---

[١] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١)؛ أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار(ج٢/٧١، ١٤/٤٤٥)، أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، (ج٢/٥٣١).

[٢] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج١/٦)؛ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٥)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٣١)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/٣٥٦).

[٣] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/٢٢٢).

[٤] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص١٢٦)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص١٩٨،١٠٤) أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند علي رضي الله عنه (ج١/ ٩٦-٩٧).

[٥] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج١/٣٤٠،٤/ ٢١٣).

[٦] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١)؛ ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١٨٨)؛ البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (ج١/٤٢).

[٧] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج٨/١٥٤).

[٨] ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (ج٢/ ٥٣).

[٩] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ج٢/٧٥٦)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند علي رضي الله عنه (ص٤٤)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (ج٢/٥١٨)؛ أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٤/١٠٦،٧/ ٣١٣)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٢٤).

٦- حمل اللفظ النبوي الشريف على لسان لغة العرب[١].

**رابعاً: أوجه الجمع:**

١- الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه بحيث تكمل أو تفسر بعضها بعضا تعين الحمل على ذلك[٢].

٢- إذا اختلف في لفظة من روايات الحديث وأمكن إرجاع الخلاف إلى معنى واحد كان أولى[٣].

٣- النصان المحتملان كلا المعنيين يصار إليهما معا[٤].

٤- مسلك الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة[٥].

٥- الحديث المطلق المقيد من حديث آخر، حصره لا ينافي غيره من الوجوه[٦]؛ لأن استثناء الشئ لا يلزم منه نفي غيره[٧].

---

[١] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١٣٠،١١٨،١١١)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ج١/٢٠٣).

[٢] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٢٤٦)؛ العراقي، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (ج٧/٦٩-٧٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٣/ ١٣١،٦/ ٢٦٥، ٤/ ١٥٧).

[٣] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٣/١٦١).

[٤] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٢/ ٣٦٤، ٣/ ٢٢٨).

[٥] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٣/١٣١).

[٦] ينظر: المرجع السابق، (ج٥/٢٠٢).

[٧] ينظر: المرجع نفسه، (ج٨/٢٨٥).

## المبحث الأول

## قواعد[١] الجمع بالحمل على تعدد المدلول[٢].

**الأولى: الحمل على بيان تعدد وجوه الفعل المشروع وتنوع مقداره بما يسد الحاجة.**

**مسألة: مقدار الماء المستعمل في غسل النبي صلى الله عليه وسلم.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَنَس رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ[٣] إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[٤].

---

[١] القاعدة لغة: أصل الشئ الذي يقوم عليه حسياً كان أو معنوياً. وهذا المعنى موافق للمعنى الاصطلاحي؛ حيث إن القاعدة أساس تنطبق عليها شواهد عملية كثيرة؛ تبين حكم تلك الشواهد. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة قعد (ج٥/ ١٠٩)؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٦٩)؛ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٧٢٨)؛ ابن منظور، لسان العرب مادة قعد (ج٣/٣٦١)؛ الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك (ص٣١).

القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. وبعضهم فسرها بأنها: قضية أغلبية. فيمكنني القول أن القاعدة هي: الأصول والوجوه التي سُلِكَت في دفع التعارض بين النصوص، والله تعالى أعلم. ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٧١٣)؛ ونحوه تعريف كلٍ من: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص٥١٠)؛ الجرجاني، كتاب التعريفات (ص١٧١)؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٦٩)؛ الباحسين، القواعد الفقهية (ص١٦،٤٤-٤٨)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ج١/٤-٥)؛ المقري، القواعد (ج١/١٠٦-١٠٧)؛ الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص١٢٢-١٢٦)؛ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٤٤٠-٤٤٣).

[٢] المدلول: ما يدل عليه اللفظ تضمنا والتزاما. الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٨٤٢)؛ وينظر: السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٨٠).

[٣] الصاع: مكيال يكال به يسع أربعة أمداد. وقيل أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل. وقيل مقدار الصاع ثمانية أرطال. قيل مقدار الصاع بالجرام ٢١٧٥ جراما تقريبا، وقيل مقداره ٢٦٠٠ جرام، وقيل مقداره ٣ كيلو تقريبا. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٢/ ٣٦٥)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٢/ ١٨٩)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٤/ ٢٨٥)؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج١/١١٥)؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة (ج٩/٣٧١)؛ المنيع، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (ج٥٩/ ١٧٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/ ٣٤٧).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ، ١/٥١: رقم الحديث ٢٠١].

وحديثه رضي الله عنه، «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ[١] وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ»[٢].

وحديث عَائِشَة رضي الله عنها، سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ»[٣].

وحديثها رضي الله عنها، فَسَأَلَهَا –أَخُوهَا– عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ»[٤].

وحديثها رضي الله عنها، كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»[٥].

وحديثها رضي الله عنها، «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»[٦].

---

[١] المكوك: قال العلماء: المكوك: مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح أهل البلدان. النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٣٧٩). مكيال يسع صاعا ونصفا، أو هو نصف الويبة –أحد عشر مدا–، أو أنه ثلاث كيلجات. وعلى الأخير فإن مقدار المكوك يعادل ٤٥٩٠ جراما. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (ج٩/٣٢٨)؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج٣/٣٤٥)؛ *المنيع*، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (ج٥٩/ ١٨٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٤٧).

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ، ١/٢٥٧: رقم الحديث ٥٠–(٣٢٥)].

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الغُسْلِ/بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ، ١/٥٩: رقم الحديث ٢٥١].

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ١/٢٥٦: رقم الحديث ٤٢–(٣٢٠)].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الغُسْلِ/بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ ١/٦٠: رقم الحديث ٢٥٨].

[٦] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ١/٢٥٦: رقم الحديث ٤٤–(٣٢١)].

وحديثها رضي الله عنها، «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ[١]»[٢].

وحديثها رضي الله عنها، "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ"[٣].

وحديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[٤].

وحديث عَائِشَة رضي الله عنها، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[٥].

وحديثها رضي الله عنها، «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٦].

**وجه التعارض:**

ورود روايات في غسل النبي صلى الله عليه وسلم: فواحدة تفيد أن غسله صلى الله عليه وسلم بالصَّاع إلى خمسة أمداد، وثانية أنه بخَمْس مَكَاكِيك، وثالثة أنه نحواً من صاع،

---

[١] الفرق: الفرق بتسكين الراء وتحريكها وهو الفصيح، وهو مكيال ضخم لأهل المدينة. مقدار الفرق: اختلفوا في مقداره على أقوال: فقيل: إنه ستة عشر رطلا، أو ثلاثة آصع، وقيل: إن الفرق أربعة أصوع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنه خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، وقيل: إنه ستة أقساط، والقسط نصف الصاع، وقد رجح أهل العلم من الفقهاء القول الأول وهو أن الفرق ستة عشر رطلا أو ثلاثة آصع. فيكون وزن الفرق بالجرامات: ٦٥٢٥ جراما. ينظر: أبو عُبيد الهروي، كتاب الأموال (ص٦١٩،٦٢٥)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٤٣٧)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج١١/٥٦٥)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٤٧١، المنيع، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (ج٥٩/١٨٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٤٧).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الغُسْلِ/بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، ١/٥٩: رقم الحديث ٢٥٠].

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ ١/٢٥٧: رقم الحديث ٤٦-(٣٢١)].

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/باب الاغتسال بفضل المرأة، ١/٢٥٧: رقم الحديث ٤٨ -(٣٢٣)].

[٥] مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ، ١/٢٦٠: رقم الحديث ٥٩-(٣٣١).

[٦] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ صِفةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ١/٢٥٣: رقم الحديث ٣٥-(٣١٦)].

ورابعة قدر الصاع، وخامسة بشَيء نَحْو الحِلاَب، وسادسة هو وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وسابعة بالفَرَق وثامنة بفضل ميمونة رضي الله عنها.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

الإجماع قائم على أن ماء الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا أسبغ وعَمَّ[١].

**بيان رأي العلماء في مقدار الماء المستعمل في الغسل ومناقشة الإمام ابن الملقن آراءً للعلماء:**

قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم.[٢]

فكانت طرقًا متعددة من الوضوء والاغتسال بمقادير مختلفة من الماء، يتبيّن من مجموعها أن لا حدّ في ذلك على سبيل الجزم، أو تكون محدودة بالأقل تارة، والأكثر تارة لبيان الجواز [٣].

قَالَ الشافعي: وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي[٤].

وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه، فإن الإكثار منه سرف والسرف مذموم[٥].

---

[١] ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج١/٤٨٥)، ابن بطال، شرح صحيح البخارى (ج١/٣٧٢،٣٠٣)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣/٧٥) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج١/١٠١-١٠٢)؛ النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٣٨٠)؛ ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (ج٥/٨٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٤٨).

[٢] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٤/٦)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٧٧).

[٣] ابن سيد الناس، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (ج٢/٢٠).

[٤] ينظر: الشافعي، الأم (ج١/٤٤).

[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج٥/٢١٤).

واستحب العلماء أن لا ينقص في الوضوء عن مد، ولا في الغسل عن صاع [١].

قال الباجي[٢]: "قولها–عائشة رضي الله عنها– كان يغتسل من إناء هو الفرق يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يغتسل من هذا الإناء وإن استعمل اليسير من مائه ويبقى أكثره أو استعمل جميع ما فيه وزيادة معه فيتناول ذلك إباحة الوضوء بذلك الإناء.

والمعنى الثاني: أنه يحتمل أن يريد أنه كان يستعمل في غسله ملء ذلك الإناء المسمى بالفرق فتقصد بذلك الإخبار عن مقدار ما كان يستعمله غالبا من الماء وإن لم يكن فيه إخبار عن أقل ما يجزي عن ذلك".[٣]

وقال القاضي عِيَاض: والأظهر عندي في حديث عائشة رضي الله عنها أنها لم ترد أن قدر ملء الفرق من الماء هو قدر ماء الغسل وما يكفي منه، ...وأن تكون " مِنْ " لبيان الإناء أو للتبعيض مما في الفرق[٤].

وحديث عائشة رضي الله عنها: " فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ " ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الغسل ومن اغتسل بأقل من ذلك أجزأه هذا هو المشهور من المذهب–المالكية".[٥]، وجاء في حديث: " كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكُّوكٍ"، وفي آخر: "يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمدادٍ"، وكل هذا قريبٌ بعضُه من بعضٍ، وكله يدُل أن سُنة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ[٦].

قال النووي: "المراد به–المكوك– هنا مُدّ، وقيل: صاع، والأول أصح، وهو الموافق لباقي الرواة"[٧].

---

[١] ينظر: أبو عُبيد الهروي، الطهور (ص١٨٩)؛ ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج٥/٢٤٦)؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٦٥)؛ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج١/١٠٢)؛ النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٣٨٠–٣٨١).

[٢] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الأندلسي الباجي الفقيه. توفي لسبع عشرة ليلة خلت من رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج٢٢/٢٢٤، ٢٢٩).

[٣] الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج١/٩٥).

[٤] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/١٦٣).

[٥] الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج١/٩٥).

[٦] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/١٦٤).

[٧] النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٣٨٠)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٤/٧)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٤/ ٣٥٠)؛ البغوي، شرح السنة (ج٢/٥٢).

قال ابن سيد الناس: "ولا أدري من أين هذا له، فقد أجمعوا على أن الماء الذي يجزي في الوضوءِ والغسل غير مقدّر بمقدار معيّن لا يتعدّاه، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل"[١].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك»؛ فلعله بانفرادِ كل واحد منهما لأنه نحو من الصاع، أو يكون المدُّ هاهنا المراد به الصَّاعُ، فيكون موافقاً لحديث الفرق ويكون ذلك مُفسراً له إن لم تكن لفظةُ المدّ هُنا وهماً على ما ذهب إليه بعضُهم، وعلى الوجه الأول لا تأويل ولا إشكال فيه[٢].

قال ابن رجب: "حديث عَائِشَة رضي الله عنها، كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ».

المراد: أنه كانَ يغتسل من مد نحو الإناء الذي يحلب فيهِ اللبن من المواشي، وهو معنى الحديث الآخر: فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ" [٣].

قال الحَمِيدي: "قَوله فِي حَدِيث آخر ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء[٤]؛ يدل على أَنه المحلب ومُسلم جمع الْأَحَادِيث بِهَذَا الْمَعْنى فِي مَوضِع وَاحِد وَحَدِيث الحلاب مَعهَا وَدلّ ذَلِك من فعله على أَنه فِي الْمَقَادِير والآنية وَالله أعلم"[٥].

---

[١] ابن سيد الناس، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (ج٢/١٩).

[٢] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/ ١٦٤).

[٣] ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج١/٢٦٩).

[٤] حديث عِمْرَان رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ التَّيَمُّمِ/بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ ٧٦/١: رقم الحديث ٣٤٤].

[٥] الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٥٠٦).

وأبعد بعض المالكية فقال: لا يجزئ أقل من ذَلِكَ، حكي عن ابن شعبان[١] القرطي[٢]. وعن محمد بن الحسن[٣] أنه قال: لا يمكن للمغتسل أن يعم جسده بأقل من صاع، ولا المتوضئ أن يسبغ أعضاء وضوئه بأقل من مد[٤].[٥]

كان الشافعي وأحمد يقولان: ليس معنى هذا الحديث على الترتيب أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه؛ بل هو قدر ما يكفي، والله أعلم [٦].

قال أبو بكر[٧]: "في هذا الحديث-حديث أَنَس رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، «فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ[٨] مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ[٩] أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ[١٠]، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ» قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: «ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً»[١١]، وفي اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي

---

[١] هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمّاري المصري، .. ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، .. قال القاضي عياض: كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع التفنن لكن لم يكن له بصر بالنحو.. مات في جمادى الأولى سنة خمسٍ وخمسين وثلاثمائة. ينظر: ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (ج٣/٢٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج١٦/٧٨-٧٩).

[٢] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج١/٢٥٦)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/٣٠٢).

[٣] مُحَمَّد بن الْحسن بن فرقد بن أَبُو عبد الله الشَّيْبَانِيّ. القُرَشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج٢/٤٢).

[٤] ينظر: الشيباني، الأصل (ج١/٢٠)؛ ابن الأثير، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي (ج١/ ٢١٦).

[٥] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٤٨).

[٦] مُغُلطاي أو مُغلَطاي، شرح سنن ابن ماجه (ص٢٥)؛ الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (ج١/٥٩)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٣/١١٦).

[٧] هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الامام. الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص٢٠٣).

[٨] المخضب: هُوَ مثل الإجانة الَّتِي يُغسل فِيهَا الثِّيَاب ركن وَنَحْوهَا وَقد يُقَال لَهُ المِركن أَيْضا. والمخضب كالقدح فَإِن كَانَ من حِجَارَة قيل لَهُ منقع. أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج٣/٩١). الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص١١٨).

[٩] فدل على أنه يقع على الصغير والكبير. ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/٤٦٦).

[١٠] وفي وضوء الثمانين رجلاً من مخضب صغر أن يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه، علَمٌ كبير من أعلام النبوة. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/٣٠٠).

[١١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ، ١/٥٠: رقم الحديث ١٩٥].

الله عنها من إناء واحد، وفي قول عَبْد اللَّه بْن عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا»[١]، دليل على إباحة الوضوء، والاغتسال بأقل من الصاع والمد؛ لأن الأمر إذا كان هكذا فأخذهم الماء يختلف وإذا اختلف أخذهم الماء دل على أن لا حد فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء إلا الإتيان على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء"[٢].

وتصرف الشيخ عز الدين بن عبد السلام فجعل للمتوضئ والمغتسل في ذلك ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلق النبي صلى الله عليه وسلم فيقتدي به في اجتناب التنقيص عن المد والصاع.

الحال الثانية: أن يكون ضئيلا لطيف الخلق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحال الثالثة: أن يكون متفاحش الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وفخامة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون نسبته إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٣]

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/ بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ، ١/٥٠: رقم الحديث ١٩٣].

[٢] ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج١/٤٨٥)؛ وينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج١/١٠١).

[٣] ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج٢/٢٠٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٤٩).

**الثانية: الحمل على بيان تعدد وجوه الفعل المشروع توسعاً وجوازاً[1].**

**مسألة: متى يسجد للسهو قبل التسليم أم بعده؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَبْد اللَّه بْن بُحَيْنَةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

وحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ[4]، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ[5]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،

---

[1] الجائز: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه. وهو ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. ينظر: الباجي، الحدود في الأصول (ص١١٥)؛ أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (ج١/١٤٢)؛ الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج١/٣٩٨)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج٢/٢٤)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج٢/٧)؛ المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١١٩)؛ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (ج١/٢٣٦)؛ المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص٩٠-٩١)؛ ابن المِبْرَد الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول (ص٥٥)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٢٨)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٠٧-٣٠٨)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص٧٣).

[2] عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي حليف بني عبد المطلب بن عبد مناف. البغوي، معجم الصحابة (ج٤/ ٣٢).

[3] [البخاري: صحيح البخاري، أبواب ما جاء في السهو/بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ، ٦٧/٢: رقم الحديث ١٢٢٤].

[4] سرعان الناس: هم الذين يقبلون في الأمر بسرعة، وإنما أراد به عوام الناس الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها. الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/٤١١).

[5] ذو اليدين: رجل من أهل وادي القرى، يقال له الخرباق، أسلم في آخر زمان النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي عليه السلام إنما سهى بعد أحد، شهده أبو هريرة، وشهد أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم. ابن منده، معرفة الصحابة (ص٥٧٠).

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ [١].

وحديث عِمْرَان بْن حُصَيْن رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٢].

وحديث عَبْد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[٣].

وحديثه رضي الله عنه، «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا»، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[٤].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[٥].

**وجه التعارض.**

ورود بعض الروايات المخبرة أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجود السهو قبل السلام، وأخرى أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيه بعد السلام.

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ/بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ، ١٦/٨: رقم الحديث ٦٠٥١].

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ٤٠٤/١: رقم الحديث ١٠١-(٥٧٤)].

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ/بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، ٨٧/٩: رقم الحديث ٧٢٤٩].

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ٤٠١/١: رقم الحديث ٩٢-(٥٧٢)].

[٥] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١: رقم الحديث ٨٨-(٥٧١)].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قال الحازمي: طريق الإنصاف أن نقول: ..الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولًا وفعلًا، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين[١].

**بيان الإمام ابن الملقن رأي الفقهاء في سجود السهو بقوله:**

**اختلف العلماء في سجود السهو على ثلاث فرق:**

فرقة قالت: إنه قبل السلام مطلقًا، زيادة كان أو نقصانًا، وتعلقت بظاهر هذا الحديث[٢]، وهو أظهر أقوال الشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، حكاها أبو الخطاب[٥]، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ومكحول[٦] .

والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي[٧].[٨]

قَالَ الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، يرى سجود السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث. ويذكر أن آخر فعل

---

[١] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١١٥).

[٢] حديث عَبْد اللَّه بْن بُحَيْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] ينظر: الشافعي، الأم (ج١/١٥٤)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٤/١٥٤-١٥٥)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/٤١٥).

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٣٢٨).

[٥] ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار (ج٢/٣٦٧).

[٦] مَكْحُوْلٌ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ . عَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقِيْلَ: أَبُو أَيُّوْبَ، وَقِيْلَ: أَبُو مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، الفَقِيْهُ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٥/١٥٥).

[٧] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١١٣-١١٦)؛ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج٣/٥٠٠-٥٠١)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/٤١٥)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٤/١٥٥)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٠/٢٠١-٢٠٢)؛ الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (ج٢/١٥٠)؛ الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٢٩١-٢٩٢).

[٨] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/ ٣٢٩).

النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا. وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما[1].

والاعتراض على النسخ أن شرطه: التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري فيحتمل أن يكون الأخير: هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبين أن المحل واحد ولم يتبين ذلك[2].

وتحتمل الأحاديث التي جاء فيها: بعد السلام، أن يكون المراد: بعد السلام على رسول الله في التشهد، أو تكون أخرت سهوًا وعلم به بعده[3].

قال ابن دقيق العيد: وهما بعيدان.

أما الأول: فلأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل.

وأما الثاني: فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ وأيضا فإنه مقابل بعكسه وهو أن يقول الحنفي: محله بعد السلام وتقدمه قبل السلام على سبيل السهو.[4]

فإن قيل يحتمل أن يراد بذلك السلام الذي في التشهد فالجواب أن السلام إذا أطلق في الشرع وأضيف إلى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة لأنه لا خلاف أنه الأظهر فيه فيجب أن يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه وجواب ثان وهو أنه لو تساوى مع الإطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضي استغراق جنس السلام فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم[5].

واعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بالترجيح بكثرة الرواة[6]، وهذا إن صح فالاعتراض عليه: أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فإنه يصار إليه عند عدم إمكان

---

[1] [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، ٢/٢٣٧: عقب حديث ٣٩١]. وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٣٣١).

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١٨٢).

[3] ينظر: المازري، المُعْلم بفوائد مسلم (ج١/٤٢١)؛ القاضي عِيَاض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (ج٢/٥٠٥).

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١٨٣).

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج١/١٧٥).

[6] القاضي عِيَاض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (ج٢/٥٠٧).

الجمع وأيضا فلا بد من النظر إلى محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان[1].

وقالت فرقة أخرى أنه بعده مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة والثوري والكوفيين[2]، وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس رضي الله عنهم، وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري.[3]

واعتذروا عن أحاديث السجود بعد السلام بالتأويل: إما على أن يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني أو يكون المراد بقوله: "وسجد سجدتين" سجود الصلاة.

والأول: يبطله: أن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقا[4].

وقالت فرقة ثالثة: كله قبله إلا في موضعين الذين ورد سجودهما بعده، وهما: إذا سلم في بعض من صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه[5]؛ لحديث ذي اليدين رضي الله عنه: سلم من ركعتين وسجد بعد السلام. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التحري بعد

---

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١٨٣).

[2] [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، ٢٣٧/٢: عقب حديث ٣٩١]؛ وينظر: المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء (ص١٤٦)؛ أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج١/ ٢٧٤).

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج١/١٧٢-١٧٣)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١١٣)؛ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج٣/٥٠٢-٥٠٤)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/٤١٥-٤١٦)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٠/٢٠٤)؛ العراقي، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (ج٣/٢٠-٢١)؛ الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٢٨٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٣٣٢).

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١٨٣).

[5] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج١/٢٣٨).

السلام[1]، وهو قول أحمد بن حنبل، وبه قَالَ سليمان بن داود الهاشمي[2]، وأبو خيثمة[3]، وابن المنذر[4]، وهو قول سائر أهل المدينة[5].

قال أبو عبد الله [6]: يختار في سجود السهو كله قبل التسليم إلا في موضع واحد على حديث ذي اليدين[7].

وذكر الترمذي عن أحمد قَالَ: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فقبل السلام.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قَالَ: كل سهو ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام وإن كان نقصًا فقبله.[8]

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ/بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ج١/٨٩: رقم الحديث ٤٠١].

[2] سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو أيوب الهاشمي. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج١٠/٤١)؛ الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٢٩٣).

[3] أبو خيثمة زهير بن حرب النسوي سكن بغداد. مسلم، الكنى والأسماء (ج١/٢٩٠).

[4] ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج٣/٥٠٥-٥٠٧)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/٤١٤-٤١٥)؛ العراقي، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (ج٣/٢٢)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١١٦).

[5] المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء (ص١٤٥- ١٤٦).

[6] محمد بن نصر أبو عبد الله المَرْوَزِي الفقيه صاحب التصانيف الكثيرة والكتب الجمة. وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، ومن بعدهم في الأحكام. مات سنة أربع وتسعين ومائتين. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج٤/٥٠٨).

[7] المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء (ص١٤٧).

[8] الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ج٢/٥٤١- ٥٤٢)؛ [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، ٢/٢٣٧-٢٣٨: عقب حديث ٣٩١].

وحكى أبو الخطاب[1] عن أحمد مثل قول إسحاق، وهو قول مالك[2] وأبي ثور[3]، وأحد أقوال الشافعي[4]. [5]

فحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التحري، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، إذا سلم من اثنتين، وحديث عمران رضي الله عنه[6]، إذا سلم من ثلاث، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه إذا لم يدر كم صلى، فزاد واحدة، وحديث ابن بحينة رضي الله عنه إذا قام في الثنتين ولم يتشهد. فيستعمل هذه الأحاديث، كل حديث في موضعه[7].

فذهب أحمد بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ما ذهب إليه مالك وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام وكأن هذا نظر إلى أن الأصل في الجابر: أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص ويبقى فيما عداه على الأصل وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع ويترجح قول مالك بأن تذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة وإذا ظهرت المناسبة -وكان الحكم على وفقها- كانت علة وإذا كانت علة: عم الحكم فلا يتخصص ذلك بمورد النص[8].

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٥/٣٠)؛ العراقي، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (ج٣/٢١)؛ أبو الخطاب الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار (ج٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

[2] [مالك: الموطأ، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا، ٩٥/١: عقب حديث ٦١]

[3] المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء (ص١٤٤-١٤٥)؛ أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان. مسلم، الكنى والأسماء (ج١/١٦٨).

[4] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٤/١٥٤)؛ الأصبحي، المدونة (ج١/٢١٨).

[5] ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج٣/٥٠٤- ٥٠٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٣٣٥).

[6] حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم». [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب السهو في الصلاة والسجود له، ٤٠٤/١: رقم الحديث ١٠١- (٥٧٤)].

[7] ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٣٨).

[8] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١٨٣).

وقالت الظاهرية: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها الشارع[١]، وغير ذلك فإن كان فرضًا أتى به، وإن كان ندبًا فليس عليه شيء.

وقَالَ ابن حزم: سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن شاء قبله.

أحدها: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد.

والثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أم ركعتين؟[٢].

وللشافعي قول آخر: أنه يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده[٣].

وادعى الماوردي[٤] اتفاق الفقهاء –يعني: جميع العلماء– عليه[٥].

**الثالثة: الحمل على تغاير الأفعال بتغاير الأوقات.**

**مسألة: أوصاف شَعر رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث البَرَاء بْنِ عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ[٦]، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»[٧].

وحديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ»[٨].

---

[١] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٥/٣٤).

[٢] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٣/٨٤-٨٥).

[٣] ينظر: المازري، المُعْلم بفوائد مسلم (ج١/٤٢٠)؛ العراقي، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (ج٣/٢٢).

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٣٣٦).

[٥] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ج٢/٢١٤)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٤/١٥٥).

[٦] هو: ما لان من أسفلها، وهو معلق القرط. القاضي عِيَاض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (ج٧/٣٠٤)؛ وينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٦/١٩).

[٧] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ/بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ١٨٨/٤: رقم الحديث ٣٥٥١].

[٨] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ الجَعْدِ، ١٦١/٧: رقم الحديث ٥٩٠٣].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا[1]، .. بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[2]»[3].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه[4]»[5].

**وجه التعارض:**

تعدد الأحاديث الواصفة طول شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم: فواحدة أنه يبلغ شحمة أذنه صلى الله عليه وسلم، وثانية أن شعره يضرب منكبيه صلى الله عليه وسلم، وأخرى أنه بين أذنيه وعاتقه صلى الله عليه وسلم.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قال ابن الملقن: وليس ذلك بإخبار عنه في وقت واحد، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه، فإذا تعاهده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريبًا من منكبيه، فأخبر كل واحد عما شاهده وعاين[6].

وقال في موضع آخر: لعلها صفات مرات[7]، لعله نقص منها عندما حلق في حج أو عمرة أو غيرهما[8].

---

[1] ترجيل الشعر: مشطه وتقويمه، يقال: شعر رجل مسرح. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٢/٢٠٣)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ص١٠٠٤)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج١١/٢٧٠)؛ المازري، المُعْلم بفوائد مسلم (ج٣/٢٢٢)؛ الفراهيدي، كتاب العين *(ج٦/١٠٣)؛* ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٤١).

[2] هو: ما بين المنكب والعنق.القاضي عِيَاض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (ج٧/٣٠٤).

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ الجَعْدِ، ١٦١/٧: رقم الحديث ٥٩٠٥].

[4] الأنصاف: جمع نصف؛ يعني: كان شعرُه صلى الله عليه وسلم مسترسِلاً، محاذيًا لأنصاف أذنيه. المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٦/١٢٤).

[5] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل/باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨١٩/٤: رقم الحديث ٩٦-(٢٣٣٨)].

[6] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٥٥)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٥/٩١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٤١).

[7] ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢١/١١٦).

[8] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٤٥).

**بيان مسلك الجمع عند العلماء في المسألة:**

قال القاضي: "وجميع هذه الألفاظ وتأليفها: أن ما يلى الأذن، هى التى تبلغ شحمة أذنيه، هو الذى بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه منها هو الذى يضرب منكبيه. وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، وإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصر كانت إلى أنصاف الأذنين، ويحسب ذلك بقصر وبطول.

ويوضح معنى اختلاف هذه الألفاظ ما جاء في حديث البراء رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة[١] إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم»[٢]."[٣]

وقال التُّورِبِشْتِي[٤]: "وعلى مثل هذا الاختلاف وصفه الواصفون، وإذا عرف اختلاف تلك الأحوال باختلاف الأزمنة علم أن لا اختلاف فيها من طريق التضاد، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سنى الهجرة إلا عام الحديبية، ثم عام عمرة القضاء، ثم عام حجة الوداع، فليعتبر في الطول والقصر منه بالمناسبات الواقعة في تلك الأزمنة، وأقصر تلك الأزمنة مدة ما كان بعد حجة الوداع، فإنه توفي بعد الحلق بثلاثة أشهر "[٥].

وأيده المُظْهِري[٦] فقال: "قوله: "إلى أَنْصَافِ أذنيه"، وفي رواية أخرى: كان يصلُ إلى ما بين أذنيه وعاتقِه صلى الله عليه وسلم: فاختلافُ الروايتين محمولٌ إلى الزمانين؛ يعني: كان شَعْرُه صلى الله عليه وسلم في زمانٍ يصِلُ إلى أنصاف أذنيه، وكان في زمان يصِلُ إلى ما بين أذنيه وعاتقه"[٧].

---

[١] الجُمَّة مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ: مَا سَقَطَ عَلَى المَنْكِبين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج١/٣٠٠)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج١٢/١٠٧).

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل/باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجها، ١٨١٨/٤: ٩١-(٢٣٣٧)].

[٣] ينظر: القاضي عِيَاض، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (ج٧/٣٠٤).

[٤] فضل الله ، التوربشتي رجل مُحدث فَقِيه من أهل شيراز، شرح مصابيح الْبَغَوِيّ شرحا حسنا. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (ج٨/٣٤٩).

[٥] التُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٤/١٢٥١).

[٦] الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني: من العلماء بالحديث، شَرَحَ مصابيح السنة. ينظر: الزركلي، الأعلام (ج٢/٢٥٩)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢/٥٨).

[٧] المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٦/١٢٤).

**الرابعة: الحمل على تغاير جهتي الفعل والقول باختلاف الحال.**

**مسألة: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[1].

وحديث فَاطِمَة بِنْت قَيْس رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، ...، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «... فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[2]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ[3]، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»[4].

**وجه التعارض:**

ما أفاده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، مع الحديث الوارد في خطبة أسامة على خطبة معاوية وأبي جهم، رضي الله عنهم.

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، ١٩/٧: رقم الحديث ٥١٤٢].

[2] قوله (لا يضع عصاه عن عاتقه): يتأول على وجهين أحدهما التأديب والضرب لها والآخر أن يكون معناه الأسفار والظعن عن وطنه. الخطابي، معالم السنن (ج٣/١٩٥)؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج٣/٣٨)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٢٥٠). وذهب إلى المعنى الأول كل من: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/٣١٢)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٨/٣٦٦)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٤/١٠٦).

[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» راعى في ذلك حاجة النساء إلى المال يكون عند الزوج لما لهن عليه من النفقة، والكسوة وغير ذلك ويحتمل أن تكون أوردت ذلك على سبيل المشورة وتفويض الاختيار إليه فنصحها وذكر لها ما علم من حال كل واحد منهما مما تحتاج هي إلى معرفته لتعلق ذلك بمنافعها ومضارها وفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما يجب عليه من النصح للنساء، والرجال وأهل الحاجة، والضعف. الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٤/١٠٦).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّلَاقِ/بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ١١١٤/٢: رقم الحديث ٣٦-(١٤٨٠)].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

خطبة الشارع صلى الله عليه وسلم إنما كان في حالة لم يتناولها النهي، وذلك قبل الركون دون ما بعده[١].

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء في المسألة ومناقشته لهم:**

**الأول: مسلك الجمع.**

قال الشافعي : وحديث فاطمة رضي الله عنها غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما في نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه، وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره، ولكن نهيه عنها في حال دون حال[٢].

اختلفوا في حد التراكن الذى يقع النهى عليه، هل هو مجرد الرضا بالزوج أو تسمية الصداق؟

**فمنهم من اعتبر عدالة الخاطب وركونها أو إذنها:**

فاستثنى ابن القاسم من النهي ما إذا كان الخاطب فاسقًا[٣]، وهو مذهب الأوزاعي فيما إذا كان الأول كافرًا[٤]، وهو خلاف قول الجمهور[٥].

قال الخطابي: إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار. فخطبته صلى الله عليه وسلم إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك إن لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه[٦].

أجاب النووي: بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ..والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره[٧].

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح (ج٢٤/٤٣٨).

[٢] الشافعي، اختلاف الحديث (ص٢٤٥).

[٣] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٦/١٣)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٣/٢٦٤).

[٤] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٩/١٩٨).

[٥] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/٥٥٠).

[٦] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج٣/١٩٥)؛ ابن المنذر، الأوسط (ج٨/٢٤٠)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/٢٦٠).

[٧] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٩/١٩٨).

وقال الشافعي: فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها من رجل معين[١].

**ومنهم من اعتبر عدالة الخاطب وأن النهي للتحريم ولا اعتبار للركون:**

قال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يخطب على خطبة مسلم، سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذَلِكَ، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذٍ أن يخطب على خطبة غيره[٢].

**قُلْتُ –ابن الملقن–: يرده** حديث قدامة بن مظعون أنه زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فخطبها المغيرة بن شعبة[٣]، فركنت هي وأمها في المغيرة، ففرق صلى الله عليه وسلم بينها وبين ابن عمر وزوجها المغيرة[٤].

والأحاديث دالة على إطلاق التحريم، فحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حَتَّى يذر"[٥]. وهو قول ابن عمر وعقبة ابن عامر رضي الله عنهما وابن هرمز.[٦]

---

[١] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٢٤٥)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/٥٥٠).

[٢] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٩/١٦٥).

[٣] حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي تكره والله، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، ففارقها وقال: «لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنهن»، فتزوجها بعده المغيرة بن شعبة. [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ النِّكَاحِ، ٢/١٨١: رقم الحديث ٢٧٠٣. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». التعليق من تلخيص الذهبي: على شرط البخاري ومسلم]. قال الباحث: رواته ثقات عدا ابْنُ أَبِي فُدَيْك فقد حكم عليه الذهبي وابن حجر في كتابيهما الكاشف، (ج٢/ ١٥٨)؛ وتقريب التهذيب (ص٤٦٨) بأنه صدوق. قلت: روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما ٤١ رواية. ورويا له عن أَبِي ذِئْب ١٠ روايات؛ فالحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي.

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٤/٤٣٩–٤٤٠).

[٥] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، ٢/١٠٣٤: رقم الحديث ٥٦–(١٤١٤)].

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٤/٤٤٠).

قال الشافعي: وقول من زاد في الحديث: «حتى يأذن، أو يترك»، لا يحيل من الأحاديث شيئا، وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها، وما لم يفعل لم يجز [١].

**ومنهم من اعتبر الركون أو الإجابة وعدمها:**

قيل: إن النهي في حال رضي المرأة به وركونها إليه[٢]، وقد فسره في "الموطأ" دون ما إذا لم تركن ولم يتفقا على صداق[٣].

قال أبو عبيد: وهو وجه الحديث، وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق أو أكثرهم.[٤]

قال الخطابي: إنما يتحقق النهي عنه إذا كان قد ركن كل واحد منهما إلى صاحبه وأراد العقد، فأما قبل ذلك فلا يدخل في النهي وهو خاطب من الخطاب[٥].

فيكون المنع فيما قد تم وسكن كل منهما إلى صاحبه، فأما إذا كانت المرأة تعرض أن تخطب، ولم يسكن وليها إلى شخص جاز لآخر خطبتها[٦].

قال الشافعي: ومن قال: إذا ركنت، خالف الأحاديث كلها، فلم يجز الخطبة لكل حال؛ لحديث فاطمة، ولم يردها بكل حال؛ لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة، ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف[٧].

**واختلفوا إذا وقع الخطبة على الخطبة بعد التراكن، هل يفسخ العقد أم لا؟**

عند المالكية ثلاثة أقوال بعد الركون[٨].

---

[١] الشافعي، اختلاف الحديث (ص٢٤٧).

[٢] ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/٥٤٨).

[٣] [مالك: الموطأ، كِتَابُ النِّكَاحِ/مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ، ٣/٧٤٨: رقم الحديث ١٩١١].

[٤] ينظر: ابن بطال شرح صحيح البخاري (ج٧/٢٥٩)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٦/٨-٩).

[٥] الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/١٩٧٥).

[٦] ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج٧/٢٧٦)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٣/٤٠٠).

[٧] الشافعي، اختلاف الحديث (ص٢٤٦-٢٤٧).

[٨] ينظر: القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (ج٤/٣٩١-٣٩٢)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٣/٢٦٤-٢٦٥).

الأول: إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلاّ أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما، هذا هو المشهور عن مالك[1].

الثاني: أنه يفسخ النكاح على كل حال وهو قول أهل الظاهر. حيث قال داود: هو على الوجوب ويفسخ[2].

الثالث: أنه لا يفسخ النكاح أصلاً. ولا خلاف أن فاعل ذلك عاصٍ.

وذهب الشافعى والكوفيون وجماعة من العلماء إلى إمضاء العقد، والنهى ليس على الوجوب.[3]

قال النووي: وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك. أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم [4].

واختلف أصحاب مالك إذا أظهرت الرضا ولم يتفقا على صداق.

فقال أكثرهم: لا يخطبها[5]؛ لأنه قد يكون نكاحًا ثابتًا إذا تم الرضا وإن لم يسم الصداق، وهو نكاح التفويض، إلا ابن نافع، فإنه قال: لا بأس أن يخطبها ما لم يتفقا على صداق، والقول الأول أولى[6].

وعندنا أنه إنما يحرم إذا صرح بالإجابة فإن لم يجب ولم يرد فلا تحريم، وكذا إذا أذن[7].

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٢/١٦).

[2] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج١٩٤/٣)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٣/١٦)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٥٤٩/٤).

[3] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٢٥٩/٧)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٢/١٦)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٥٤٩/٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٣٩/٢٤).

[4] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٩٧/٩).

[5] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/١٦).

[6] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٢٥٩/٧)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٢٦٤/٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٣٩/٢٤).

[7] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٣٩/٢٤).

**ومنهم من اعتبر أن النهي للتأديب:**

أغرب الخطابي فقال: إن هذا النهي للتأديب لا للتحريم، ونقل عن أكثر العلماء أنه لا يبطل[١].

قال ابن العربي[٢]: قوله صلى الله عليه وسلم في النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، هو تغليظ لا على وجه أنه لا معنى في نفسه، وأما النهي عند الفقهاء فإنه يقتضي فساد المنهي عنه، ولأجل ذلك قال مالك في الروايتين اللتين رويتا عنه: إنه يفسخ إذا خطب بعد الركون والميل.

وأما علماؤنا المتكلمون، فهو عندهم على الوقف –أعني النهي– حتى يدل دليل على صرفه إلى أحد الأحوال: إلى الحظر أو الإباحة أو الندب[٣].[٤]

قال الشافعي: فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل والله أعلم: إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة، فسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحك ما قال السائل، أو سبقته المسألة، وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه، .. أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه، فسكت عما لم يحفظ، أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه..فيترك جواب السائل سواء كان أول الحديث أو آخره، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي والله أعلم من بعض هذه المعاني[٥].

---

[١] الخطابي، معالم السنن (ج٣/١٩٤)؛ ابن الأثير، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي (ج٤/٣٢٩).

[٢] محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي فقيه حافظ عالم متقن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته، توفي رحمه الله، قرب مدينة فاس من مراكش سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ينظر: ابن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص٩٢،٩٨-٩٩).

[٣] قال ابن الباقلاني: وقد اتفق كل من قال: إن النهي عن الشيء لا يدل على فساده على أن إيقاعه غير دالٍ على صحته وإجزائه، وإنما يجب إيقاف أمره على ما يدل الشرع عليه من براءة الذمة به، أو وجوب فعل مثله. ابن الباقلاني، التقريب والإرشاد (ج٢/٣٤٠-٣٤١).

[٤] ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (ج٥/٤٤٠).

[٥] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٢٤٧- ٢٤٨) بتصرف.

**الثاني: مسلك النسخ.**

أغرب بعضهم فادعى أن هذا النهي منسوخ بخطبة الشارع لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي جهم رضي الله عنهم...

**رد النسخ:** فقهاء الأمصار على عدم ذَلِكَ وأنه باقٍ، وهو حكم ثابت لم ينسخه شيء.[1]

قال ابن المرابط: لا أعلم أحدًا ادعى نسخه[2].[3]

**الخامسة: الحمل على تكرار المناسبة للشأن الواحد والسبب واحد أو الحمل على تعدد الوقائع.**

**مسألة: حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم في جوابهم وفهمهم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ"، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[4].

وحديث ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[5].

وحديث أَبِي بَكْرَة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ»

---

[1] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/٢٥٨).

[2] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٦/٩).

[3] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٤/ ٤٣٨-٤٣٩).

[4] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ١٧٦/٢: رقم الحديث ١٧٣٩].

[5] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ١٧٧/٢: رقم الحديث ١٧٤٢].

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ[١].

**وجه التعارض:**

تمثل في الإجابة ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما سألهم صلى الله عليه وسلم أجابوه بقولهم: هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام، أما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سألهم صلى الله عليه وسلم فإنهم قالوا الله ورسوله أعلم.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

يحتمل أن تكون الخطبة متعددة–أن يكون ذَلِكَ في موطنين[٢]–، وأجاب في الثانية من علم في الأولى، وسؤاله صلى الله عليه وسلم عما هو معلوم وسكوته المراد به: التعظيم والتنبيه عَلَى عظم مرتبة هذا اليوم والشهر والبلد. وقولهم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قلنا: الله ورسوله أعلم. فيه دلالة عَلَى حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفي عليه جواب ما سأل عنه، فعرفوا أنه ليس المراد الإخبار عما يعرفون[٣]؛ بل تقريرهم كما يورده عليهم، أو لما ذكروه أنهم ظنوا أنهم لما سألهم عنه إنما ذلك لما لم يعلموه ليسمى لهم ما سألهم عنه بغير اسمه، لا يراد عجباً ذلك[٤]؛ فاحترزوا عن التقدم بين يدي الله ورسوله، وتوقفوا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه[٥].

**بيان مسلك الجمع عند العلماء في المسألة:**

قال التُّورِبِشْتِي: "إحالتهم الجواب عليه فيما استبان أمره وتحقق، نوع من الأدب بين يدي من حق عليهم التأدب بين يديه. ثم إنهم لم ييأسوا من أن يكون في الأمر المسئول عنه علم لم يبلغ إليهم، فأحالوا العلم على علام الغيوب، ثم إلى المستأثر من البشر بنوع من ذلك العلم، وينبئك عن هذا المعنى قول بعضهم: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الفِتَنِ/بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، ٩/٥٠: رقم الحديث ٧٠٧٨].

[٢] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢/١٥١).

[٣] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١١/١٦٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/ ٣١٩).

[٤] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٥/٤٨٣).

[٥] البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٢/١٧٤).

فإن قيل: في بعض الروايات في خطبة ذلك اليوم، أنه قال: (أي شهر هذا؟) قالوا: (ذو الحجة. وفي بعضها (شهر حرام).

قلنا: كان صلى الله عليه وسلم يومئذ بين بشر كثير لا يضبطهم ديوان، ولا ينالهم حسبان، حتى أقام في كل صقع من يبلغ عنه ما أداه الصوت إليه، إلى من بعد عنه فلم يبلغه.

والاختلاف الذي في هذه الألفاظ لم يوجد في رواية راو واحد، بل في رواية أناس شتى، فالذي يروى قولهم: (الله ورسوله أعلم) إنما يرويه ممن كان يليه من أهل العلم والخشية، الذين أكرمهم الله بحسن الأدب، وألزمهم كلمة التقوى، وكانوا أحق بها وأهلها. والذي يروي مبادرتهم إلى ما سكت عنه الآخرون، فإنه يرويه على ما بلغه من أوفاض الناس، أو غمار الأعراب".[١]

وأجاب الْكَرْمَانِي[٢] بأن السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الأول بسبب زيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وإنما شبهها في الحرمة بتلك الأشياء لأنهم كانوا لا يرون هتكها بحال[٣].

فإن قلت لم يذكر أي شهر في هذه الرواية –حديث أبي بكرة– فكيف سماه فيما قال شهركم هذا قلت كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم وحرمة الشهر كانت مقررة عندهم، فإن قلت فكذا حرمة البلد قلت هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فيها أو اختصره الراوي اعتماداً على سائر الروايات مع أنه يلزم ذكره في صحة التشبيه[٤].

---

[١] التُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٢/٦٢٦).

[٢] مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَليّ الإِمَام الْعَلامَة شمس الدَّين أَبُو عبد الله الْكرْمَانِي ثمَّ الْبَغْدَادِيّ، شرح البُخَارِيّ شرحا جيدا، توفّي رَاجعا من الْحَج فِي الْمحرم سنة سِتّ وَثَمَانِينَ وَسَبْعمائة. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٣/١٨٠).

[٣] الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٨/٢٠٣).

[٤] المرجع السابق، (ج٢٤/١٥٦).

**السادسة: الحمل على التغاير بين جهتي الفعل والنهي.**

**مسألة: حكم التنفس في الإناء.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[1].

وحديث أَنَس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»[2].

وحديثه رضي الله عنه، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» [3].

**وجه التعارض:**

وردت أحاديث في النهي عن التنفس في الإناء، وقد وردت أحاديث بالتنفس في الإناء ثلاثاً.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

وأما حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم : كان يتنفس في الشراب ثلاثًا. فمعناه: خارج الإناء، أو فعله بيانًا للجواز، أو النهي خاص بغيره؛ لأن ما يتقذر من غيره يستطاب منه صلى الله عليه وسلم [4].

وفيه كراهة التنفس في الإناء[5].

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ/بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ، ١١٢/٧: رقم الحديث ٥٦٣٠].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَشْرِبَةِ/بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ ١٦٠٢/٣: رقم الحديث ١٢٢-(٢٠٢٨)].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَشْرِبَةِ/بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ ١٦٠٢/٣: رقم الحديث ١٢٣-(٢٠٢٨)].

[4] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/١٤٦).

[5] ينظر: المرجع السابق، (ج٤/١٤٣).

**بيان مسلك الجمع عند العلماء في المسألة:**

قال المُهَلَّب: "التنفس إنما نهى عنه كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب والله أعلم؛ من أجل أنه لا بد من أن يقع فيه شيء من ريقه فيعاف الطاعم له ويستقذر أكله ...وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئًا مما يأكل منه فلا بأس في التنفس في الإناء[١].

كما في حديث عُمَر بْن أَبِي سَلَمَة رضي الله عنه، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[٢].

وحديث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[٣].

علمًا منه أن لا يقذر منه شيء صلى الله عليه وسلم، وكيف يظن ذلك ففي حديث المِسْوَر بْنِ مَخْرَمَة، رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ[٤]، وفي حديث أَبي جُحَيْفَة رضي الله عنه: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ[٥]، فهذا فرق بين فعله صلى الله عليه وسلم وأمره غيره بالأكل مما يليه".[٦]

قال ابن بطال: "التنفس في الإناء منهى عنه..؛ لئلا يتقذره جلساؤه"[٧].

---

[١] ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢٠/١٦٩).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ/بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ، ٦٨/٧: رقم الحديث ٥٣٧٧].

[٣][البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ/بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيْ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً، ٦٨/٧: رقم الحديث ٥٣٧٩]

[٤][البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ/بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ١٩٣/٣: رقم الحديث ٢٧٣١].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، ٤٩/١: رقم الحديث ١٨٧] .

[٦] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦/٧٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/٢٢٤-٢٢٥).

[٧] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/٢٤٣).

وقال الخطابي: "نهيه عن التنفس في الإناء نهي أدب وتعليم؛ وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبدر من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب منه، وربما تروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح.. وإنما السنة والأدب أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس"[١].

قال الْفَاكِهَانِيُّ[٢]: "هو-التنفس في الإناء- مكروه نزاهة وطباً، ولا يختص ذلك بالشراب، بل بالطعام"[٣].

وقال ابن الجوزي[٤]: "هذا على وجه التعليم للنظافة... فالمعنى يتنفس في مدة شربه من الإناء ثلاثا، ومعنى هذا التنفس عند إبانة الماء عن الفم"[٥].

قال ابن عبد البر: "والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالما.

وكان داود بن علي يقول إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم وهو قول أهل الظاهر.. ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم إذا كان بالنهي عالما ولم يحرم عليه طعامه.[٦]

---

[١] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/٢٤٤- ٢٤٥)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٧٤)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج١/٣٧٣،ج٤/٥٣٥)؛ ابن سيد الناس، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (ج١/١٨٤- ١٨٥)؛ الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج٣/٧٧١).

[٢] عُمَر بْن عَلِيّ بْن سَالِم، الْإِمَامُ النَّحْوِيُّ الْمُتْقِنُ تَاجُ الدِّينِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ اللَّخْمِيُّ وَيُعْرَفُ بِالْفَاكِهَانِيُّ، تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٧٣٤ بِالثَّغْرِ. الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين (ص١٨٣).

[٣] الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج١/٢٢٢).

[٤] عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي أبو الفرج بن الجوزي الواعظ، جمع وصنف ووعظ ودرس وكان حافظا فاضلا، توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان من سنة سبع وتسعين وخمسمائة. ينظر: ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٣٤٣-٣٤٤).

[٥] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/١٣٧-١٣٨)؛ وينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٥/٢٨٢)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٣/١٦٠)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٣/١٢٩)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٤٦)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢٠/١٦٩).

[٦] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١/٣٩٧).

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء.

فقال قوم إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب وربما آذى الكبد .. وفي قوله صلى الله عليه وسلم هو أهنأ وأمرأ وأبرأ حجة لهذا القول.

قال ابْن الْمُنِير[١]: "وَلَقَد أغْنى البُخَارِيّ عَن ذَلِك فَإِنَّهُ ترْجم على الأولى: "بَاب التنفس فِي الْإِنَاء " فَجعل الْإِنَاء ظرفا للتنفس، وَهُوَ الْمنْهِي عَنهُ. وَجعل الشّرْب مَقْرُونا بنفسين أَي لَا يشرب بِنَفس وَاحِد خوف الربو، بل يفصل بَين الشربين بِنَفس أَو أَكثر"[٢].

قال ابْن الْعَطَّار[٣]: "وقد ثبت إبانةُ الإناء للتنفس ثلاثًا، وهو في هذا الحديث مطلق، ولأن إبانةَ الإناءِ أهنأُ في الشُّرب، وأحسنُ في الأدب، وأبعدُ عن الشَّره، وأخفُّ للمعدةِ.

وإذا تنفس في الإناء، واستوفى رِيَّه، حمله ذلك على فوات ما ذكرنا من حكمة النهي، وَتَكاثرَ الماءُ في حلقِه، وأثقلَ معدتَه، وربما شَرِقَ به".[٤]

قال الكرماني: "وحكمه التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب، وحاصله أنه أهنأ وأمرأ وأبرأ وأروى"[٥].

وقال آخرون إنما نهي عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه.. فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله ثم استأنف فسمى الله فحصلت له بالذكر حسنات.

قال –ابن عبد البر– وهذا تأويل ضعيف لأنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمي على طعامه إلا في أوله ويحمد الله في آخره".[٦]

كما اختلف العلماء في أي هذِه الأنفاس الثلاثة أطول عَلَى قولين: أحدهما: الأول. والثاني: أن الأولى أقصر، والثانية أزيد منها، والثالثة أزيد منها؛ ليجمع بين السنة والطب؛ لأنه إِذَا شرب قليلًا قليلًا وصل إلى جوفه من غير إزعاج.[٧]

---

[١] العلامة القَاضِي نَاصِر الدّين أَحْمد بن مُحَمَّد بن مصعد الجذامي الإسْكَنْدراني ابْن الْمُنِير. الذهبي، المعين في طبقات المحدثين (ص٢١٨).

[٢] ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري (ص٢١٩).

[٣] المحدث الْمُفْتِي عَلَاء الدّين عَليّ بن إِبْرَاهِيم الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي ابْن الْعَطَّار. الذهبي، المعين في طبقات المحدثين (ص٢٣٥).

[٤] ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج١/١٣٢).

[٥] الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢٠/١٦٩)؛ وينظر: ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج٥/٥٩– ٦٠).

[٦] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١/٣٩٧–٣٩٨).

[٧] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/١٤٤).

**السابعة: الحمل على تغاير جهتي القولين.**

**مسألة: حكم تمني أولي القوة من الرجال عند الغلبة.**

**الآية والحديث:**

قوله تعالى :﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[1].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»[2].

**وجه التعارض:**

يخبر الحديث النبوي أن لوطاً صلى الله عليه وسلم كان يأوي إلى ركن شديد والآية تخبر عن أمنيته في ذلك.

**توجيه الإمام ابن الملقن للمسألة تمثل في قوله:**

قوله صلى الله عليه وسلم في لوط عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيد». هو إشارة إلى الآية، قال قتادة: يعني: العشيرة[3]، وقال مجاهد: الركن الشديد: عشيرته[4]، ولعله يريد: لو أراد لأوى إليها، ولكنه أوى إلى الله، فبهذا يكون ذكر ذلك؛ تعظيمًا للوط، وإلا فلو كان يأوي إلى عشيرته لم يكن قدحًا، وإنما خرج الحديث كله على وجه تواضعه في نفسه وإعظامه لهؤلاء الذين ذكرهم[5].

وظاهره أنه كان يأوي في الشدائد إلى الله[6].

وجواب لو في الآية محذوف، كأنه قال: لحلت بينكم وبين ما جئتم به من الفساد، وحذفه أبلغ؛ لأنه يحصر النفي ضروب المنع.

---

[1] [هود: ٨٠].

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ/بَابُ {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ} [النمل: ٥٤] ١٤٨/٤: رقم الحديث ٣٣٧٥].

[3] ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج١٥/٤١٩)؛ السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (ج٤/٤٥٩).

[4] ينظر: أبو جعفر النحاس، معاني القرآن (ج٣/٣٦٩).

[5] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٩/٤١٤).

[6] ينظر: المرجع السابق، (ج٢٢/٤٨٧).

فإن قلت: لم قال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[1]. مع أنه يأوي إلى الله تعالى؟

فالجواب: إنه إنما أراد العدة من الرجال، وإلا فله ركن وثيق مع معونة الله ونصره، وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المحق إذا رأى منكرًا لا يمكنه إزالته مع التحسر على قوة أو معين على دفعه بحرصه على طاعة ربه وجزعه من معصيته، فامتنع من الانتقام من قومه؛ لامتناع من يعينه على ذلك.[2]

**بيان مسلك الجمع عند العلماء في المسألة:**

قال ابن قتيبة: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله لوطا إن كان ليأوي إلى ركن شديد" فإنه أراد قوله لقومه ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[3] يريد: سَهْوَهُ – لوط عَلَيْهِ السَّلَام– في هذا الوقت الذي ضاق فيه صدره، واشتد جَزَعُهُ، بِمَا دَهَمَهُ من قومه، حتى قال: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[4] وهو يأوي إلى الله تعالى، أشد الأركان، قالوا– أئمة فقه الحديث–: فما بعث الله نبياً بعد لوط عليه السلام، إلا في ثروة– كثرة عدد وقوة– من قومه"[5].

وقال ابن العربي: "وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»[6]، فإن لوطاً سأل الله تعالى على ما علم من عادته وسننه في ربط الأسباب بالمسببات وهو مقام توحيد عظيم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم من لوط أن يقوم في مقام أشرف منه وهو التعلق بالقدرة إذا رأى الغلبة كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الطائف حين ضاقت عليه الأرض بما رحبت"[7].

---

(1) [هود: ٨٠].

(2) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠/٢٩٣–٢٩٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٢/٦٣٨).

(3) [هود: ٨٠].

(4) [هود: ٨٠].

(5) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (ص١٦٠–١٦١)؛ وينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٣/١٤٩)؛ اليفرني، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (ج٢/٩٥).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ/بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ} [يوسف: ٧] ١٥٠/٤: رقم الحديث ٣٣٨٧].

(7) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص١٠٥٤).

وقال ابن الجوزي: "فإن لوطا عليه السلام لم يغفل عن الله عز وجل، ولم يترك التوكل عليه، وإنما ذكر السبب، وذكره للسبب وحده يتخايل منه السامع نسيانه لله، فأراد منه نبينا صلى الله عليه وسلم ألا نقول ما يوهم هذا"[١].

وقال القاضي عِيَاض: "وقوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»[٢]: يعنى الله تعالى، كأنه صلى الله عليه وسلم أخذ عليه في قوله لقومه ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[٣]، يريد لو كان مع عشيرته ليمنعوه من قومه ويحموا أضيافه، فيرحم صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام وسهوه عن الاعتصام بالله تعالى عن ضيق صدره بما لقى من قومه حتى قال هذا، وإنه بالحقيقة كان يأوى إلى ركن شديد وهو الله تعالى، أشد الأركان وأقواها. والركن يوضع لما استند إليه ويشد به لأن أركان البناء أقوى ما فيه، وعليها اعتماد، وبها انتظامه"[٤].

قال ابن هُبَيْرة[٥]: "فالذي أراه فيه أن لوطًا لم يَعْنِ بذلك إلا أنه لم يكن يأوي إلى غيره، فكأن الذي انتقده رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبره في النطق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب للوط أن يأتي بنطق لا يتناول هذا الاحتمال؛ لأنه كان يأوي إلى ركن شديد، وهو الله عز وجل"[٦].

وقال الطِّيّبِيّ[٧]: "قوله صلى الله عليه وسلم: (ويرحم الله لوطًا) تمهيد وتقدمة للخطاب المزعج ففي الخطاب استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حينما أجهده قومه فقال: ﴿أَوْ آوِي

---

[١] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٣/٣٥٨- ٣٥٩).

[٢][مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ/بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤/١٨٤٠: رقم الحديث ١٥٣-(١٥١)].

[٣] [هود: ٨٠].

[٤] القاضي عِيَاض، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (ج٧/٣٤٣-٣٤٤).

[٥] يحيى بن محمد أبو المظفر ابن هُبَيْرة الوزير كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض وتفقه وصنف في تلك العلوم وكان متشددا في اتباع السنة وسير السلف. ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج١٨/١٦٦).

[٦] ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج٦/١٣٤).

[٧] الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبد الله الطِّيبِيّ الإِمَام الْمَشْهُور صَاحب شرح الْمشكاة وَغَيره. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج٢/١٨٥).

إِلَى رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾[1]، إذ لا ركن أشد وأمنع من الركن الذي كان يأوى إليه، وهو عصمة الله تعالى وحفظه"[2].

وقال المُظْهِري: "يعني لو أنَّ لي بدفعكم قوةَ البدن، أو أنضمُّ إلى عشيرةٍ منيعة لدفعناكم، وما صدَرَ منه عليه السلام هذا القولُ إلا حينما صَعُبَ عليه الأمر، وضاقَ الصدر، فدعا له النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالمغفرة؛ لعِظَمِ ما جَرى على لسانِه غيرَ راضٍ به قلبُه، ناسيًا ملاذَ كلِّ مخلوق بما دَهمه من قومه، إذ لا ركنَ أعظمُ وأشدُّ منه.

ويحتمل أن يقال: هذا من قَبيل ما قيلَ: حسناتُ الأبرار سيئاتُ المُقَرَّبين، فلهذا عدَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم نادرةً، ودعا له بالمغفرة."[3]

وقال الزمخشري: "والمعنى لو قويت عليكم بنفسي، أو أويت إلى قوىّ أستند إليه وأتمنع به فيحميني منكم"[4].

وقال النووي: "وقصد لوط صلى الله عليه وسلم إظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك إعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم"[5].

---

[1] [هود: ٨٠].

[2] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج١١/٣٦٠٧)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٣/٤٤٥)؛ وينظر: التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٤/١٢٣٤).

[3] المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٦/٥٧).

[4] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج٢/٤١٥).

[5] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٢/١٨٥).

**الثامنة: الحمل على تعدد السائلين وتغاير المخاطبين.**

**مسألة: أي الأعمال أفضل؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

وحديثه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[2].

وحديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا[3]، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[4]»،: قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»[5].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[6].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ٨٨/١: رقم الحديث ١٣٥-(٨٣)] .

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ، ١٤/١: رقم الحديث ٢٦].

(3) تعين ضايعا: أَي ذَا ضيَاع من فقر أَو عِيَال أَو حَال قصر عَن الْقيام بهَا. الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٧٤).

(4) الأخرق: هو الذي ليس في يده صنعة، وهو الذى لا يحسن الصناعات، فقد تحير ودهش فِيمَا يرومه. ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١٢٦٦/٢)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٣٥/٧)؛ الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٧٤).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب العِتْقِ/بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ١٤٤/٣: رقم الحديث ٢٥١٨].

(6) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ/بَابُ خِيَارِ النَّاسِ، ١٩٥٨/٤: رقم الحديث ١٩٩-(٢٥٢٦)].

وحديث عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[١].

وحديث أَبي سَعِيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[٢].

وحديث عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٣].

وحديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»[٤].

وحديث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[٥].

وحديث أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟»[٦].

وحديث بُرَيْدَة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»[٧].

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ/بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ١٩٦٣/٤: رقم الحديث ٢١١-(٢٥٣٣)].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٥/٤: رقم الحديث ٢٧٨٦].

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، ٦٥/١: رقم الحديث ٦٤-(٤٠)].

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/بَابٌ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ ١١/١: رقم الحديث ١١].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ، ١٢/١: رقم الحديث ١٢].

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ١٥/٤: رقم الحديث ٢٧٨٥].

[٧] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ/بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ، ١٥٠٨/٣: رقم الحديث ١٣٩-(١٨٩٧)].

وحديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

وحديث عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»[2].

وحديث عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رضي الله عنه، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[3].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[4].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[5].

وحديث رَبِيعَة بْن كَعْب الْأَسْلَمِيّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[6].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ١٥/٤: رقم الحديث ٢٧٨٤].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ ١٩٧٥/٤: رقم الحديث ٦].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ٨٩/١: رقم الحديث ١٣٨-(٨٥)] .

(4) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ١٤/٤: رقم الحديث ٢٧٨٢]. [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ٨٩/١: رقم الحديث ١٣٧-(٨٥)] .

(5) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ/بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا ١١٢/١: رقم الحديث ٥٢٧].

(6) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، ٣٥٣/١: رقم الحديث ٢٢٦-(٤٨٩)].

وحديث سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «الدَّائِمُ»[١].

**وجه التعارض:**

إجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل أي العمل أفضل بجواب وترتيب متعدد.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

اختلاف الأحاديث كان لاختلاف السائلين ومقاصدهم[٢].

**بيان مسلك الجمع عند العلماء في المسألة:**

جمع الداودي أيضًا بأن لا اختلاف إن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدمًا على برِّ أبويه وإن أخرها عن وقتها كان بر أبويه مقدمًا على الجهاد.

وقال الطبري: "ومعنى الحديث أن هذِه الخصال أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله، وذلك أن من ضيع الصلاة المفروضة حتَّى خرج وقتها بغير عذر يعذر منه مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها من أمر الدين والإسلام أشد تضييعًا، وبه أشد تهاونًا واستخفافًا[٣]، وكذلك من ترك بر والديه وضيع حقوقهما مع عظم حقهما عليه، وتربيتهما إياه، وتعطفهما عليه، ورفقهما به صغيرًا، وإحسانهما إليه كبيرًا، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما فهو لغير ذَلِكَ من حقوق الله أشد تضييعًا. وكذلك من ترك جهاد أعداء الله تعالى وخالف أمره في قتاله مع كفرهم بالله، ومناصبتهم أنبياءه وأولياءه للحرب فهو كجهاد من هو دونه من فساق أهل التوحيد، ومحاربة من سواه من أهل الزيغ والنفاق أشد تركًا، فهذِه الأمور الثلاثة تجمع المحافظة عليهن الدلالة لمن حافظهن أنه محافظ على ما سواهن، ويجمع تضييعهن الدلالة على تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام، فلذلك خصهن صلى الله عليه وسلم بأنهن أفضل الأعمال".[٤]

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ/بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، ٩٨/٨: رقم الحديث ٦٤٦١].

[٢] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧/٣٢٤).

[٣] ينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٤/٣٥٧-٣٥٨).

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٥/٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧/٣٢٤-٣٢٥).

وقال المُهَلَّب: "وإنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا، وحتى يفشو الإسلام وينتشر، فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل"[١].

وقال أيضاً في حديث أبى هريرة رضي الله عنه: "إنما اختلفت هذه الأحاديث في ذكر الفرائض، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم كل قوم بما لهم الحاجة إليه، ألا تراه قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من جوابه للسائل: أى العمل أفضل، وهى آكد من الجهاد والحج، وإنما ترك ذلك لعلمه أنهم كانوا يعرفون ذلك ويعملون به، فأعلمهم ما لم يكن في علمهم حتى تمت دعائم الإسلام والحمد لله "[٢].

وإنما يفتى السائل بحسب ما يعلم من حاله، أو ما يتقى عليه من فتنة الشيطان. فلذلك اختلف ترتيب أفضل الأعمال، مع أنه قد يكون العمل في وقت أوكد وأفضل منه في وقت آخر، كالجهاد الذى يتأكد مرةً، ويتراخى مرةً[٣].

وقال القاضي عِيَاض: "أما ذِكْرُه في حديث أبى هريرة رضي الله عنه بعد الإيمان الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة؛ فلأنهما قرينتا التوحيد، لجمعهما في القرآن والحديث مع الإيمان بالله، فيكون اسم الإيمان منطلق عليهما، ولعله المراد بالإيمان أولاً، كما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فبدأ بالصلاة لميقاتها، ثم ذكر ما عداها فذكر الجهاد والحج، ولم يذكر الحج في حديث أبى ذر رضي الله عنه، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وبدأ بالصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد"[٤].

وقال ابن هبيرة: "أما الحج فالمراد به النافلة، وكذا الجهاد، فالجهاد لمن حج أفضل من حجه؛ لأن الجهاد فرض كفاية"[٥].

وقال التوربشتي: "ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث أن نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب في كل منها بما علم أنه يوافق غرض السائل، أو أجاب بما كان ترغيبا للسائل فيما هو بصدده أو أجابه على حسب ما عرف من حاله توقيفا له على ما خفي عليه من باب الفضيلة أو إرشادا له إلى ما هو الأصلح له والأحرى به ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه

---

[١] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/٣٥).

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/٧٩- ٨٠).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠/٥٣٤)؛ الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان (ج٢/٤٧١).

[٤] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج١/٣٤٧).

[٥] ينظر: ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج٦/١٠٢).

علم أن السائل يسأل عن الأعمال البدنية المفروضة على الإنسان كالصلاة والزكاة والصوم والحج فقال الصلاة لوقتها.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه علم أنه يسأل عن كل ما يتقرب به إلى الله فذكر الإيمان الذي هو من أعمال القلوب المعبر عنه بالألسنة وذكر الجهاد بعد الإيمان دون سائر الأعمال المفروضة لأحد المعنيين إما لاكتفائه بذكر الإيمان عنها؛ لأنها من لواحق الإيمان وتوابعه المنصوصة عليها أو لأنه أراد أن يعرف السائل موقع الجهاد من الدين فجعله في الخيرية مقترنا بالإيمان؛ لأنه السبب الداعي إلى الإيمان والخلة المظهرة لكلمة الله العليا لاسيما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان من أجل القربات وأعظم المثوبات؛ لاشتماله على إظهار الدين ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى أقرب من الأول، وفي معناه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: "وأما الجهاد في سبيل الله تعالى" فمرتبته في الدين عظيمة. والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل. فإن العبادات على قسمين. منها ما هو مقصود لنفسه. ومنها ما هو وسيلة إلى غيره. وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه. فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة. ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك. والله أعلم"[١].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أجاب على ما وجده ملائما لحال السائل وجعل الحج أحسن من الجهاد نظرا إلى ضعفهن عن القيام به وإشارة إلى أن الحج أليق بهن."[٢]

وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الأعمال أفضل فقال إيمان بالله ورسوله ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان والمراد به والله أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ها هنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم إيمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الأعمال ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانا[٣].

---

[١] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٩٢).

[٢] ينظر: التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج١/١٧٧).

[٣] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٢/٧٨- ٧٩).

ووجه التوفيق أيضاً مبنى على اختلاف أحوال العباد فمن أدركته فريضة الحج فالحج أفضل له؛ لأن ما هو فرض على الكفاية لا يقاوم ما هو فرض لعينه وإن لم يتعين عليه وكان من ذوي النجدة والبأس فالجهاد في حقه أفضل وإن كان ممن لا يسد مسدا ولا يغنى غناء بحيث لا يكون بالمسلمين حاجة إليه فالحج أفضل له وإذا استوت الحالان وكان في كل واحد من الأمرين متبرعا فلا شك أن الجهاد أفضل لعموم نفعه وشمول فائدته في صلاح العباد والبلاد[١].

وجمع القفال[٢] بينها بوجهين: أحدهما أنه كلام عربي يطلق على الحال والوقت، على إلحاق الشيء المفضل بالأعمال الفاضلة على أنه أفضل من كذا وكذا، لا من كل شيء غيره، والوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة[٣].

قال النووي: "وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فإن قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هنا للترتيب في الذكر.. ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل"[٤].

وقال الحَلِيمي[٥]: "وإنما قيل: ثم أي على معنى، ثم ما الذي يحل محله فيحافظ عليه"[٦].

وقال الكرماني: "قوله (ثم أى) لفظ الدلالة على تراخى المرتبة لا لتراخى الزمان"[١].

---

[١] ينظر: التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج١/١٧٧)؛ الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان (ج٢/٤٧١- ٤٧٢).

[٢] قال ابن عساكر: محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الفقيه الأديب المعروف بالقفال أحد الأئمة الشافعية، مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة. وقال الشيرازي: وكان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، مات في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج٥٤/٢٤٥،٢٤٧)؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص١١٢).

[٣] ينظر: الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان (ج٢/٤٧٠)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٢/٧٧).

[٤] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٢/٧٨).

[٥] أَبُو عَبْد اللَّهِ الْحُسَيْن بْن الْحَسَن بْن مُحَمَّد الفقيه الشافعي الحليمي الْجُرْجَانِيّ، صار رئيس أصحاب الحديث ببخارا وهو صغير ونواحيها وتولى القضاء ببلدان شتى، وتوفي فِي جمادي الأولى سنة ثلاث وأربعمائة. ينظر: السهمي، تاريخ جرجان (ص١٩٨).

[٦] ينظر: الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان (ج٢/٤٧١).

وفسر الحَلِيمي: "معنى قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم بأنهم في الجملة خير من غيرهم. وقد يوجد فيمن يخلف عنهم أفضل من بعضهم، إلا أن ذلك عند التفضيل"[٢].

قال المُظْهِري: "والتوفيق بين هذه الأحاديث أن نقول: معنى أحب الأعمال المذكورة في ذلك الحديث، لا أحب جميع الأعمال الشرعية، فإن المذكور في حديث: الصلاة، وبر الوالدين، والجهاد، ولا شك أن الصلاة أحبُّ هذه الأعمال الثلاثة، وكذلك البحثُ في كلِّ حديثٍ يشبه هذا"[٣].

وقال ابن رجب: "دل حديث ابن مسعود على أن أفضل الأعمال وأقربها إلى الله وأحبها إليه الصلاة على مواقيتها المؤقتة لها.

وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الصلاة على وقتها أو على مواقيتها) : دليل أيضا على فضل أول الوقت للصلاة؛ لأن "على" للظرفية، والأفعال الواقعة في الأزمان المتسعة عنها لا تستقر فيها، بل تقع في جزءٍ منها، لكنها إذا وقعت في أول ذلك الوقت فقد صار الوقت كله ظرفاً لها حكماً".[٤]

قلت الباحث: ودليل آخر يفسر معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها بأنه أول وقتها هو حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ»... «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا[٥].

---

[١] الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٤/١٨١).

[٢] ينظر: الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان (ج٢/٤٧٠).

[٣] المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٢/١٠).

[٤] ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٠٨-٢٠٩).

[٥] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ، ٣١٧/١: رقم الحديث ١٠٥-(٢٧٤)].

قال القاضي عِيَاض: "فيه فضل المبادرة للصلاة أول الوقت، وأنه أفضل أوقاتها، وأنه لا ينتظر في ذلك الوقت الإمام إذا عرف تغيبه، وبعده، أو عذره"[١].

وقال الكرماني: "واللام في قوله صلى الله عليه وسلم (لوقتها): تسمى بلام التأقيت والتاريخ"[٢].

قال ابن رجب: "والأحاديث كلها دالة على أن أفضل الأعمال الشهادتان مع توابعهما، وهي بقية مباني الإسلام، أو الصلاة مع توابعها أيضا من فرائض الأعيان التي هي من حقوق الله عز وجل، ثم يلي ذلك في الفضل حقوق العباد التي هي من فروض الأعيان، كبر الوالدين، ثم بعد ذلك أعمال التطوع المقربة إلى الله، وأفضلها الجهاد.

قال الفاكهاني: "طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، وتستحب في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر جهاد الكفاية، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب؛ لكن يعلل بخوف هلكها عليه ونحوه مما يبيح قطع الصلاة، فلا يكون أقوى من الندب"[٣].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه تأخير الحج عن الجهاد، ولعله إنما ذكره بعد الجهاد حيث كان الحج تطوعاً، فإن الصحيح أن فرضه تأخر إلى عام الوفود".[٤]

قال ابن رجب أيضاً: "وأفضل أهل الإسلام القائمين بخصاله المفروضة من الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج من قام بعد ذلك بإطعام الطعام وإفشاء السلام.

فإن قيل: فيكون التطوع بذلك أفضل من التطوع بالجهاد والحج. قيل: فيه تفصيل: فإن كان إطعام الطعام فرض عين كنفقة من تلزم نفقته من الأقارب فلا ريب أنه أفضل من التطوع بالنفقة في الجهاد والحج، فإن كان تطوعاً، فإن كان صلة رحم فهو أفضل من الجهاد والحج، نص عليه أحمد وكذا إن كان في عام مجاعة ونحوها، فهو أفضل من الحج عند الإمام أحمد، وقد يقال في الجهاد كذلك إذا لم يتعين.

---

[١] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٣٣٥)؛ وينظر: أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج١/١٨٢)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٩٢)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٢/٢٧).

[٢] الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٤/١٨١).

[٣] الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج١/٥٢٣).

[٤] ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٤/٢١٧).

وهذا الكلام كله في تفضيل بعض الأعمال على بعض لذاتها، فأما تفضيل بعض الأعمال على بعض لزمانها أو مكانها فإنه قد يقترن بالعمل المفضول من زمان أو مكان ما يصير به فاضلاً."[1]

**التاسعة: حمل قول الصحابي على جهة غير جهة المرفوع.**

**مسألة: حكم اتخاذ خليل.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ»[2].

وحديث عَبْد الله بْن مَسْعُود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ»[3].

وحديثه رضي الله عنه، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا»[4].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[5].

**وجه التعارض:**

امتناع المصطفى صلى الله عليه وسلم من اتخاذ الخليل وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم

---

[1] ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٤/٢١٩-٢٢٠).

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ/بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ، ١/١٠٠: رقم الحديث ٤٦٦].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ/بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٤/١٨٥٦: رقم الحديث ٧-(٢٣٨٣)].

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ/بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ٤/١٨٥٥: رقم الحديث ٣-(٢٣٨٣)].

[5] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب التهجد/بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ، ٢/٥٨: رقم الحديث ١١٧٨].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قوله: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم، لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : «لو كنت متخذًا خليلًا من أمتي، لاتخذت أبا بكر»؛ لأن الممتنع أن يتخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غيرهَ خليلًا. ولا يمتنع أن يتخذ الصحابي وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم خليلًا[١]

**بيان مسلك الجمع عند العلماء وتفسيرهم لمعنى الخليل:**

قال الخطابي: "وقوله: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» فإن الذي نفاه من الخلة هو الانقطاع إلى محبتة والانبتات في حبله، وقيل: إن الخلة من تخلل المودة القلب، وتمكنها منه"[٢].

وقال القاضي عِيَاض: "اختلف المفسرون والعلماء المتكلمون في تفسير الخلة واشتقاقها، وحقيقة معناها، ولم سمى إبراهيم الخليل خليل الله؟ ومعنى ثباتها هنا في نبينا صلى الله عليه وسلم؟ وما هى الخلة التى نفى اتخاذها مع الناس وأثبتها لنفسه مع الله تعالى؟ فقيل: أصل الخلة: الافتقار والانقطاع. والخلة: الحاجة[٣]. فخليل الله: المنقطع إليه، وقيل: لقصره حاجته على ربه[٤]. وقيل: الاختصاص، واختاره غير واحد[٥]، وقيل: الاستصفاء[٦].

قال ابن قُرْقُول[٧]: "الخلة: المودة والصداقة على الاختصاص دون مشاركة، ومعنى هذا لو كنت متخذًا من الخلق خليلاً أنقطع إلى محبته وصداقته على التعيين والخصوص لكان

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/١٩٤)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٧/٥).

[٢] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/٤٠٤).

[٣] ينظر: الخطابي، غريب الحديث (ج٢/٣٦٢)؛ أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج٤/٦٣)؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر (ج١/٣٩٣)؛ أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج١/٦١٣)؛ ابن الجوزي، غريب الحديث (ج١/٣٠١).

[٤] ينظر: الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٢٩١).

[٥] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/٤٠٤)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٢/١١٥).

[٦] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص٩٢).

[٧] إبْرَاهِيم بْن يُوسُف بْن إبْرَاهِيم القائدي الوهراني وَشهر بالحمزي يكنى أَبَا إِسْحَاق وَيعرف بِابْن قُرْقُول، كَانَ رحالاً فِي طلب الْعلم حَرِيصًا عَلَى لِقَاء الشُّيُوخ فَقِيها نظارًا أديبًا حَافِظًا يبصر الحَدِيث وَرِجَاله وَقد صنَّف وَألف مَعَ براعة الْخط وَحسن الوراقة حدَّث وَأخذ عَنْهُ النّاس وتُوُفيّ بِمَدِينَة فاس عِنْدَ الْعَصْر من يَوْمَ الْجُمُعَة السَّادِس لشعبان سنة تسع وَسِتِّينَ وَخَمْسمِائة. ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة (ج١/١٣٠-١٣١).

أبا بكر، ولكن له خلة الإسلام وأُخوَّته الشائعة في أهله بحق شمول الدين، ومن جعل الخليل مشتقًّا من الخلة وهي الحاجة والفقر فيكون المعنى: لو كنت متخذًا من الخلق خليلاً أفتقر إليه وأعتمده في أموري لكان أبا بكر، لكن الذي ألجأ إليه وأعتمد عليه في جميع أموري هو الله سبحانه وتعالى، وسمي إبراهيم عليه السلام خليلاً؛ لأنه تخلق بخلال حسنة اختُصَّ بها"(١).

قال الطيبي: "وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن أخوة الإسلام) نفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة"(٢).

وقال النَّحَّاس: "ومن أحسن ما قيل فيه أن الخليل: المختصّ اختصّه الله جلّ وعزّ في وقته للرسالة والدليل على هذا قول النبي صلّى الله عليه وسلّم «وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا» يعني نفسه صلّى الله عليه وسلّم، وقال صلّى الله عليه وسلّم «لو كنت متّخذا خليلا لاتّخذت أبا بكر خليلا» أي لو كنت مختصا أحدا بشيء لاختصصت أبا بكر، وفي هذا ردّ على من زعم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم اختصّ بعض أصحابه بشيء من أمر الدين"(٣).

وقال الزجاج: "الخليل: المُحبّ، والمحب: الذي ليس في محبته نقص ولا خَلَل. قال الله عز وجل: {واتخذ اللهُ إبراهيم خليلاً} فمعناه: أنه كان يحب الله، ويحبه الله، محبة لا نقص فيها ولا خَلَل"(٤).

قال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: واتخذ الله إبراهيم وليًّا. فإن قال قائل: وما معنى"الخُلَّة" التي أعطِيها إبراهيم؟ قيل: ذلك من إبراهيم عليه السلام: العداوةُ في الله والبغض فيه، والولاية في الله والحب فيه، على ما يعرف من معاني"الخلة". وأما من الله لإبراهيم، فنُصرته على من حاوله بسوءٍ، وتمكينه مما أحب، وتصييره إمامًا لمن بعدَه من عباده، وقدوةً لمن خلفه في طاعته وعبادته. فذلك معنى مُخَالَّته إياه"(٥).

---

(١) ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/ ٤٣٧)؛ وينظر: البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٣/٥٣٧).

(٢) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج١٢/٣٨٤٨).

(٣) أبو جعفر النَّحَّاس، إعراب القرآن (ج١/٢٤٠).

(٤) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (ج٢/١١٢).

(٥) ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج٩/٢٥١).

قال الطُّوفي[1]: "والنبي صلى الله عليه وسلم خليل الله باعتبار المحبة الخاصَّة واعلم أن الخُلَّة لما كانت أخَصَّ من المحبَّةِ وأعلى رتبةً كان أحِبَّاءُ الله عزَّ وجلَّ كثيرًا، ولم تحصل الخُلَّةُ إلا لاثنين لإبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما"[2].

وقال ابن هبيرة: "الخلة أرفع المقامات، وقد ذكر بعض الحكماء أنها المقام الأعلى للمحبين لله سبحانه، واستدل في أنه يعود الأمر في إرادة الله تعالى وإرادة عبده واحدًا"[3].

قال الفاكهاني: "المخاللة مفاعلة، وهي لا تكون إلا من اثنين غالبا، والذي يظهر لي: أن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أراد مجرد الصحبة فقط، فعبر عنها بالخلة مجازا، والله أعلم"[4].

قال السُّهَيْلي[5]: "وليس في هذا الحديث ما يدفع أن يقول الصحابي حدثني خليلي، لأنهم يريدون به معنى الحبيب وإنما فيه عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقولها لأحد من أصحابه ولا خص بها أحدا دون أن يمنع غيره من أصحابه أن يقولها له وما كان في قلوبهم من المحبة له يقتضي هذا، وأكثر منه ما لم يكن الغلو والقول المكروه ففي حديث عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ» [6]".[7]

---

[1] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي كان فقيهاً حنبليا، عارفاً بفروع مذهبه مليا، شاعراً أديبا، فاضلاً لبيبا، له مشاركة في الأصول، وهو منها كثير المحصول، قيماً بالنحو والفقه والتاريخ ونحو ذلك، ولم يزل إلى أن توفي في شهر رجب سنة عشر وسبع مئة. ينظر: الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر (ج٢/٤٤٥-٤٤٦).

[2] ينظر: الطوفي، التعيين في شرح الأربعين (ج١/١٠)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٦/٢٩١)؛ ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٣/٣٨١).

[3] ينظر: ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج٢/١٢٦).

[4] الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج١/١٧٤).

[5] عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن الخثعمي ثم السهيلي. محدث أديب نحوي لغوي علامة، انتشرت تواليفه وهي دالة على علمه وذكائه. ينظر: ابن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص٣٦٧).

[6] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ/بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مريم: ١٦] " ١٦٧/٤: رقم الحديث ٣٤٤٥].

[7] السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (ج٥/٣٠٩).

قال الكرماني: "لا بأس بالانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى أو ما في حكم ذلك"(١).

قال أبو بكر الأنباري(٢): "والخُلّة: المودة"(٣).

وقال ابن فورك(٤): "الخليل: الواد الذي يتخلل السر منه إلى من يوده. والخلة: إصفاء المودة أي هي سليمة من تخلل الفساد لها".(٥)

وقيل: أصلها: المحبة. ومعناه: الإسعاف والألطاف والتشفيع والترفيع."(٦)

قال ابن الجوزي: "وَالْمَقْصُود من الحَدِيث أَن الْخلَّة تلْزم فضل مُرَاعَاة للخليل وَقيام بِحقِّهِ واشتغال الْقلب بِأَمْرِه فَأخْبر صلى الله عليه وسلم أَنه لَيْسَ عِنْدِي فضل مَعَ خلة الْخَالِق لِلْخلقِ لاشتغال قلبِي بمحبته فَلَا أتخذه ميلًا إِلَى غَيره"(٧).

وبنحوه قال ابن الأثير: "الْخُلَّة بالضَّم: الصَّدَاقة(٨) والمَحَبَّة الَّتِي تَخَلَّلَتِ القَلْب فَصَارَتْ خِلَالَهُ: أَيْ فِي بَاطِنِهِ. والْخَلِيلُ: الصَّدِيق، وإنَّما قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ خُلَّتَهُ كَانَتْ مَقْصُورَة عَلَى حُبّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ فِيهَا لِغَيرِهِ مُتَّسَع وَلَا شَرِكَة مِنْ مَحابِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة. وَهَذِهِ حَال شَرِيفَة لَا يَنَالها أحدٌ

---

(١) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٤/١٢٨).

(٢) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، كان يحفظ ثلاثمئة ألف بيت شاهد في القرآن، وله أوضاع شتَّى كثيرة، وكان ثقةً دَيِّنًا صدوقًا، وكان أحفظَ مَن تقدَّم من الكوفيين. وتوفي في سنة سبع وعشرين وثلاثمئة. ينظر: أبو بكر الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين (ص١٥٣-١٥٤).

(٣) ينظر: أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (ج١/٤٩٣)؛ أبو بكر العُزيري، غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب (ص٢٠٥).

(٤) قال ابن نقطة: محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني المتكلم حدث بمسند أبي داود الطيالسي عن عبد الله بن جعفر، توفي سنة ست وأربعمائة. وقال ابن الصلاح ذكره الْحَاكِم فِي تَارِيخه فَقَالَ: الأديب، الْمُتَكَلّم، الأصولي، الْوَاعِظ، النَّحْوِيّ. ينظر: ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٦٠)؛ ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (ج١/١٣٦).

(٥) ابن فورك، تفسير (ج١/١٨٨). ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٧/٣٨٣-٣٨٤)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٥/١٥٠- ١٥١).

(٦) ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٧/٣٨٣-٣٨٤)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٥/١٥٠- ١٥١).

(٧) ابن الجوزي، غريب الحديث (ج١/٣٠٣).

(٨) أبو عُبيد الهروي، الغريب المصنف (ج١/٣٨٨)؛ أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج٢/٢٤٧)؛ ابن قتيبة، غريب القرآن (ص٢٣٣).

بِكسْب واجْتِهاد، فإنَّ الطِّبَاع غالبَة، وإنَّما يَخُصُّ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِه مِثْل سَيِّد الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ"[1].

قال ابن قرقول: "والخل والخليل والخلة أيضًا: الصاحب"[2]. وقال البيضاوي[3]: "الخليل: الصاحب الواد"[4].

قلت –الباحث–: ثبت في الصحيح وجوب محبة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[5].

وحديثه رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[6].

وكذا حديث عَبْد اللَّه بْن هِشَام رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[7].

---

[1] ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٢/٧٢).

[2] ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/٢٩٧).

[3] عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَليّ أَبُو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِيّ، كَانَ إِمَاماً مبرِّزًا نظاراً صَالحاً متعبداً زاهداً. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (ج٨/١٥٧).

[4] البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٣/٥٣٧).

[5] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِيمَانِ ١٢/١: رقم الحديث ١٥].

[6] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ ٦٧/١: رقم الحديث ٦٩-(٤٤)].

[7] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ/بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٢٩/٨: رقم الحديث ٦٦٣٢].

## المبحث الثاني

## قواعد الجمع بالحمل على تكامل المدلول.

**الأولى: الجمع بأن بيان الشروط والموانع لا يعارض بيان الموجبات والأسباب، فيتحصل أن المقصود مركب من المجموع.**

**مسألة: إثبات دخول الجنة لمن شَهد أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، ...قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»(1).

وحديثه: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»(2).

وحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»(3).

وحديث عُبَادَة بْن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا –وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا– فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(4).

**وجه التعارض:**

ورود أحاديث تحرّم على النار الموحدين، مع ورود أحاديث تثبت القصاص يوم القيامة من مظالم العباد وممن خلط.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ العِلْمِ/بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، ١/٣٧: رقم الحديث ١٢٨].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ العِلْمِ/بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، ١/٣٨: رقم الحديث ١٢٩].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ/بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ٨/١١١: رقم الحديث ٦٥٣٤].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ/بَابٌ: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ، ٨/١٥٩: رقم الحديث ٦٧٨٤].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

أن المراد حرّم عليه الخلود؛ لقول: النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[1]. وهذا فيه قوة[2].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء ومناقشته لهم:**

"إن قُلْتَ: أخبر الشارع صلى الله عليه وسلم أنه إِذَا قَالَ ذَلِكَ حرّم عَلَى النار، ومظالم العباد لا تسقط إجماعًا، وأيضًا من خلط، ففعل المحرم وضيع ما وجب، تحت المشيئة، فكيف يجمع بين ذلك؟

قُلْتُ: بوجوه:

أحدها: أن الأول قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. قاله سعيد بن المسيب وجماعة.

ثانيها: أن ذَلِكَ لمن قالها وأدى حقها وفرائضها، قاله الحسن.

ثالثها: أن ذَلِكَ لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليها وهو قول البخاري.[3]

رابعها: أن المراد حرّم عليه الخلود؛ ؛ لقول: النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[4]. وهذا فيه قوة."[5]

"وحديث أبي ذر رضي الله عنه[6]، وتفسير البخاري عقيبه يحتاج إلى تفسير آخر، وذلك أن التوبة والندم إنما تنفع في الذنب الذي بين العبد وربه، وأما مظالم العباد فلا تسقطها عنه التوبة إلا بشرط ردها له أو غفرها.

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/بَابٌ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ، ١٣/١: رقم الحديث ٢٢].

[2] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٦٥٩).

[3] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١/٢١٩).

[4] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/بَابٌ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ، ١٣/١: رقم الحديث ٢٢].

[5] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٦٥٩).

[6] حديث أَبو ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. غُفِرَ لَهُ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ، ١٤٩/٧: رقم الحديث ٥٨٢٧].

ومعنى الحديث: أن من مات على التوحيد يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب ولا يخلد كما تقوله أهل الخوارج والبدع.

وقد سلف في حديث معاذ رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال له: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صادقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار" هذا المعنى مبينًا بأقوال السلف في كتاب: العلم في باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم.

فإن قلت: ظاهر قول البخاري أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب، فظاهر هذا يوهم إنفاذ الوعيد لمن لم يتب.

قلت: إنما أراد البخاري ما أراده وَهْب بْن مُنَبِّه بقوله في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز: أن تحقيق ضمان وعده صلى الله عليه وسلم لمن مات لا يشرك بالله شيئًا، ولمن قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك أنه إنما يتحصل لهم دون مدافعة من دخول الجنة، ولا عذاب ولا عقاب إذا لقوا الله تائبين عاملين بما أمر به، فأولئك يكونون أول الناس دخولًا الجنة، وإن كانوا غير تائبين أو قبلهم تبعات للعباد فلا بد لهم أيضًا من دخول الجنة بعد إنفاذ الله المشيئة فيهم من عذاب أو مغفرة."[1]

وقال ابن التين: "قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث، ولو كان إذا تاب ولم يقل: وإن زنا وإن سرق. والحديث على ظاهره: من مات مسلمًا دخل الجنة قبل النار أو بعدها."[2]

**الثانية: الجمع بالحمل على أن القول مركب من مجموع الروايات.**

**مسألة: أي ليلة تكون ليلة القدر؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[3].

وحديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى

---

[1] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٠٤-١٠٥).

[2] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/٦٥٧-٦٥٨).

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ/بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، ٤٦/٣: رقم الحديث ٢٠١٧].

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً[١].

وحديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»[٢].

وحديثه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ[٣].

وحديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٤] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[٥].

وحديث عُبَادَة بْنُ الصَّامِت رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «..التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ»[٦].

وحديث عَبْد الله بْن أُنَيْس رضي الله عنه[٧]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ/بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، ٤٦/٣: رقم الحديث ٢٠١٨].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ/بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، ٤٧/٣: رقم الحديث ٢٠٢١] .

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ/بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، ٤٧/٣: رقم الحديث ٢٠٢٢] .

[٤] تواطأت: اتفقت واجتمعت على شيء واحد. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/١٥٣).

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر/بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، ٤٦/٣: رقم الحديث ٢٠١٥]

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، ١٩/١: رقم الحديث ٤٩].

[٧] عبد الله بن أنيس الجهنيّ أبو يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (ج٤/١٣).

وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[١].

وحديث عَبْد اللَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»[٢].

**وجه التعارض:**

تعدد الروايات في تحري ليلة القدر.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

انتقالها في ليالي العشر وبه قال مالك[٣]، وأحمد[٤]، وابن خزيمة[٥]، وهو قوي يجمع به بين أحاديث الباب[٦].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء ومناقشته لهم:**

أجمع من يعتد به في الإجماع على بقائها إلى يوم القيامة، وشذت الروافض فقالوا: رفعت[٧].

**اختلف في محلها:**

**الأول: قيل بانتقالها في ليالي العشر** وبه قال مالك، وأحمد، وابن خزيمة، والمزني، وهو قوي يجمع به بين أحاديث الباب. وقيل: بانتقالها في كله.

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، ٨٢٧/٢: رقم الحديث ٢١٨-(١١٦٨)].

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، ٨٢٣/٢: رقم الحديث ٢٠٧-(١١٦٥)].

[٣] ينظر: القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (ج٢/١٠٤-١٠٥)؛ القرافي، الذخيرة (ج٢/٥٥٠).

[٤] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٤/٤٤٩).

[٥] [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، جُمَّاعُ أَبْوَابِ ذِكْرِ اللَّيَالِي الَّتِي كَانَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوِتْرِ عَلَى مَا ثَبَتَ، *(ج٢/١٠٤٦)]*.

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٥٩٠-٥٩١).

[٧] ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص٤١)؛ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج١/٢٤٥)؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج٣/٥٦٥)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٦/٤٥٨)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج٣/١١٣)؛ الرامينى، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ج٥/١٢٤).

**الثاني: وقيل: تلزم ليلة بعينها.**

قيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه[١] وأبي حنيفة وصاحبيه[٢].

وقيل: بل في كل رمضان قول ابن عمر، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[٣].

وقيل: أول ليلة منه[٤].

وقيل: في العشر الأوسط والآخر[٥].

وقيل: في العشر الأواخر[٦].

وقيل: يختص بأوتار العشر الأواخر.

وقيل: بأشفاعها.

وقيل: في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: بل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[٧].

وقيل: ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم[٨].

وقيل: ليلة إحدى وعشرين.

---

[١] حديث زِرّ بْن حُبَيْش: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا». [*مسلم: صحيح مسلم*، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، ٨٢٨/٢: رقم الحديث ٢٢٠-(٧٦٢)].

[٢] ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج٣٨٩/٢-٣٩٠).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٩١/١٣-٥٩٢).

[٤] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٤٣٠/٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٩٢/١٣).

[٥] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٤٥٩/٦).

[٦] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ج٤٨٣/٣).

[٧] حديث عَبْد اللهِ بْن مَسْعُود: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». [عبد الرزاق: المصنف، كِتَابُ الصِّيَامِ/بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ٢٥٢/٤: رقم الحديث ٧٦٩٧]. رواته ثقات؛ إسناده صحيح

[٨] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، ٨٢٧/٢: رقم الحديث ٢١٨-(١١٦٨) عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه] .

وقيل: ليلة أربع وعشرين ليلة يوم بدر.

وقيل: ليلة خمس وعشرين.

وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وقيل: ليلة سبع عشرة.(١)

وقيل: ثمان عشرة.

وقيل: ليلة تسع عشرة.

وقيل: آخر ليلة من الشهر. حكى هذِه الأقوال أجمع القاضي عياض في "شرحه"(٢).

وادعى الماوردي أنه لا خلاف أنها في العشر الأخير(٣).

وقيل: إنها في ليلة النصف من شعبان.

وقال ابن حزم: إن كان الشهر ناقصًا فهي أول العشر الأخر من غير شك، فهي إما في ليلة عشرين أو ثانية أو أربع أو ست أو ثمان وإن كان كاملًا فأول العشر الأواخر بلا شك(٤)إما ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع في وترها.

وعند جمع من الصوفية: أنه إذا وافق الوتر ليلة جمعة من العشر الأخير كانت هي ليلة القدر.(٥)

قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر من رمضان" يريد في ذَلِكَ العام الذي تواطأت فيه الرؤيا على ذَلِكَ وهي ليلة ثلاث وعشرين: لأنه قال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "التمسوها في العشر الأواخر في الوتر فمطرنا ليلة إحدى وعشرين". وكانت ليلة القدر في ذَلِكَ العام في غير السبع الأواخر ولا تتضاد الأخبار.

فمن ذهب إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه وتأول منه أنها في سائر السنة، فلا دليل له إلا الظن ... وفي القرآن ما يدل على أنها في رمضان خاصة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾(٦). فأخبر أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، وهي الليلة التي

---

(١) الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) (ج٣/٣١٧).

(٢) ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/١٤٥-١٤٦).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ج٣/٤٨٣).

(٤) ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٤/٤٥٧).

(٥) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٥٩٣-٥٩٤).

(٦) [القدر: ١].

أنزل الله فيها القرآن حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾[1] فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان.

قال الطبري: "أجمع الجميع أنها في وتر العشر الأواخر ثم لا حدَّ في ذَلِكَ خاص لليلة بعينها لا يعدوها لغيرها؛ لأنه لو كان محصورًا على ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها سيد الأمة مع جِدِّه في أمرها ليعرفها أمته، فلم يعرفهم منها إلا الدلالة عليها .. أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها[2]".[3]

قال مالك: "في قوله: «التمسوها في تاسعةٍ تبقى» هي ليلة إحدى وعشرين، «وسابعة تبقى» ليلة ثلاث وعشرين، «وخامسة تبقى» ليلة خمس وعشرين، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إذا كان كاملًا فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا يصادف واحدة منهن وترًا"[4].

وهذا دال على الانتقال كما اخترناه من وترٍ إلى شفع وعكسه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق طلبها في جميعه التي قدر بها الله تعالى على التمام مرة وعكسه، فثبت انتقالها في العشر الأواخر، قيل: وإنما خاطبهم بالبعض: لأنه ليس على تمام الشهر على يقين.

ولما قال صلى الله عليه وسلم: "التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" وكان كلامًا مجملًا يحتمل معاني، وخشي صلى الله عليه وسلم التباس معناه على أمته بيَّن الوجه المراد به، فقال: "في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى" ليزول الإشكال في ذَلِكَ.[5]

---

[1] [البقرة: ١٨٥].

[2] حديث أُبَيّ بْنَ كَعْب رَضِيَ اللهُ عَنْه، وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، ٥٢٥/١: رقم الحديث ١٧٩-(٧٦٢)].

[3] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٩٥/١٣-٥٩٧).

[4] ينظر: القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (ج١٠٤/٢-١٠٥).

[5] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦٠١/١٣-٦٠٢).

**الثالثة: الجمع بالحمل على أن الفعل مركب من مجموع الروايات.**

**مسألة: استعمال الإِذْخِر[١].**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا[٢] وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[٣].

وحديثه ... قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[٤] وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[٥].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ... فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[٦].

**وجه التعارض:**

تعدد الروايات في استعمال الإذخر.

---

(١) الإِذْخِر: حَشِيشَة طَيِّبَة الرَّائِحَة تُسقَّف بها البُيوتُ، بمنزلة القَصَب فوق الخَشَب، وتُجعَل في القُبُور. أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج١/٦٩٥)؛ وينظر: الحربي، غريب الحديث (ج٢/٥٣٥)؛ الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص١٥١)؛ بطال الركبي، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ (ج١/٢٠٠).

(٢) لِصَاغَتِنَا: جَمْعُ صَائِغٍ. بطال الركبي، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ (ج١/٢٠٠).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابٌ: لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ، ٣/١٤: رقم الحديث ١٨٣٣].

(٤) القُيون: جَمْعُ قَين، وَهُوَ الْحَدَّادُ وَالصَّائِغُ. ولِقُيُونِنا: أي تَحرِقُها الصَّاغَة. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/١٩٧)؛ أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج١/٦٩٥)؛ ابن الجوزي، غريب الحديث (ج٢/٢٧٦)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٤/١٣٥).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابٌ: لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ، ٣/١٤: رقم الحديث ١٨٣٤].

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ/بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، ٣/١٢٥: رقم الحديث ٢٤٣٤].

**توجيه الإمام ابن الملقن للمسألة تمثل في قوله:**

وقوله: (لصاغتنا وقبورنا). وفي الأخرى: "لقبورنا وبيوتنا". وفي الأخرى: (لقينهم وبيوتهم). يحتمل أن يكون قال كل ذلك، فاقتصر كل راوٍ على بعض، وكله من قول العباس، بخلاف ما ذكر الداودي في قوله: (لصاغتنا). ولعله أراد رواية أخرى[١].

ويجمع بين الروايات أنهم كانوا يستعملونه في هذِه الأمور؛ لمسيس الحاجة إليه، وكانوا يخلطونه؛ لئلا يتشقق ما بني به كما يفعل بالتبن، وكانوا يسقفون به فوق الخشب[٢].

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٠/٦٨).

[٢] المرجع السابق، (ج٣/٥٧٣).

## المبحث الثالث

## قواعد الجمع بالحمل على تأويل أحد المدلولين.

التأويل: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل يصيره راجحًا[1].

**المطلب الأول: قواعد دفع التعارض بين الحقيقة والمجاز.**

فالحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، وذلك أن المتكلم يصدر عنه اللفظ، ويريد المعنى الذي وضعه أهل اللغة[2].

والمجاز: هو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له لغة، فالمتكلم يستعمل المجاز ويريد به معنى غير موضوع له، لقرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي، لكن يوجد علاقة بين الحقيقة والمجاز[3].

---

[1] ينظر: الباجي، الحدود في الأصول (ص١٠٩)؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج١/١٩٣)؛ أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (ج٢/٤٨)؛ المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٧٤-٣٧٥)؛ ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص٢١٦)؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/٥٣)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(ج١/٦٨)؛ الرامينى، أصول الفقه (ج٣/١٠٤٤)؛ البابرتى، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (ج٢/٣٣٩)؛ المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٢٤٨)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/٣٢)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص١٥٢- ١٥٤)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٣/١٢٠٥-١٢١٧)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٨٥-٣٨٧).

[2] ينظر: الشاشي، أصول الشاشي (ص٤٢)؛ أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول (ج١/٣٥٩)؛ ابن الباقلاني، التقريب والإرشاد (ج١/٣٥٢)؛ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج١/١٧٢)؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٢١٣)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج٣/٥-٧)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج١/٩٦)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير- مختصر التحرير (ج١/١٤٩-١٥٧)؛ الماريديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص١٠٩-١١٠)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٥٩-٦٣)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٣/١١٤٧-١١٥٧)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص٩٥-٩٦).

[3] ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج٢/٧٠٥-٧٠٦)؛ الظفري، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه (ج١/١٢٧-١٢٨)؛ الرازي، المحصول (ج١/٣٢١)؛ الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (ج٢/٣١٩-٣٣٥)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج١/٩٦-٩٨)؛ الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج١/١٨٦-١٨٨)؛ ابن مفلح، أصول الفقه (ج١/٧٧-٨٠)، الماريديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص١١٣،١١١- ١١٥)؛ ابن المِبْرَد الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول (ص٣٧-٣٩)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٦٣-٦٩)؛

**الأولى: الجمع بالحمل على المقاربة فيحمل على أن كلا من الرواة قال لفظا عبر به عن المجموع.**

**مسألة: حكم نذر الإعتكاف.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ[١] أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢].

وحديثه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»[٣].

**وجه التعارض:**

تعدد الروايات في مدة نذر الاعتكاف الذي نذره عمر رضي الله عنه.

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء تمثل في قوله.**

قال ابن حبان في صحيحه: ألفاظ أخبار هذا الحديث مصرحة بأن عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة إلا بهذا -يعني: رواية مسلم- فإن صحت هذه اللفظة، فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم حَتَّى لا يكون بين الخبرين تضاد[٤].

---

النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٣/١١٦١-١١٧٩)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص١١٠-١١٥)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص٩٦-٩٧).

[١] معنى قوله: (في الجاهلية) أي: في زمنها. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٦٣٢).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِكَافِ/بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا، ٤٨/٣: رقم الحديث ٢٠٣٢].

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْأَيْمَانِ/بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ، ١٢٧٧/٣: رقم الحديث ٢٨-(١٦٥٦)].

[٤] [كِتَابُ النُّذُورِ/ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، ٢٢٥/١٠: عقب حديث ٤٣٨١].

**فأتم ووافق الإمام ابن الملقن إجابة الإمام ابن حبان فقال:**

فاقتصر بعضهم على البعض، ويجوز للراوي أن ينقل بعض ما سمع[1].

**الثانية: الجمع بالحمل على الإضمار والحذف استغناء بفهم المخاطب.**

**مسألة: كيفية إدراك الصلاة؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[2].

وحديثه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3].

**وجه التعارض:**

ورود حديث يفيد أن من أدرك ركعة أدرك الصلاة وآخر يفيد أنه يدرك ما لحق مع الإمام.

**توجيه الإمام ابن الملقن لما تعارض من أحاديث صحابي واحد.**

هذا الحديث ليس عَلَى ظاهره، فإنه لا يكون بالركعة مدركًا كل الصلاة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف، فلما سلم عبد الرحمن صلى صلى الله عليه وسلم الركعة التي فاتته[4].

---

[1] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٦٢٩) بتصرف.

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ/بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، ١٢٠/١: رقم الحديث ٥٨٠].

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ/بَابُ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، ١٢٩/١: رقم الحديث ٦٣٦].

[4] حديث الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة رضي الله عنه، تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ/بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، ٢٣٠/١: رقم الحديث(٢٧٤)] –٨١.

والإجماع قائم عَلَى ذَلِكَ، فتعين تأويله وإضمار شيء فيه.[1]

**بيان الإمام ابن الملقن مذاهب العلماء في المسألة:**

وهو تأويل إما فضلها وهو الأصح عند الشافعية في إدراك فضل الجماعة بجزء[2] خلافًا للغزالي[3].

وإما وجوبها في حق أرباب الأعذار كالحائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، والصبي يبلغ.

وأظهر قولي الشافعي الوجوب عليهم بإدراك جزء منها، وإن كان لا يسع ركعة بشرط امتداد السلامة من الموانع زمنًا يسع مقدار تلك الصلاة. وإليه ذهب أبو حنيفة[4].

وخالف فيه مالك[5] والجمهور عملًا بمفهوم الحديث.

وأجاب المخالف بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه بركعة أو نحوها. والأظهر عند الشافعي أيضًا الإدراك بالوقت المذكور الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها؛ لاشتراكهما في الوقت.

وقيل: عَلَى تأويل فقد أدرك حكمها: أن المراد أن يلزمه من أحكام الصلاة ما لزم الإمام من الفساد والسهو وغير ذَلِكَ، ويتأيد برواية «مع الإمام»[6]، وحكاه ابن بطال عن مالك وجماعة[7]، وهو مبطل قول داود وغيره: أن الحديث مردود إلى إدراك الوقت، إذ هما حديثان مختلفان كل منهما يفيد فائدة مستقلة.

---

[1] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/٢٠٠).

[2] ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج٢/٢٥٧)؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ج٢/١٤٤)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٤/٢٢٠-٢٢١).

[3] ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج٤/٢٧٨- ٢٨٠).

[4] ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج١/٧٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (ج١/١٨٣،١٨٥).

[5] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٧/٦٣-٦٩).

[6] حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة». [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤: رقم الحديث ١٦٢-(٦٠٧)].

[7] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٢/١٨٢).

وكان أبو ثور يقول: "إنما ذَلِكَ لمن نام أو سها، ولو تعمد أحد ذَلِكَ كان مخطئًا مذمومًا بتفريطه وقد روي ذَلِكَ عن الشافعي"[1]. [2]

**الثالثة: الجمع بالحمل على اختلاف جهة الحقيقة عن جهة العرف.**

فالعرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

**مسألة: الحلف يكون بالله .**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ [4] وفي رواية له فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»[5].

وحديث طَلْحَة بْن عُبَيْد الله، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[6].

وحديثه، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[7].

---

[1] ينظر: الشافعي، الأم (ج١/٢٠٥،٩٢-٢٠٧).

[2] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/٢٠٠-٢٠١).

[3] ينظر: القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (ج٢/٥٠١)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١/ ٣٨٩-٣٩٠)؛ خلاف، علم أصول الفقه (ص٨٩-٩١)؛ آلُ عُمَيِّر، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص٩٢-٩٦)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٣/١٠٢٠-١٠٢٤)؛ الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه (ص٢١١-٢١٤).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ/بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ، ٧١٦/٢: رقم الحديث ٩٣-(١٠٣٢)].

[5] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، ١٩٧٤/٤: رقم الحديث ٣-(٢٥٤٨)].

[6] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، ٤١/١: رقم الحديث ٩-(١١)].

[7] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ/بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ، ١٧٩/٣: رقم الحديث ٢٦٧٨].

وحديث عَبْد اللَّه بْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

وحديث عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا[2]»[3].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "[4].

**وجه التعارض:**

ورود أحاديث في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ووردت أحاديث ظاهرها الحلف بالآباء.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

**أصحها:** أن هذا ليس حلفًا إنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى[5].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ/بَابُ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ١٣٢/٨: رقم الحديث ٦٦٤٦].

(2) قال أبو عُبيد الهروي: قوله: ذاكراً فليس من الذكر بعد النسيان إنما أراد متكلماً بها، وقوله: ولا آثراً يريد ولا مخبراً عن غيري أنه حلف بها. وقال الزمخشري: آثراً من آثر الحَدِيث إِذا رَوَاهُ أَي مَا تلفظت بِالْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ بِأبي لَا ذَاكِرًا، لَهَا بلساني ذكرا مُجَردا من عَزِيمَة الْقلب وَلَا مخبراً عَن غَيْرِي بِأَنَّهُ تكلم بهَا مُبَالغَة فِي تصوني وتحفظي مِنْهَا. ينظر: أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج٢/٥٨-٥٩)؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج١/٢٣-٢٤).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْأَيْمَانِ/بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، ١٢٦٦/٣: رقم الحديث ١-(١٦٤٦)].

(4)[البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ/بَابُ لاَ يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ ١٣٢/٨: رقم الحديث ٦٦٥٠].

(5) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/١٤٢).

**بيان مسالك العلماء في المسألة:**

قال القرافي: "قاعدة توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام: واجب إجماعاً كتوحيده بالعبادة والخلق والإرزاق فيجب على كل أحد أن لا يشرك معه تعالى غيره في ذلك، وما ليس بواجب إجماعا كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما فيجوز أن يوصف غيره بذلك إجماعاً، ومختلف فيه كالحلف بالله تعالى فإنه تعظيم له"[١].

قال الخطابي: "وقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد[٢].

قال البغوي: "(أفلح وأبيه، إن صدق) صلة للكلام ليس بقسم؛ يدل عليه: أن اليمين للتعظيم"[٣].

وأضاف التوربشتي قائلاً: "قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ليس بحلف، فإنّه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحلف بغير الله، وقد أخبر أنّه شرك، وإنما هو تدعيم للكلام وصلة له، وهذا النوع وإنْ كان موضوعا في الأصل لتعظيم المحلوف به فإنهم قد اتّسعوا فيه، حتى كانوا يُدَعمون به الكلام ويُوصِلونه، وهذا النوع لا يُراد به القسم"[٤].

وقال الطيبي: "بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم"[٥].

---

[١] القرافي، الذخيرة (ج٤/٧).

[٢] الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) (ج١/٤٥٧).

[٣] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج٨/١٠١)؛ وينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ج١٢/٢٣٦).

[٤] التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٣/٨٠١)؛ وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٦/١٠٣).

[٥] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج٨/٢٤٣٧)؛ وينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢١/٢٢٨).

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجل بأبيه:

فيحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم[١]. قال النووي: فهذا هو الجواب المرضي[٢].

وأيد الْمَازِرِيّ[٣] فقال: "ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"، لأنه لا يراد بهذا القسمُ وإنما هذا قول جار على ألسنتهم"[٤].

قال ابن العربي: "قال الإمام: وهذا عندي لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان أعظم قدراً وأكثر معرفة من أن يجري على لسانه ذكر غير الله لغواً، لا سيما وهو معصوم قولاً بالإجماع في العموم والخصوص"[٥].

قال ابن قيم الجوزية: "ولم يعقد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين بغير الله قط"[٦].

---

[١] أضاف ابن الجوزي قائلاً: وَلم يقْصد بِهِ قصد الْقَوْم، لأَنهم كَانُوا يعظمون الْآبَاء ويفتخرون بهم. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/٥٢)؛ وينظر: الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) (ج١/٤٥٧)؛ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/٢٥٢)؛ ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج١/٣٤٣)؛ أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٤/١٥٧)؛ ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط (ص١٤٠)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٣٢٣- ٣٢٤)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج١٤/٤١٢)؛ ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج٢/١٠٣٢)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج٥/٢٨٥)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج١/١٨٣)؛ المُنَاوِي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (ج٣/١٤٦).

[٢] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١/١٦٨).

[٣] محمد بن عليّ بن عمر بن محمد، أبو عبد الله التميمي، المازري، الفقيه، المالكي المحدّث، أحد الأئمة الأعلام. مصنّف "المعلّم بفوائد كتاب مسلم"، وله كتاب "إيضاح المحصول في الأُصول"، وله مصنَّفات في الأدب، وكان من أهل الحِفْظ والإتقان، تُوُفّي في ربيع الأوّل سنة ستّ، وله ثلاثٌ وثمانون سنة. الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (ج١١/٦٦١).

[٤] المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٣٦٥)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٥/٤٠٠).

[٥] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/٢٥٣).

[٦] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٣/٤٨).

وقال السُّهَيْلي: "محال أن يقصد صلى الله عليه وسلم القسم بغير الله تبارك وتعالى، لا سيما برجل مات على الكفر وإنما هو تعجب من قول الأعرابي وَالْمُتَعَجّبُ مِنْهُ هُوَ مُسْتَعْظَمٌ ولفظ القسم في أصل وضعه لما يعظم فاتسع في اللفظ حتى قيل على الوجه"[1].

وأضاف الكرماني قائلاً: "إنها كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام أو زينة له لا يقصد بها اليمين"[2].

وفيه وجه آخر أنه على حذف مضاف؛ أي: وربِّ أبيه[3]. وهو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب أبيه، وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم. قَالَ البيهقي في سننه: "وغيره صلى الله عليه وسلم لا يُضْمر بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه"[4].

ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه[5]، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم[6].

قال ابن العربي: "وقيل فيه على وجه الجمع بينهما: إنه أراد بالنهي عن اليمين بالآباء الحلف في مقطع الحق"[7].

وقال ابن العربي: "وجواب آخر قلنا: ليس هذا بتعارض؛ لأن القول والفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعارضان، فالقول محمول على عمومه، والفعل مخصوص به"[8].

---

[1] السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (ج٧/٨٩).

[2] الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢٣/١٠٥).

[3] ينظر: الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) (ج١/٤٥٧)؛ البغوي، شرح السنة (ج١٠/٧)؛ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/٢٥٣)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج٥/٢٨٥).

[4] [البيهقي: السنن الكبرى، كِتَابُ الْأَيْمَانِ/بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ١٠/٥٢: عقب حديث ١٩٨٣١].

[5] ينظر: البغوي، شرح السنة (ج١٠/٦-٧)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٤/١٦٦).

[6] ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/٢٥٣)؛ ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج١/٣٤٣).

[7] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/٢٥٢).

[8] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/٢٥٢)؛ قال ابن العربي: ليس بينهما تعارض لأن القول والفعل مخصوص به. ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٣٦٩).

قال ابن الملقن: "وهذِه دعوى لا برهان عليها"[1].

قال ابن الأثير: "ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؛ تألفًا للأعرابي وتطييبًا لقلبه، وإعلامًا له أن له من المحل عنده أنه يقسم بأبيه، فيكون ذلك داعي إلى قبول قوله واستماع كلامه"[2].

قال الجصاص: "ليس مخرج هذا الكلام مخرج الأيمان؛ لأنه معلومٌ منه أنه لم يُرِد تعظيم أبي الأعرابي، وأبوه كان مشركًا، وإنما هذا على حسب ما يجري عليه الكلام في عادات الناس، لا يراد به اليمين.

وعلى أنه لو صح أنه أراد القسم، كانت أخبار النهي قاضية عليه؛ لأن الحظر والإباحة متى وردا في شيء، كان الحظر أولى. وعلى أنه لا خلاف بين أهل العلم في النهي عن الحلف بغير الله ."[3]

قال الرافعي: "ولو سبق لسانه إليه من غير قصد، لم يوصف بالكراهة"[4]. ولهذا قال الجعبريّ: "وهذا –حديث أفلح وأبيه– يدل على جواز الحلف بغير الله تعالى"[5].

ويحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي[6]."[7]

قال ابن الملقن: "وهو بعيد؛ لأنه ادعاءٌ للنسخ ولا يصار إليه إلا إذا تعذر التأويل وعلمنا التاريخ كما تقرر في فن الأصول وليس هنا واحدٌ منهما"[8].

---

[1] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٤٣/٣).

[2] ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٣٤٣/١).

[3] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (ج٣٩٦/٧-٣٩٧).

[4] الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ج٢٣٥/١٢-٢٣٦)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٧/١١).

[5] الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٥١٤).

[6] أضاف ابن الجوزي قائلاً: يشْعر بإتيان وَحي فِي ذَلِك. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٥٢/١)؛ ونحوه: الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) (ج٤٥٧/١)؛ ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٣٤٣/١)؛ قال النووي: والله أعلم. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٦٨/١).

[7] الخطابي، معالم السنن (ج١٢١/١).

[8] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٤٢/٣).

قال ابن العربي: "قلنا: إن قوله: "أفلح وأبيه" منسوخ بقوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»"[١].

وقال الحازمي: "فإن صح الحديث –حديث أفلح وأبيه– فهو ظاهر في النسخ، وأما الحلف بغير الله فهو مكروه عند أهل العلم[٢]".[٣]

قال ابن العربي: "جواب ثالث قيل: إن ذلك كان في صدر الإسلام؛ لأن نفوسهم كانت مملوءة بتعظيم غير الله، فنهوا أن يعظموا غيره، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله، وتيقنوا أنه لا عظيم سواه، رخص لهم في سائر الألسنة على الإقسام بما شاؤوا من الكلام، ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام[٤]".[٥]

قال ابن الرِّفعَة[٦]: "وأما ما ورد منه صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يكون قبل ورود النهي؛ فيكون النهي ناسخاً، ويجوز أن يكون بعده فيكون ناسخاً للنهي، والظاهر: الأول؛ لأنه أخبر أن الله تعالى ينهانا أن نحلف بآبائنا، وذلك يدل على أنه كان مباحاً، ثم طرأ النهي عليه.

ويؤيد ذلك: حديث عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا» يعني: حاكياً عن غيره، وقيل: ناسياً[٧]."[٨]

---

[١] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/٢٥٢)؛ أَبُو سَعْد ابن الصَّفَّار، الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين (ص٢٦٧)؛ وقال ابن العربي عن النسخ في أحكام القرآن: جواب آخر. ابن العربي، أحكام القرآن (ج٤/٣٩٧).

[٢] البيهقي، السنن الكبرى (ج١٠/٤٩).

[٣] الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٢٢٧).

[٤] قلت –الباحث– كحديث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".

[٥] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/٢٥٢).

[٦] أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن مُرْتَفع بن صارم بن الرِّفْعَة، الشَّيْخ الإِمَام شيخ الْإِسْلَام نجم الدّين أَبُو الْعَبَّاس شَافِعِيّ الزَّمَان وَمن أَلْقَت إِلَيْهِ الْأَئِمَّة مقاليد السّلم والأمان... توفّي بِمصْر سنة عشر وَسَبْعمائة. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (ج٩/٢٤– ٢٦).

[٧] بطال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (ج٢/١٩٥).

[٨] ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج١٤/٤١٢)؛ وينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج١٣/٤٣٨).

قال السُّهَيْلي: "وقول من قال بالنسخ وأن القسم بالآباء كان جائزا، فالذي ذكرناه ليس من باب الحلف بالآباء، وإنما قال وأبيك بالإضافة إلى ضمير المخاطب أو الغائب وبهذا الشرط يخرج عن معنى الحلف إلى معنى التعجب الذي ذكرناه"[١].

قال التوربشتي: "فالظاهر أنّ اتساعه في استعمال هذا اللفظ، قد كان قبل النهي ولم يعدْ إليه بعده؛ كيلا يقتدي به من لا يهتدي إلى صرف الكلام"[٢].

وقال ابن العربي: "جواب آخر إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنه عبادة، فإذا جرى ذلك على الألسن عادة فلا يمنع، فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره، فكيف بمن تعظم... وإذا كان هذا شائعاً كان من هذا الوجه سائغاً"[٣].

قال السُّهَيْلي: "وقد ذهب أكثر شراح الحديث إلى النسخ في قوله: أفلح وأبيه قالوا: نسخه قوله عليه السلام: لا تحلفوا بآبائكم. وهذا قول لا يصح؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف قبل النسخ بغير الله ويقسم بقوم كفار وما أبعد هذا من شيمته صلى الله عليه وسلم تالله ما فعل هذا قط، ولا كان له بخلق"[٤].

وقال الجعبريّ[٥]: "انفرد الحازمي والجعبري بذكر مسألة الحلف بغير الله كقوله: (لا وأبيك) ونسخها"[٦].

قال القرافي: "وجوابه إما منع الصحة في هذه اللفظة فإنها ليست في الموطأ أو بأنه منسوخ بالحديث المتقدم وإما بأن هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف"[٧].

---

[١] ينظر: السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (ج٧/٩٠).

[٢] التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٣/٨٠١).

[٣] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (ج٤/٣٩٧).

[٤] السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (ج٧/٨٩).

[٥] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْعَلَّامَةُ ذُو الْفُنُونِ مُقْرِئُ الشَّامِ بُرْهَانُ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَعْبَرِيُّ، شَيْخُ بَلَدِ الْخَلِيلِ، لَهُ التَّصَانِيفُ الْمُتْقَنَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ مُؤَلَّفٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ. الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين (ص٦٠).

[٦] الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص١٠٧).

[٧] القرافي، الذخيرة (ج٤/٧).

وأغرب القرافي حيث قَالَ: هذِهِ اللفظة وهي: «وأبيه» اختلف في صحتها، فإنها ليست في الموطأ، وإنما فيه: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1] وهذا عجيب؛ فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مرية."[2]

قال ابن عبد البر: "لفظة (وأبيه) منكرة تردها الآثار الصحاح وبالله التوفيق"[3].

وقال ابن الجوزي: "أَنه –أفلح وأبيه إن صدق– لَيْسَ فِي الْأَلْفَاظ المخرجة فِي الصَّحِيح، وَالصَّحِيح مقدم. وأَكثر الروَاة يروون بِالْمَعْنَى على مَا يَظُنُّونَهُ، فَيحمل على أَنه من قَول بَعضهم"[4].

وقال ابن العربي: "وكلمة "وأبيه" تقرب أن تصحف بقوله "والله" فتكون "أفلح والله إن صدق" لأن جميع الرواة في الصحيح اتفقوا على قوله: "وأبيه" والله أعلم"[5].

قال السُّهَيْلي: "وهذا منكر من القول واعتراض على الأثبات العدول فيما حفظوا"[6].

قال ابن عبد البر: "وحديث هذا الباب[7] ناسخ لما رواه إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه أفلح وأبيه إن صدق[8] إن صحت هذه اللفظة؛ لأن مالكا رواه عن عمه أبي سهيل بإسناده، فقال فيه: أفلح إن صدق[9]، ولم يقل: وأبيه، ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه".[10]

---

[1] القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (ج٣/٥٢)؛ [مالك: الموطأ، كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ/بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ، ٢٤٥/٢: رقم الحديث ١٨٨/٦٠٤]؛ ومن طريقه [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ/بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ، ١٧٩/٣: رقم الحديث ٢٦٧٨].

[2] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/١٤٢-١٤٣).

[3] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٤/٣٦٧).

[4] ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/٥٢).

[5] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٣/٢٤٥).

[6] السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (ج٧/٨٩-٩٠).

[7] يقصد حديث عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه.

[8] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، ٤١/١: رقم الحديث ٩-(١١)].

[9] [مالك: الموطأ، كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ/بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ، ٢٤٥/٢: رقم الحديث ١٨٨/٦٠٤]؛ ومن طريقه [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ/بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ، ١٧٩/٣: رقم الحديث ٢٦٧٨].

[10] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٥/٩٨-٩٩).

قال السُّهَيْلي: "وقد خرج مسلم حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[1]، وفي رواية له فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»[2]. فلم يأت إسماعيل بن جعفر إذاً في روايته بشيء إمْرٍ وَلَا بِقَوْلِ بِدْعٍ."[3]

**الرابعة: الجمع بحمل أحد الخبرين على إرادة الزجر والتغليظ مبالغة في الترهيب والتحذير.**

**مسألة: حكم تفضيل بعض الأولاد في الهبة.**

**وجه التعارض:**

ورود أحاديث بمنع الشهادة حال إعطاء أحد الأولاد هبة دون إخوته، مع ورود أحاديث ظاهرها الإذن في ذلك.

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث النُّعْمَان بْن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا»[4].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ/بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ، ٧١٦/٢: رقم الحديث ٩٣-(١٠٣٢)].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، ١٩٧٤/٤: رقم الحديث ٣-(٢٥٤٨)].

[3] ينظر: السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (ج٧/٩٠).

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْهِبَاتِ/بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، ١٢٤٣/٣: رقم الحديث ١٧- (١٦٢٣)].

قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ[1]»[2].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ»[3].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[4].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قوله: (أشهد على هذا غيري) يريد الوعيد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[5]، ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[6]، وحاشا له صلى الله عليه وسلم أن يبيح لأحد الشهادة على ما يخبر هو أنه جور أو أن يمضيه ولا يرده.[7]

---

[1] الجور: هو الميل، فأخبر أنه ميل إلى المعطي ولم يرد أنه ظلم. ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج١١/١٢٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٣٢٦).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْهِبَاتِ/بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، ١٢٤٣/٣: رقم الحديث ١٤-(١٦٢٣)].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْهِبَاتِ/بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، ١٢٤٢/٣: رقم الحديث ١٢-(١٦٢٣)].

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْهِبَاتِ/بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، ١٢٤٢/٣: رقم الحديث ١٣-(١٦٢٣)].

[5] [الأنعام: ١٥٠].

[6] [فصلت: ٤٠].

[7] ينظر: [ابن حبان: صحيح ابن حبان، كِتَابُ الْهِبَةِ/ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النَّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ، ٥٠٣/١١: عقب حديث ٥١٠٤]؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٣٢٣).

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء ومناقشته لهم:**

قال ابن بطال: "معناه الرد لفعل الأب إذا فضّل بعض بنيه، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا على ذلك إذا تبين لهم الميل من الأب كما لم يشهد الشارع صلى الله عليه وسلم على عطية بشير ابنه النعمان دون أخوته، وكان ذلك سُنّة من الشارعِ ألا يشهد على عطية تبين فيها الجور"[(١)].

قلت: هذا تأويل من منع، وهو الظاهر، ومن قال: خالف المستحب، أجاب بأنه قد أَذِن في الشهادة وقال: "أشهد على هذا غيري".

وقد يجاب بأنه من باب التهكم.[(٢)]

قال ابن حبان: "تباين ألفاظ هذِه القصة يوهم تضاد الخبر وليس كذلك؛ لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين الأولى أول ما ولد والثانية لما كان غلاماً.

قال: ويشبه أن يكون أبو النعمان قد نسي الحكم الأول وتوهم أنه قد نسخ وقوله ثانيًا: "لا تشهدني على جور" زيادة تأكيد في نفي جوازه".[(٣)]

فإن قلت فما الجواب عن قوله: "لا أشهد على جور". فإن ظاهره المنع.

قلت: جوابه: أنه ليس بأشد من قوله: "فارْجعه"[(٤)]. [(٥)]

وأوَّل ابن القصار[(٦)]: "(أشهد على هذا غيري) بأنه أمر بالتوثقة في العطية؛ لأنه هو الإمام ولا يحكم بعلمه وهذا على مذهبه في ذلك"[(١)].

---

(١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/١٠٣).

(٢) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٣١١-٣١٢).

(٣) ينظر: [ابن حبان: صحيح ابن حبان، كِتَابُ الْهِبَةِ/ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ، ١١/٥٠٦: عقب حديث ٥١٠٧]؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٣١٥-٣١٦).

(٤) حديث النُّعْمَان بْن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ «فَارْجِعْهُ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا/بَابُ الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ ٣/١٥٧: رقم الحديث ٢٥٨٦].

(٥) ينظر: [ابن حبان: صحيح ابن حبان، كِتَابُ الْهِبَةِ/ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَارْجِعْهُ» أَرَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ، ١١/٥٠٠]؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٣١٩).

(٦) ابن القصار، علي بن عمر. (١٤٢٦هـ). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. دراسة وتحقيق: د عبد الحميد بن سعد. (د . ط). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج٢/١٠٠).

**المطلب الثاني: قواعد دفع التعارض في المشترك والمفرد.**

فالمشترك: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر، أي: لا بدَّ من تعدد الوضع وتعدد المعنى، بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر[٢].

والمفرد: اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون كلمة واحدة. ونعني بالكلمة الواحدة ما لا يشتمل على لفظين موضوعين. وفي عبارته تساهل[٣].

**الأولى: الجمع بحمل المشترك اللفظي على جميع معانيه بدليل.**

**مسألة: ذكر علام كانت البيعة يوم الحديبية؟**

**وجه التعارض:**

تعدد الروايات في بيان بيعة الرضوان تحت الشجرة علام كانت.

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث سَلَمَة بْن الأَكْوَع رضي الله عنه لما سئل: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ[٤]؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ»[١].

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٣٢٦).

[٢] ينظر: الشاشي، أصول الشاشي (ص٣٦)؛ الآمدي الإحكام في أصول الأحكام (ج١/١٩-٢٢، ٢/٢٤٢)؛ الرازي، المحصول (ج١/٢٦١)؛ ابن الباقلاني، التقريب والإرشاد (ج١/١٣٥-١٣٨)؛ أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (ج١/٧٦)؛ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (ج٢/٧١٠)؛ السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي (ج١/٢١١-٢١٢)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٣/١٠٩٣-١٠٩٦)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٧٩).

[٣] الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج١/١٥١)؛ وينظر: البابرتى، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (ج١/٢٠٥).

[٤] قال ابن قرقول: "الْحُدَيْبِيَة: بتخفيف الياء، ضبطناها على المتقنين، وعامة الفقهاء والمحدثين (يشدُّونها).. وهي قرية ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وبين الحديبية والمدينة تسع مراحلَ ومرحلة إلى مكة، وقد جاء في حديث البَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ". قال مالكٌ: "والحديبية في الحرم". وقال البخاري: "وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ". وقال ابن القصار: بعضها من الحل." وقال ابن بطال: "وصَدُّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن الحرم، وإنما كان عن البيت؛ لأن الحديبية بعضها حرم، وبعضها حل". ينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/٣٨٤)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج١/٣٢٩)؛ [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ ١٢٢/٥: رقم الحديث ٤١٥٠]؛ القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (ج٢/٥٠٢)؛ البخاري، صحيح البخاري (ج٣/١٠)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٣٨٨).

وحديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»[٢].

وحديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ»[٣].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

لما ذكر البخاري في الترجمة عن بعضهم المبايعة على الموت استدل بقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٤]، وكانت المبايعة بالحديبية تحت الشجرة على الموت كما سلف، وأورد الأحاديث في الباب التي تدل على ذَلِكَ وعلى الصبر، والصبر يجمع المعاني كلها، وبيعة الشجرة إنما هي على الأخذ بالشدة وألا يفروا أصلاً ولابد من الصبر إما إلى فتح، وإما إلى موت، ومن بايع على الصبر وعلى عدم الفرار فقد بايع على الموت.[٥]

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء ومناقشته لهم:**

قَالَ المُهَلَّب: "هذِه الأحاديث مختلفة الألفاظ، منهم من يقول: على الموت، وعلى ألا يفر، وعلى الصبر، وهو أولى الألفاظ بالمعنى؛ لأن بيعة الإسلام هي على الجهاد ففي حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا... عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا».[٦] فمن قَالَ: بايعنا على الموت. أراد: أو يفتح لنا، ومن قَالَ: ألا نفر فهو نفس القصة التي وقعت عليها المبايعة، وهو معنى الصبر.

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، ١٢٥/٥: رقم الحديث ٤١٦٩].

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ/بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، ١٤٨٣/٣: رقم الحديث ٦٧-(١٨٥٦)].

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ ٥٠/٤: رقم الحديث ٢٩٥٨].

[٤] [الفتح: ١٨].

[٥] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٨/٧٤).

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ، ٥٠/٤: رقم الحديث ٢٩٦١]. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٨/٧٤).

وقول نافع: على الصبر؛ كراهية لقول من قَالَ بأحد الطرفين: الموت أو الفتح، فجمع نافع المعنيين في كلمة الصبر."[1]

قال العلماء: "هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم"[2].

وقال ابْن الْمُنِير: "وَجه مُطَابقَة التَّرْجَمَة –البَيْعَة فِي الحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ– لِلْآيَةِ قَوْله تعالى أثناءها: ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾[3] مَبْنِيا على قَوْله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[4] والسكينة السُّكُوت والطمأنينة فِي موقف الْحَرْب. دلّ ذَلِك على أَنهم أضمروا فِي قُلُوبهم الثُّبُوت، وَأَن لَا يفرّوا فأعانهم على ذَلِك، وَأنزل السكينَة عَلَيْهِم. وَإِنَّمَا أضمروا أَن لَا يفّروا وَفَاء بالعهد"[5].

قلت –الباحث– فقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»[6].

قال النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧)﴾[7]". [8]

---

[1] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٥/١٣٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٨/٧٤- ٧٥).

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٣/٣).

[3] [الفتح: ١٨].

[4] [الفتح: ١٨].

[5] ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص١٦١).

[6] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ١٣٦٢/٣: رقم الحديث ١٩-(١٧٤١)].

[7] [الأنفال: ٤٦، ٤٧].

[8] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٢/٤٦).

وقال المحب الطبري في أوائل "أحكامه": "حديث جابر رضي الله عنهما، قال: «لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر».[1] وحديث: بايعناه على الموت. الجمع بينهما أن معنى الأول: أن لا نفر أيضًا، وإن أدى إلى الموت؛ لأن الموت نفسه لا تكون المبايعة عليه."[2]

قلت–الباحث–: ورد في حديث جَابِر رضي الله عنهما: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ». فقدم إثبات المبايعة على أن لا يفروا ثم نفى المبايعة على الموت؛ فعليه يصعب ترتيب لفظ هذا الحديث مع تأويل المحب الطبري. ويؤيد ذلك لفظ حديث مَعْقِل بْن يَسَار رضي الله عنه: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: «لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ»[3].

**الثانية: الجمع بقصر اللفظ المشترك على أحد معانيه المحتملة بدليل.**

**مسألة: مدلول الهامة.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى[4]،

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ/بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، ١٤٨٣/٣: رقم الحديث ٦٨-(١٨٥٦)].

[2] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٨/٧٥).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ/بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، ١٤٨٥/٣: رقم الحديث ٧٦-(١٨٥٨)].

[4] قَوْله صلى الله عليه وسلم : "لَا عَدْوَى" كَانُوا يَقُولُونَ إِن الْمَرَض يعدي أَي يُجَاوز صَاحبه إِلَى من قاربه فَأبْطل الإسلام ذَلِك. ابن الجوزي، غريب الحديث (ج٢/٧٥)؛ وينظر: أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج٢/ ٢٢٢-٢٢٣)؛ الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص١٧٥- ١٧٦)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/١٩٢).

وَلاَ صَفَرَ [١]، وَلاَ هَامَةَ» [٢].

وحديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: ".. أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ [٣]، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ [٤]» [٥].

---

[١] يتَأَوَّل على وَجْهَيْن: الصفر: دواب البطن، تصيب الماشية والناس، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعدي ويقال: إنها تشتد علي الإنسان إذا جاع وتؤذيه، قال الطيبي: وهذا التفسير هو الصحيح. وَأضاف الحَمِيدي ومن بعده الْوَجْه الثَّانِي: أَنه من تأخيرهم الْمحرم إِلَى صفر وَمَا كَانَت الْجَاهِلِيَّة تَفْعَلهُ فِي ذَلِك فرفعه الْإِسْلَام بقوله صلى الله عليه وسلم لَا صفر. أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج١/٢٥- ٢٦)؛ الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (٢٩٨٠/٩)؛ الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٢٢٠)؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج٣٩٩/٢)؛ ابن الجوزي، غريب الحديث (ج٥٩٢/١- ٥٩٣)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣٥/٣).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الطِّبِّ/بَابُ لاَ هَامَةَ، ١٣٨/٧: رقم الحديث ٥٧٧٠].

[٣] قال البيضاوي: "كلمات الله": "جميع ما أنزله على أنبيائه، لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم. وتمامها: خلوها عن التناقض والاختلاف، وعدم تطرق الخلل إليها". وقال الكرماني: "(كلمات الله) إما باقية على عمومها فالمقصود منها كل كلمة لله وإما مخصوصة بالمعوذتين". وقال الخطابي: "كلمات الله التامة تمامها إنما هو فضلها وبركتها وأنها تمضي وتستمر لا يردُّها شيٌ ولا تخفق معها طلِبةٌ". وقال الباجي: "وصفها بالتمام على الإطلاق فيكون والله أعلم أن يريد بها أنه لا يدخلها نقص، ويحتمل أن يريد بذلك الفاضلة، ويحتمل أن يريد به الثابت حكمها–أقضيته وسننه الَّتِي تتضمنها كَلِمَاته– قال: الله عز وجل {وتمت كلمت ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا} [الأعراف: ١٣٧]". ينظر: البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٤٢١/١)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٣٠/١٤)؛ الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١٥٤٤/٣)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٢٧١/٧)؛ ومثله: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٤٩١/٧)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٤١٤/٢- ٤١٥).

[٤] قال الخطابي: "اللامّة: ذات اللحم وهي كل داءٍ وآفةٍ تلمُّ بالإنسان من خَبَلٍ وجنونٍ ونحوهما". ونحوه المُظْهِري مضيفاً: ومن عينٍ حاسدةٍ يحصل منها ضرر بالإنسان. وقال الخطابي والبيضاوي: "ذات لمم، أي: تصيب باللمم، وهو السوء". وأضاف الكرماني: ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه. الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١٥٤٤/٣)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٣٩٣/٢-٣٩٤)؛ الخطابي، معالم السنن (ج٣٣٢/٤)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٤٢١/١)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٣٠/١٤).

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ/بَابٌ، ١٤٧/٤: رقم الحديث ٣٣٧١].

**وجه التعارض:**

استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهَامَّة وحديث نفي الهَامَة.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

والهامة **ها هنا**[١]: "طائر كانوا يتشاءمون به، وهو من طير الليل، وقيل: البومة، وصوب الطبري أنه ذكر البوم[٢]. فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، فهذا –حديث وَلاَ هَامَةَ– نفى وجود الهامة".[٣]

قال أبو عبد الملك[٤] في حديث: (لا عدوى ولا هامة): "قال أبو زيد[٥]: "الهامة مشددة". وأهل اللغة على خلاف هذا، بل هو عندهم مخفف"[٦].

---

[١] يقصد التي في حديث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند علي رضي الله عنه (ج٣/٣٨-٣٩)؛ وينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/٤١٧).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/٤٤٤)؛ الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج٩/٢٩٨١).

[٤] أبو عبد الملك البُوْنِي، مروان بن محمد الأسدي، فقيه مالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي له شرح للموطأ مشهور بالغرب، كان من الأندلس وانتقل إلى إفريقية وأقام ببونة إلى أن مات بها قبل سنة أربعين وأربعمائة. ينظر: ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (ج٧/٢٩٢).

[٥] قال أبو حاتم: سعيد بن أوس أبو زيد النحوي الأنصاري، صدوق. وقد فسر ابن حبان قول أبي حاتم: لَا يَجُوز الِاحْتِجَاج بِمَا انْفَرد بِهِ من الْأَخْبَار وَلَا الِاعْتِبَار إِلَّا بِمَا وَافق الثِّقَات فِي الْآثَار. وقال أبو بكر الزبيدي: توفي أبو زيد سنة خمس عشرة ومئتين، وله أربع وتسعون سنة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٤/٤-٥)؛ ابن حبان، المجروحين (ج١/٣٢٤)؛ أبو بكر الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين (ص١٦٦).

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/٤٢٨).

**بيان مسلك الجمع عند العلماء في المسألة:**

**أولاً: تأويل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا هامة" تمثل في توجيهاتهم وهي:**

قال ابن بطال: "وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ولا هامة) إبطال ما كان أهل الجاهلية يقولونه في ذلك، وذلك أنهم كانوا يقولون: إذا قتل الرجل فلم يطلب وليه بدمه ولم يثأر به خرج من هامته طائر يسمى الهامة فلا يزال يزفر عند قبره حتى يثأر به"[(١)].

وقال الخطابي: "وأما الهامة –في حديث (ولا هامة)– فإن العرب كانت تقول إن عظام الموتى تصير هامة فتطير أبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم"[(٢)].[(٣)]

وقال التوربشتي: "الهامة: –في حديث (ولا هامة)– من طير الليل، وهو الصدى، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك ثأره تصير هامة فتزقو تقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك ثأره طارت"[(٤)].[(٥)]

قال النووي عن الوجهين الأخيرين: "وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً –يقصد الأوجه الأربعة لأنه حصرها في تأويلين– فإنهما باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك.

والهامة –في حديث (ولا هامة)– بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة."[(٦)]

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/٤١٧- ٤١٨)؛ وينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٧/٤٦٦).

(٢) الخطابي، معالم السنن (ج٤/٢٣٣)؛ وينظر: أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج١/٢٦-٢٧)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٥/٨٩).

(٣) ينظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج٣/١٧٨)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٧/١٤٣)؛ ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج٦/١٩٠).

(٤) ينظر: التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٣/١٠١١)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٣/١٨٢).

(٥) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/٤٢٨،٤٤٤).

(٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٤/٢١٥-٢١٦)؛ ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج٩/٢٩٧٩-٢٩٨٠)؛ وتبعهم الكرماني بجواز الوجهين. الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢١/٤٤).

قال أبو عُبيد الهروي: "قَال أَبُو زَيْد في حديث: (لا عدوى ولا هامة): "هِيَ الهامة مُشَدّدَة الْمِيم يذهب إِلَى وَاحِدَة الْهَوَام وَهِي دَوَاب الأَرْض". وَلَا أرى أَبَا زَيْدُ حفظ هَذَا وَلَيْسَ لَهُ معنى"[١].

**ثانياً: تأويل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: "مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ" تمثل في توجيهاتهم وهي:**

قال أبو جعفر الطحاوي: "وَأَمَّا الْهَامَّةُ الَّتِي عَوَّذَ مِنْهَا حَسَنًا، وَحُسَيْنًا فَهِيَ مَوْجُودَةٌ وَهِيَ هَوَامُّ الْأَرْضِ الْمَخُوفَةِ، وَهِيَ مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ، وَالْهَامَةُ الَّتِي نَفَاهَا مُخَفَّفَةُ الْمِيمِ، فَلَيْسَتْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ"[٢].

وقال الخطابي: "الهامة –في حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– إحدى الهوام وذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما"[٣].

وقال ابن هبيرة: "(الهامة) –في حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– فيها قولان:

أحدهما: أنها كل نسمة تهم بسوء[٤].

والثاني: أن الهامة واحدة الهوام، وَالْهَوَامُ: الْحَيَّاتُ[٥]، وكل ذي سم يقتل[٦]، فأما ما له سم إلا أنه لا يقتل غالبًا فهي السوام مثل: العقرب والزنبور[٧]، فأما ما يؤذي وليس بذي سم فهي كالقنافذ والخنافس والفأر واليرابيع والحشرات[٨].

---

[١] أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج١/٢٧–٢٨)؛ وينظر: أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (ج١/٢٥٧).

[٢] أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٧/٣٣٠).

[٣] الخطابي، معالم السنن (ج٤/٣٣٢)؛ وينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٣/١٥٤٤)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج١/٤٢١)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٢/٣٩٣).

[٤] سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص (ص٤٦٣).

[٥] السرقسطي، الدلائل في غريب الحديث (ج٢/٨٧٠).

[٦] التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٢/٣٧٣)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج١/٤٢١).

[٧] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٢/٤٠٤).

[٨] ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج٤/١٣٣٨).

وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان، ومنه حديث كَعْب بْن عُجْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»[١]. أراد: القمل، سماها هوامًا؛ لأنها تهم في الرأس وتدب[٢]." [٣]

وقال ابن الجوزي: "قَوْله من كل شَيْطَان وَهَامة الهامة وَاحِدَة الْهَوَام وَهِي كل دَابَّة تؤذي[٤]، وَمِنْه قوله صلى الله عليه وسلم «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» وسماها هواما لِأَنَّهَا تهم أَي تدب وَقيل الْهَوَام كل ذِي سم يقتل فَأَما مَا لَهُ سم وَلَا يقتل السوام.

فَأَما قَوْله لَا هَامة بِالتَّخْفِيفِ فَإِن الْعَرَب كَانَت تَقول يخرج من هَامة الْقَتِيل طَائِر فَلَا يزَال يَقُول اسقوني اسقوني حَتَّى يقتل قَاتله فسموا ذَلِك الطَّائِر هَامة."[٥]

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، ٥/١٢٩: رقم الحديث ٤١٩٠].

[٢] الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٣١١)؛ وينظر: المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٣/٣٤٥).

[٣] ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج٣/١٦٠)؛ وينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٦/١٣٢)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٢/٤١٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٩/٤٠٧).

[٤] أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج٣/١٣٠).

[٥] ابن الجوزي، غريب الحديث (ج٢/٥٠١).

**المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بدفع التعارض بين الأمر والنهي أو بين أمرين أو بين الفعل والنهي.**

فالأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء[١].

والنهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء[٢].

**الأولى: الحمل على التخيير بين الواجب والمستحب.**

فالواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا. وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه[٣].

والمستحب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم. وهو ما يحمد فاعله ولايذم تاركه[٤].

---

[١] ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج١/١٥٧- ١٥٨)؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج٢/١٤٠)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج١/١٥٤-١٦٢)؛ المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص١١٥-١١٧)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٧٠)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٣/١٣١١- ١٣١٢)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٩٦)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص١٠٣-١٠٤).

[٢] ينظر: ابن الباقلاني، التقريب والإرشاد (ج٢/٣١٧-٣٢٠)؛ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج١/١٥٩)؛ المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص١٣١)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٨٥)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٣/١٤٢٧-١٤٢٨)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤٠٦)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص١١٦).

[٣] ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج١/١٥٩-١٦٠)؛ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (ج١/٢٣٤)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج١/٢٦٥-٢٧٤)؛ المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص٨٨-٨٩)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص١٥- ١٨)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج١/١٤٧-٢٣٠)؛ ابن المِبْرَد الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول (ص٤٩)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٩١-٢٩٣)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص٧١).

[٤] ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج١/١٦٢-١٦٣)؛ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (ج١/٢٣٧)؛ المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص٨٩-٩٠)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٢٠-٢٢)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج١/٢٣٣-٢٥٤)؛ ابن المِبْرَد الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول (ص٥٤)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٠٦)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص٧٢).

**مسألة: إطعام الخادم.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبَي ذَرّ الغِفَارِيّ رضي الله عنه... قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ[1] جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ[2]، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ[3]، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[4].

وحديث أَبَي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً[5] أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ[6]»[7].

---

[1] إخوانكم خَوَلُكُمْ أي: حشمكم وخدمكم، والمراد: أخوة الإسلام والنسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٢٢١)؛ وينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٧/٥٦١)؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/٤٨١)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٢/٨٨)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج١/١٣٩).

[2] تحت يده أي: ملكه، وإن كان العبد محترفًا فلا وجوب على السيد. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٢٢١).

[3] ولا تكلفوهم ما يغلبهم، هو أمر واجب، .. فحديث أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ/بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ، ٦٣/٣: رقم الحديث ٢١٠٢]. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٢٢١).

[4] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب العِتْقِ/بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، ١٤٩/٣: رقم الحديث ٢٥٤٥].

[5] المراد بالأكلة: اللقمة، وهو بضم الهمزة، وبالفتح المرة الواحدة، وقيل: إذا أكل حَتَّى يشبع. ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٢/٨٠٤)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج١/٥٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٦/٢٤٩).

[6] قوله: "ولِيَ حَرَّهُ وعِلَاجَهُ" أي: عمله وتعبه. ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٤/٤٣٥)؛ وينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٢٨٧)؛ التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٣/٧٩٠)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١١/١٣٥)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٢/٤١٨)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢٠/٦٦).

[7] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ/بَابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ، ٨٢/٧: رقم الحديث ٥٤٦٠].

**وجه التعارض:**

إرشاد الحديث الأول أن على الرجل أن يطعم ويلبس خادمه مما يأكل ويلبس، وبيان الثاني أن ذلك على إرادته.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قوله صلى الله عليه وسلم: "فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس" هو أمر ندب[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ" دال على أنه لا يجب على المرءِ أن يطعمه مما يأكل[٢].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

قيل لمالك: أيأكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثيابًا لا يكسوهم؟ قال: أراه من ذلك في سعة. قيل له: فحديث أبي ذر رضي الله عنه؟

قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت[٣].

وقد قررنا أن التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "فليطعمه مما يأكل" قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: "لو أن رجلًا عمل لنفسه خبيصًا، فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس، وكان يرى أنه إذا أطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه"؛ لأن من عند العرب للتبعيض.[٤]

وقال الداودي: (من) توجب التبعيض[٥].

---

[١] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٢٢١).

[٢] المرجع السابق (ج٢٦/٢٤٩).

[٣] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٧/٣٠٦).

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٢٢١-٢٢٢)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/٦٤).

[٥] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٣٧٢).

**الثانية: الحمل على كون صيغة الأمر جواباً على سؤال عن الجواز.**

**مسألة: هل يأكل المحرم من الصيد؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[١].

وحديث الصَّعْب بْن جَثَّامَة اللَّيْثِيّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٢].

**وجه التعارض:**

في حديث أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه أجاب صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم وهم حرماً أن يأكلوا من لحم الصيد، أما في حديث الصَّعْب بْن جَثَّامَة رضي الله عنه، فقد رد صلى الله عليه وسلم لحم الصيد وهو حرم.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قوله صلى الله عليه وسلم للقوم: "كلوا" وهم محرمون، فيه جواز أكل المحرم من الصيد إذا لم يصد من أجله، ولم يعن عليه ولا أشار، وهو قول كافة الفقهاء[٣].

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابٌ: لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ، ١٣/٣: رقم الحديث ١٨٢٤].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ، ١٣/٣: رقم الحديث ١٨٢٥].

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٤٨/١٢).

**بيان الإمام ابن الملقن مذاهب العلماء في ذلك قائلاً:**

ذهبت طائفة إلى أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال، روي عن عمر وعثمان والزبير وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وإليه ذهب الكوفيون[١].

وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له فلا بأس بأكله، وهو الصحيح عن عثمان رضي الله عنه، وروي عن عطاء[٢]، وهو قول مالك والشافعي[٣] وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود[٤].

قال أبو عمر: "وهو أعدل المذاهب وأولاها، وعليه يصح استعمال الأحاديث وتحريمها"[٥].

واحتج الكوفيون بقوله صلى الله عليه وسلم للمحرمين: "كلوا" قالوا: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده، إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه.[٦]

وحجة من أجاز له أكل ما لم يصد له؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه إنما صاده لنفسه لا للمحرمين، اجتمع وكان وجهه النبي صلى الله عليه وسلم طريق البحر مخافة العدو فلم يكن محرمًا حين اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا[٧]، فلم يكن صيده للمحرمين ولا بعونهم، ألا ترى قوله: (فأبوا أن يعينوني)؛ فلذلك أجاز لهم أكله، وعلى هذا تتفق الأحاديث في أكل الصيد ولا تتضاد.[٨] وقال أحمد: "وإليه أذهب"[٩].

---

[١] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٩/٦٠-٦١).

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٤٨٣).

[٣] ينظر: ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ج١/٢٠٨)؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج٤/١٧٩).

[٤] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٩/٦١).

[٥] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١١/٣٠٤).

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢/٣٣٩).

[٧] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٢١/١٥٢).

[٨] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/١٣٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢/٣٤٠).

[٩] ينظر: ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٧٦٨-٧٧٢).

وقالت طائفة: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكله على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي مبهمة[٢]. وهو مذهب ابن عباس[٣] وابن عمر[٤] رضي الله عنهم، وبه قال الثوري، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وبه قال إسحاق[٥].

واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، وفيه: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٦] فلم يعتل بغير الإحرام، واعتل من أجاز أكله بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رده؛ لأنه كان حيًّا ولا يحل للمحرم قتل الصيد ولو كان لحمًا لم يرده؛ لقوله في حديث أبي قتادة[٧].

---

[١] [المائدة: ٩٦].

[٢] [عبد الرزاق: المصنف، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ/بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ، ٤٢٨/٤: رقم الحديث ٨٣٣٠] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٣] [عبد الرزاق: المصنف، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ/بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ، ٤٢٨/٤: رقم الحديث ٨٣٢٩] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٤] [عبد الرزاق: المصنف، كتاب: المناسك/بَابُ الصَّيْدِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، ٤٢٥/٤: رقم الحديث ٨٣١٤] رواته ثقات؛ إسناده صحيح. [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْحَجِّ/مَا كُرِهَ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ، ٣٠٨/٣: رقم الحديث ١٤٤٧٣] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٥] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٩/٦٠).

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ، ١٣/٣: رقم الحديث ١٨٢٥].

[٧] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٧/٣٢٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢/٣٤٢).

**الثالثة: الجمع بينهما بالحمل على التخصيص.**

**مسألة: حكم لبس الحرير.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[١].

مع حديث عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه، أنه خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ[٢]، فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[٣].

وحديث أَنَس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[٤].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي القَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»[٥].

وأيضا حديث عَبْد الله بْن الزُّبَيْر رضي الله عنهما، يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[٦].

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ، ١٥٠/٧: رقم الحديث ٥٨٣٧].

[٢] "الْجَابِيَةُ": من أرض الشام. ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج١٩٦/٢). وينظر: التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٩٧٥/٣)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج١٣٩/٣)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج١١/٥).

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ١٦٤٣/٣: رقم الحديث ١٥-(٢٠٦٩)].

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ، ٤٢/٤: رقم الحديث ٢٩١٩].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ، ٤٢/٤: رقم الحديث ٢٩٢٠].

[٦] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ١٦٤١/٣: رقم الحديث ١١-(٢٠٦٩)].

وحديث عَلِيّ رضي الله عنه، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»[1].

**وجه التعارض:**

وردت أحاديث في النهي عن لبس الحرير، وجاءت أخرى تبيحه في مواضع أو بمقدار معين.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ومن استثنى السفر فكأنه استند لحديث الباب[2].

ومن استثنى العَلَم فلحديث عمر في مسلم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع. والظاهر أنه ليس بشك من الراوي وإنما هو تفصيل للإباحة.

-وحديث أنس رضي الله عنه- صريح لمذهب الشافعي ومن وافقه في تجويز لبس الحرير للرجل عند نزول الحكة به، أو كثرة القمل، وما في معناهما.

ويجوز لبسه أيضًا عند الضرورة كفجاءة حرب ولم يجد غيره، ولمن خاف من حر أو بردٍ، وسواء فيما ذكرناه الحضر والسفر.[3]

ومن حرمه على النساء أيضًا احتج بحديث مسلم أن ابن الزبير رضي الله عنهما قَالَ: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"، وكأنه فهم العموم ولم ير الخصوص، فحديث ابْن عُمَر

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ١٦٤٤/٣: رقم الحديث١٧-(٢٠٧١)] ؛ [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا/بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا، ١٦٣/٣: رقم الحديث ٢٦١٤].

[2] حديث أَنَس بْن مَالِك، رضي الله عنه، أَنْبَأَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا. [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا، ١٦٤٦/٣: رقم الحديث ٢٤-(٢٠٧٦)].

[3] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧/٦٥٣).

رضي الله عنهما، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ.. وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»"[١]. [٢]

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

جعلت طائفة الآثار المروية في الباب في النهي عن لباس الحرير على التحريم، ولم يأت عنه ما يعارضها، إلا ما يخصصها من جواز لباسه في الحرب، وعند التداوي، وما عدا هذين الوجهين فباقٍ على التحريم.[٣]

وخالف مالك فقال: "لا يجوز، والسنة قاضية عليه".

قَالَ القرطبي: "الحديث قال على جواز لبسه للضرورة، وبه قَالَ بعض أصحاب مالك، وأما مالك فمنعه في الوجهين. والحديث واضح الحجة عليه"[٤].

وجمع ابن العربي في أصل لبس الحرير عشرة أقوال: "التحريم بكل حال، مقابله مباح بكل حال، الحرمة وإن خلط مع غيره كالخزِّ، استثناء الحرب، استثناء السفر، استثناء المرض، استثناء الغزو، واستثناء العلم منه، إلحاق النساء بالرجال، يحرم لبسه من فوقٍ دون أسفل وهو الفرش، قاله أبو حنيفة وابن الماجشون وعلَّلاه بأنه ليس بلبس، ويرده قول أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس[٥]".[٦]

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ١٦٣٩/٣: رقم الحديث ٧-(٢٠٦٨)] .

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧/٦٥٦-٦٥٧).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/١٢٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٣٨٩).

[٤] ينظر: القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج٥/٣٩٨).

[٥] حديث أَنَس بْن مَالِك، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ/بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ، ٨٦/١: رقم الحديث ٣٨٠].

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧/٦٥٣)؛ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٧/٢٨٧).

وحديث حذيفة رضي الله عنه: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. حجة الأول هذا الحديث، وحديث أبي موسى رضي الله عنه: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"

وقال ابن بطال: "اختلف السلف في لباسه في الحرب، فأجازته طائفة وكرهته أخرى:

فممن كرهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وروي مثله عن عكرمة وابن سيرين، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وممن أجازه في الحرب: أنس بن مالك وأبي موسى رضي الله عنهما وعطاء وأجازه محمد ابن الحنفية وعروة والحسن البصري، وهو قول أبي يوسف والشافعي."

وقال الطبري: "من كره لباسه في الحرب وغيره فإنهم جعلوا النهي عنه عامًّا في كل حال، ومن رخص فيه في الحرب احتجوا بحديث الباب، فبان بذلك أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم عليه من أذى الحكة كأسلحة العدو والمريد نفس لابسه لقتل وشبهه فله من ذَلِكَ نظير الذي كان لعبد الرحمن والزبير بن العوام رضي الله عنهما بسبب الحكة والقمل".

قَالَ المُهَلَّب: "ولباسه في الحرب من باب الإرهاب على العدو".[١]

ومن قَالَ بإباحته مطلقًا تعلق بأن الشارع لبسه، ثم حرمه، ثم أباحه لما ذكر.

قَالَ ابن العربي: "وهذا منزع من لم يتبصر القول كما قَالَ الراوي الصاحب العالم: رخص للداء، كان ذَلِكَ نصًا على بقاء التحريم في الذي رواه، واختصاص الرخصة به، ثم الرخصة شرعا إما لحاجة وإما لضرورة أو لمشقة يسيرة داخلة على المسلم، كالقصر والفطر"[٢].[٣]

---

[١] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٥/١٠٥-١٠٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٥٤/١٧-٦٥٥).

[٢] ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ج٧/٢٢٣).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦٥٧/١٧-٦٥٨).

**الرابعة: حمل كل منهما على جهة غير الأخرى.**

**مسألة: حكم التكلف في السؤال.**

**آية وحديث:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وحديث أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا، فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»[2].

**وجه التعارض:**

أمر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة سؤال أهل العلم، وورد في الحديث النهي عن ما لم تذكره الشريعة الإسلامية.

**توجيه الإمام ابن الملقن للمسألة تمثل في قوله:**

فإن قلت: قد جاء في التنزيل ما يعارض ذلك، وهو الأمر بسؤال العلماء والبحث عن العلم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

---

[1] [النحل: ٤٣].

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ/بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، ٩/٩٥: رقم الحديث ٧٢٩٤].

[3] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠/٣٤٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٣/٣٨).

قلت: هذا ليس من ذاك فالمأمور هو ما تقرر، وثبت وجوبه، والمنهي عنه هو ما لم يتعبد الله تعالي عباده به ولم يذكره في كتابه[1]، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الآية السالفة، وهي قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2]، قال: مما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه. ألا تَرى أنه تعالى لم يُجِب اليهود عن سؤالهم عن الروح لما لم يكن مما لهم به الحاجة إلى علمه وكان من علمه تعالى الذي لم يُطْلع عليه أحدًا، فقال لنبيه: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[3] أي: من علمه ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[4] فنسبهم الله تعالى في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه إلى قلة العلم.

وأما قول بعض اليهود حين سألوه عن الروح: لا تسألوه يسمعكم ما تكرهون، فإنما قال ذلك؛ لعلمه أنهم كانوا متعنتين والمتعنت من عيوبه أن يخاطب بما يكره.[5]

**الخامسة: الحمل على إفادة صرف حكم الكراهة إلى الإرشاد والتأديب.**

فالمكروه: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم. وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[6].

**مسألة: حكم الشرب قائماً.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ»[7].

وحديث أَنَس رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[8].

---

[1] ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢٥/٣٩).

[2] [المائدة: ١٠١].

[3] [الإسراء: ٨٥].

[4] [الإسراء: ٨٥].

[5] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠/٣٤١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٣/٣٩).

[6] ينظر: الماريديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص٩٣)؛ ابن المِبْرَد الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول (ص٥٤)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٢٦-٢٧)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج١/٢٨٣- ٢٩٣)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٠٧)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص٧٦).

[7] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ/بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا، ٧/١١٠: رقم الحديث ٥٦١٧].

[8] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَشْرِبَةِ/بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا، ٣/١٦٠٠: رقم الحديث ١١٢-(٢٠٢٤)].

**وجه التعارض:**

ورود أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً، وأفادت غيرها أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن ذلك.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ولئن سلمنا صحة الكراهة فيكون محمولًا على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، كما ذكره الطبري في "تهذيبه"؛ قال: ولم يرد أحد الخبرين ناسخًا للآخر، ولا يجوز أن يكون منه صلى الله عليه وسلم تحريم شيء بعد إطلاقه أو عكسه، ثم لا يعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم العمل به[١].

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء في دفع التعارض ومناقشته لها:**

**الأول: مسلك الجمع:**

قال ابن التين: "فعله ذلك لبيان الجواز"، وكذا قال الخطابي: "إنه نهي تأديب؛ لأنه أحسن وأرفق بالشارب"[٢].

فإن كان في الإجماع حجة على أن النَّهي عن الشرب قائمًا على غير وجه التحريم[٣].

ومنهم من أوَّل قوله: قائمًا: ماشيًا، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[٤] أي: مواظبًا بالمشي عليه.. وتكون علته أنه لا يتمكن من الشرب فندب الشارع إلى الطمأنينة للتمكن منه[٥].[٦]

وذهب بعضهم فيما حكاه القرطبي إلى أن النهي عن ذلك؛ مخافة شرقة أو يمثل له وجع في كبده أو حلقه، وشربه قائمًا لأمنه من ذلك[٧].

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/١٩٨).

[٢] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج٤/٢٧٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/١٩٩).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦/٧٣).

[٤] [آل عمران: ٧٥].

[٥] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص٤٦٩).

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/١٩٨).

[٧] ينظر: القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج١٧/١٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/١٩٨-١٩٩).

وقد ذكر الطَّحاوي ما يبين العلة في كراهة الشرب قائمًا، وهو أنه شرب ولم يسم، فقال له صلى الله عليه وسلم الحديث[١].

**الثاني: النسخ:**

قال الأثرم: "حديث أنس في الكراهة جيد الإسناد إلا أنه قد جاء عنه خلافه وأنه صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم، فلما جاءت عنه أحاديث الرخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن كان حديث الكراهة أثبت... ونرى مع هذا أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت أن الرخصة بعدها؛ لأنَّا وجدنا العلماء من الصحابة على الرخصة"[٢].

قال القرطبي: "لم يصر أحد من العلماء إلى أن النهي للتحريم، وإن كان جاريًا على أصول الظاهرية والجمهور على الجواز، فمن السلف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء متمسكين بشربه صلى الله عليه وسلم قائمًا من زمزم، وكلهم رأوا في هذا الفعل منه متأخرًا عن أحاديث النهي، فإنه كان في حجة الوداع، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما وصحبته متأخرة عن صحبة أولئك فهو ناسخ، وتحقق بذلك فعل الخلفاء الأربعة، ويبعد أن يخفى عليهم تلك الأحاديث[٣].

وقد قال أبو عمر، عن مالك: "إذا أعيانا أمر ولا نعرف الناسخ فيه من المنسوخ نظرنا إلى فعل الشيخين، فعلمنا أنه الآخر من الأمرين"[٤]، فكيف بالصحابة الباقين ..وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر[٥]"، ويكون النهي هنا يقتضي التفرقة.

---

[١] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٥/٣٤٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/١٩٧).

[٢] ينظر: الأَثْرَم، ناسخ الحديث ومنسوخه (ج١/٢٢٩-٢٣٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/١٩٦-١٩٧).

[٣] ينظر: القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج١٧/١٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/١٩٩).

[٤] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٣/٣٥٣).

[٥] ينظر: القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج١٧/١٨).

ومن خبَّر وهو ابن حزم وزعم أن حديث النهي نسخ الآخر بقوله: لا يحل الشرب قائمًا فأمَّا الأكل مباح، ثم قال: فإن قيل: قد صحَّ عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائمًا. قلنا: نعم، والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود وإضجاع، فلمَّا صحَّ النهي عنه قائمًا كان ذلك -بلا شك- ناسخًا للإباحة[١].

في قوله كما قدمنا للجهل بالتاريخ، ولأنه لا يصار إلى النسخ إلاَّ مع إمكان عدم الجمع بين الأحاديث. وهنا أمكن كما سلف على أن جماعة من العلماء أثبتوا النسخ، وليس أحد القولين أولى من الآخر، وقد أسلفنا قول الأثرم وغيره.[٢]

وقال ابن شاهين: "هذا حديث مشكل نسخه؛ لأنه قد صحَّ عن الشارع النهي عنه وصحَّ عنه فعله، وأن أصحابه كانوا يفعلون ذلك لإباحة ذلك قائمًا أقرب إلى أن يكون نسخه النهي؛ لأنه لو كان النهي ثابتًا -وهو آخر في الأمرين- لما كان الصحابة يفعلون ذلك، ولو كان شربه قائمًا دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قيامًا؛ لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهده صلى الله عليه وسلم، فهذا أشبه أن يكون ناسخًا للنهي"[٣].

**الثالث: الترجيح:**

قال ابن بطال: "إنما رسم البخاري هذا الباب؛ لأنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار فيها كراهة الشرب قائمًا، فلم يصح عنده وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك، وعمل بها الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بها أئمة الفتوى"[٤].

رد النووي على من قال بتضعيف حديث النهي أو نسخه فقال: "وليس في هذِه الأحاديث (يقصد أحاديث النهي عن الشرب قائمًا) بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولاتعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه"[٥].

---

[١] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٦/٢٢٩-٢٣٠).

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/٢٠٠-٢٠١).

[٣] ينظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٤٣٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٧/٢٠١).

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦/٧٢).

[٥] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٣/١٩٥).

**المطلب الرابع: قواعد دفع التعارض المتعلقة بالنفي والإثبات في أقواله صلى الله عليه وسلم.**

**الأولى: الجمع بالحمل على تجدد العلم له صلى الله عليه وسلم في الوقت بعد الوقت.**

**مسألة: المسخ لا يعقب.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلَّا الفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»[1].

مع حديث عَبْد الله بْن مَسْعُود رضي الله عنه ، ... قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ[2].

**وجه التعارض:**

ورود حديث بأن الفأرة مسخ وبيان آخر بأن المسخ لا نسل لهم.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

عند مسلم "الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه". الحديث، والظاهر أنه قال هذا أولاً ثم أعلم بعد مما رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وذكر عنده صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير أهنَّ مسخ؟ فقال: "إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا"، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك[3].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء.**

قال ابن قتيبة: "أنا أظن أن القردة والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالدت، إلا أن يصح هذا الحديث"[4]. قلت–ابن الملقن–: "قد صح".

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ/بَابٌ: خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، ١٢٨/٤: رقم الحديث ٣٣٠٥].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْقَدَرِ/بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ، ٢٠٥١/٤: رقم الحديث ٣٣–(٢٦٦٣)].

[3] ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٤٨٦/٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٤٥/١٩).

[4] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص٣٧٣).

وقال ابن التين: "قوله في الفأرة على ما ذكره من الظن لا يقطع فيه بشيء".

وسبب امتناع المسخ من شرب لبن الإبل؛ لأن شحومها وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون الغنم.[1]

**الثانية: الجمع باختلاف جهة النفي عن جهة الإثبات.**

**المسألة الأولى: الشفاعة يوم القيامة لمن تكون؟**

**الآيات والحديث:**

قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[3].

وحديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ[4]، حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ[5]

---

[1] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٩/٢٤٦).

[2][المدثر: ٤٨].

[3][غافر: ١٨].

[4] المثقال: وزن مقدر، والله أعلم بقدره، وليس المراد المقدر، المعلوم، فقد جاء مبينًا في حديث، "وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة". [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، ١٧/١: رقم الحديث ٤٤]؛ ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/١٥٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٥٨٧).

[5] خردل: زيادة عَلَى أصل التوحيد، وقد جاء في الصحيح بيان ذَلِكَ. حديث رسول الله مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَقُولُ الله تعالى: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ،.. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ ..فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ".. ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ ..فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ". [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ التَّوْحِيدِ/بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، ١٤٧/٩: رقم الحديث ٧٥١٠]؛ ينظر: القاضي عِيَاض، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (ج١/٥٦٦-٥٦٧) بتصرف؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٥٨٩).

مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا[1] -أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[2] فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟".[3]

**وجه التعارض:**

أن الآيات تنفي الشفاعة عن الظالمين، أما الأحاديث فتثبت الشفاعة للعصاة من الموحدين.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض بين مدلول القرآن الكريم والحديث المتواتر تمثل في قوله:**

١- إثبات دخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وقد تظاهرت عليه النصوص، وأجمع عليه من يعتد به. ومنها إخراجهم من النار، ومنها أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وهو مذهب أهل السنة خلافًا للخوارج[4]،

---

[1] (الحيا): والمراد: كل ما يحيا به الناس، والحيا: (المطر، والحيا: الخصب)، فيحيون بعد غسلهم فيها فلا يموتون، وتخصب أجسامهم. ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/١٥٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٥٩١).

[2] الحِبَّة: اسم لبذر العشب، هذا هو الصحيح من الأقوال. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (ج٤/٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٥٩٢).

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان/باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ في الأَعْمَالِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه، ١/١٣: رقم الحديث ٢٢].

[4] الخوارج: هي أول بدعة ظهرت في هذِه الأمة؛ لأن زعيمهم خرج على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذو الخويصرة من بني تميم فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ/بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ، ٤/٩١: رقم الحديث ٣١٣٨]. فكان هذا أول خروج على الشريعة، ثم صارت بدعتهم في عهد الصحابة، وما زالوا يتوالون. وهم متفقون على أن العبد يصير كافرًا بالذنب، وهم يكفرون عثمان وعليًّا وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل (ج١/١١٦)؛ فخر الدين الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٦)؛ البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٣/٥١٠)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٦/٢٣٢)؛ الذهبي، التمسك بالسنن والتحذير من البدع (ص١٠١)؛ التويجري، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (ج١/٢٧٥)؛ العثيمين، شرح العقيدة الواسطية (ج١/٢٩)؛ النجدي، العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص٢١٥).

والمعتزلة[١].

٢- ثبوت الشفاعة، والأحاديث جارية مجري القطع في ذَلِكَ، وهو مذهب أهل السنة، وأنها جائزة عقلًا وواجبة بصريح الآيات والأخبار التي بلغ مجموعها التواتر لمذنبي المؤمنين، وهو إجماع السلف ومن بعدهم منهم[٢]. ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث عَلَى زيادات الدرجات والثواب، واجتمعوا بقوله تعالى:﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[٤]. وهذا إنما جاء في الكفار، والأحاديث مصرحة بها في (الموحدين) المؤمنين.[٥]

---

[١] المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، وسموا بذلك الاسم لما طرده الحسن من مجلسه لما قال واصل: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا حلقة الحسن فسموا المعتزلة. وهم متفقون على نفي الصفات لله تعالى، وعلى أن القرآن محدث ومخلوق، وأن الله تعالى ليس خالقًا لأفعال العبد، وهم سبعة عشرة فرقة. ينظر: العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (ج١/٦٨-٦٩)؛ فخر الدين الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٣٩)؛ الذهبي، العرش (ج١/٥٠-٥١)؛ الشاطبي، الاعْتِصَام (ج٣/٣٤٣)؛ السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية (ج١/٧٦-٧٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٥٩٤).

[٢] ينظر: البيهقي، شعب الإيمان (ج١/٤٧٥)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج١/٣١٣-٣١٤،٢٧/٣٤١)؛ ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٥٦٩-٥٧٠)؛ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٣٣).

[٣] [المدثر: ٤٨].

[٤] [غافر: ١٨].

[٥] ينظر: البيهقي، شعب الإيمان (ج١/٤٨٥)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج١/٣١٣-٣١٤)؛ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٣٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٤٩٠).

**المسألة الثانية: الرزق والأجل وكتابتهما.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(١)].

وحديث عَبْد اللَّه رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ"[(٢)].

**وجه التعارض:**

بيان حديث أنس رضي الله عنه أن صلة الرحم تزيد الرزق والأجل، مع إخبار حديث عبد الله رضي الله عنه أن الرزق والأجل مكتوب قبل نفخ الروح.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ولا تعارض بينه وبين حديث: "يجمع خلق أحدكم في بطن أمه"، وفيه: "ويؤمر بكتب رزقه وأجله"؛ لأمرين:

**أحدهما**؛ أن معنى البسط في الرزق: البركة فيه؛ لأن صلته أقاربه صدقة، والصدقة تربي المال، وتزيد فيه فينمو بها ويزكو.

ومعنى قوله: "يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ" يبقى ذكره الطيب وثناؤه الجميل مذكورًا عَلَى الألسنة فكأنه لم يمت، وبه قَالَ القاضي عياض فقال: "المراد بقاء الثناء الجميل بعد الموت"[(٣)].

**ثانيهما:** أنه يجوز أن يكتب في بطن أمه أنه إن وصل رحمه فإن رزقه وأجله كذا، وإن لم يصله فكذا؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[(٤)].[(٥)]

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ/بَابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ، ٥٦/٣: رقم الحديث ٢٠٦٧].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ/بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ، ١١١/٤: رقم الحديث ٣٢٠٨].

(٣) ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٨/٢١).

(٤) [الرعد: ٣٩].

(٥) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦/٢٠٧-٢٠٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٤/١٠٠-١٠٢).

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

فإن قلت: أليس فرغ من الرزق والأجل؟ قلت: فيه خمسة أجوبة:

**أحدها:** أن يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن، فإن الغنى يسمى حياة والفقر موتًا.

**ثانيها:** أن يكتب أجل العبد مائة سنة، ويجعل تركيبه تعمير ثمانين سنة، فإذا وصل رحمه زاده الله في تركيبه فعاش عشرين أخرى، قالهما ابن قتيبة[١].

**ثالثها:** أن هذا التأخير في الأجل مما قد فرغ منه، لكنه علق الإنعام به بصلة الرحم فكأنه كتب أن فلانًا يبقى خمسين سنة فإن وصل رحمه بقي ستين.

**رابعها:** أن تكون هذِه الزيادة في المكتوب، والمكتوب غير المعلوم، فما علمه الله من نهاية العمر لا يتغير، وما كتب قد يمحى ويثبت.

**خامسها:** إن زيادة الأجل تكون بالبركة فيه، وتوفيق صاحبه بفعل الخير، وبلوغ الأغراض، فينال في قصر العمر ما يناله غيره في طويله.[٢]

**الثالثة: الجمع بتخصيص المنفي بالمثبت أي باستثنائه منه.**

**مسألة: ما هو جزاء من هم بسيئة؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ،... وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[٣].

---

[١] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص٢٩٤).

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٤/١٠٨-١٠٩).

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ/بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ، ٨/١٠٣: رقم الحديث ٦٤٩١].

وحديث أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه... وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَتِ الْملَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ[1]"[2].

وحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً"[3].

**وجه التعارض:**

تعدد الجزاء لمن هم بسيئة فلم يعملها ففي حديث أنها لا تكتب عليه وفي آخر أن له حسنة كاملة.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما معناه مخصوص لمن هم بسيئة فتركها لوجه الله ، كما في "صحيح مسلم": "إنما تركها من جراي"، وأما من تركها مكرهًا على تركها؛ بأن يحال بينه وبينها فلا تكتب له حسنة ولا يدخل في معنى الحديث[4].

وفي حديث آخر: "من هم بالسيئة فلم يعملها لم تكتب". قال: وكثير من الفقهاء والمحدثين على ظاهر هذِه الأخبار؛ فإن هذا تفضل من الله، وأن من هم بسيئة لا إثم عليه، إن لم يعملها، وتكتب له حسنة إذا تركها من خشية الله، ومعنى ما في كتاب مسلم: لم تكتب إذا لم يتركها من خشية الله [5].

---

[1] "إنما تركها من جرّاي" يعني من أجلي. المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج١/٣١٣)؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/١٠٨)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٢/١٤٨)؛ ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (ج٣/١٦٦)؛ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (ج٣/١٠٤٥).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، ١/١١٧: رقم الحديث ٢٠٥-(١٢٩)].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، ١/١١٧: رقم الحديث ٢٠٣-(١٢٨)].

[4] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠/٢٠٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٩/٥٤٠).

[5] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٩/٥٤٥).

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

لما ذكر ابن التين حديث الباب قال: تأول العلماء هذا على أنه ترك عمل السيئة على القدرة عليها،[١]ويزاد في ذلك حسنة من الله، وقد بينه في مسلم، فقال: "فإن تركها فأنا أكتبها له حسنة، إذا تركها من جرائي".[٢]

وقال القاضي عِيَاض: "فصارَ تركه لها خوف الله، ومجاهدته نفسه الأمَّارة بالسوء وعصيانه هواه حسنة"[٣].

**الرابعة: اختلاف الموصوف بالإثبات عن الموصوف بالنفي.**

**مسألة: رفع الأيدي بالدعاء.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[٤].

وحديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ...فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى[٥].

**وجه التعارض:**

إخبار حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء، وبيان حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه بالدعاء في غير ذلك.

---

[١] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٣/٢٢٥٢).

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٩/٥٤٥).

[٣] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج١/٤٢٥).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ الِاسْتِسْقَاءِ/بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، ٣٢/٢: رقم الحديث ١٠٣١].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، ١٥٥/٥: رقم الحديث ٤٣٢٣].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

والصواب كما قال الطبري أن يقال: كل هذِه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة غير مختلفة، والعمل بكل ذلك وجه صحيح فأما الدعاء بالإشارة بالأصبع الواحدة فكما قال ابن عباس: إنه الإخلاص، والدعاء ببسط اليدين، والابتهال رفعهما.[١]

ويجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لاختلاف أحوال الدعاء كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وجائز أن يكون إعلامًا منه بسعة الأمر في ذلك، وأن لهم فعل أي ذلك شاءوا في حال دعائه، غير أن أحب الأمر في ذلك أن يكون اختلاف هيئة الداعي على قدر اختلاف حاجته.

وأما حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فكان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه. فيحمل على الرفع البليغ[٢].

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الأيدي مطلقًا.[٣]

**بيان الإمام ابن الملقن اختلاف العلماء في رفع اليدين في الدعاء في غير الصلاة:**

فكان بعضهم يختار إذا دعا الله تعالى في حاجته أن يشير بإصبعه السبابة[٤]، ويقول: ذلك الإخلاص[٥].

---

[١] حديث ابْنِ عَبَّاس، رضي الله عنهما قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا». [أبو داود: سنن أبي داود، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ/بَابُ الدُّعَاءِ، ٧٩/٢: رقم الحديث ١٤٨٩]. رواته ثقات؛ إسناده صحيح. حكم الألباني: صحيح.

[٢] ينظر: ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج٧٤٤/٢)؛ السندي، حاشية السندي على سنن النسائي (ج٢٤٩/٣).

[٣] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٥٠٧/٣-٥١١)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠٣/١٠-١٠٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٦١/٢٩-٢٦٢).

[٤] حديث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. رواته ثقات؛ إسناده صحيح. قال الحاكم: فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا إِنْ كَانَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ سَمِعَ مِنْ سَعْدٍ رضي الله عنه. قال البخاري: ذَكوان، أَبو صالح، السَّمّان، الزَّيات، المَدَنِيّ. سَمِعَ سَعدًا رضي الله عنه. [أبو داود: سنن أبي داود، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ/بَابُ الدُّعَاءِ، ٨٠/٢: رقم الحديث ١٤٩٩]؛ [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ ٧١٩/١: عقب حديث ١٩٦٦]؛ البخاري، التاريخ الكبير (ج٢٦٠/٣).

[٥] أثر ابْنِ سِيرِين، قَالَ: " كَانُوا إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ضَرَبُوا إِحْدَاهُمَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ". [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ/فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِإِصْبَعٍ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، ٢٣٠/٢: رقم الحديث ٨٤٣٥] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

ويكره رفع اليدين.[١]

وكان بعضهم يختار أن يبسط كفيه رافعهما.

ثم يختلفون في صفة رفعهما، حذو صدره بطونها إلى وجهه، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.[٢]

وكان آخرون يختارون رفع أيديهم إلى وجوههم، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم.[٣]

وكان آخرون يختارون رفع أيديهم حتى يحاذوا بها وجوههم وظهورهم مما يلي وجوههم.[٤]

---

[١] حديث عُمَارَة بْن رُؤَيْبَة رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْجُمُعَةِ/بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، ٥٩٥/٢: رقم الحديث ٥٣-(٨٧٤)]؛ أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج٤/٢٠٧٧). ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠/١٠١-١٠٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٩/٢٥٨).

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٢٥٩).

[٣] حديث عُمَيْر، مَوْلَى أَبِي اللَّحْم، رضي الله عنه أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ يَدْعُو رَافِعًا كَفَّيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ». رواته ثقات؛ إسناده صحيح. قال الترمذي: «قال قتيبة في هذا الحديث، عن آبي اللحم ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة». تعليق الألباني: صحيح. [ابن حبان: صحيح ابن حبان، بَابُ الْأَدْعِيَةِ/ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ، ١٦٢/٣: رقم الحديث ٨٧٨]؛ [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب السفر/باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٤/٢: عقب حديث ٥٥٧]؛ أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج٤/٢٠٩٧). ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠/١٠٢).

[٤] حديث أَنَس بْن مَالِك، رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ/بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، ٦١٢/٢: رقم الحديث ٧-(٨٩٥)]. وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا، مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ". [ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، ٢٦٨/١٩: رقم الحديث ١٢٢٣٩]؛ رواته ثقات؛ إسناده صحيح، وإسناده على شرط مسلم. الألباني، السلسلة الصحيحة (ج٥/٦٤٨). ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠/١٠٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٩/٢٦٠).

قال ابن القاسم: "بلغني أن مالكا رئي رافعا يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه". قال ابن القاسم وسمعته يقول: "فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك". قلت لابن القاسم: قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع؟ قال: "في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء"[1]. [2]

ففي حديث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»[3].

**الخامسة: الجمع بكون النفي محمول على إنتفاء العلم لا على إنتفاء الوقوع.**

**مسألة: مشروعية صلاة الضحى.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ[4] الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[5].

وفي رواية لما سُئلت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[6].

وحديثها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»[7].

---

[1] ينظر: الأصبحي، المدونة (ج١/١٦٥)؛ ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (ج٣/٣٠٩).

[2] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٩/٢٦٣).

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاء/بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، ٦١٢/٢: رقم الحديث ٧-(٨٩٥)].

[4] السبحة: النافلة. وقيل: الصلاة. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٤١).

[5] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب التهجد/بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، ٥٠/٢: رقم الحديث ١١٢٨].

[6] رواية عَبْد الله بْن شَقِيق، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، ٤٩٦/١: رقم الحديث ٧٥-(٧١٧)].

[7] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/باب عدد ركعات الضحى، حديث معاذة عن عائشة رضي الله عنها ٤٩٧/١: رقم الحديث ٧٩-(٧١٩)].

**وجه التعارض:**

أخبرت أحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى، وجاءت أخرى تنفي أو تحصر ذلك في السفر.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

والمراد بالنفي في الأول في علمها، وإثباتها بسبب وهو المجيء من السفر، فلا تعارض[١].

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء في دفع التعارض ومناقشته لها:**

**الأول: مسلك الجمع:**

قال ابن عبد البر: وأما قولها: (مَا سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ). فهو: أن من علم من السنن علمًا خاصًا يؤخذ به عند بعض أهل العلم دون بعضٍ، فليس لأحدٍ من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك منذ صار العلم في الكتب. ثم قَالَ: ألا ترى أن أم هانئ[٢] رضي الله عنها قد علمت من صلاة الضحى ما جهلت عائشة رضي الله عنها؟ وأين أم هانئ رضي الله عنها في الفقه والعلم من عائشة رضي الله عنها. ثم أورد أيضًا حديث أبي ذر[٣] وأبي الدرداء[٤].

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٤٢).

[٢] حديث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». [البخاري: صحيح البخاري، كتاب التهجد/بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ، ٥٨/٢: رقم الحديث ١١٧٦] .

[٣] حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، ٤٩٨/١: رقم الحديث(٧٢٠) ٨٤ ].

[٤] حديث أَبِي الدَّرْدَاء رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، ٤٩٩/١: رقم الحديث (٧٢٢) ٨٦ ].

وأبي هريرة[١] رضي الله عنهم فهؤلاء قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.[٢]

وجمع النووي بين حديث إثباتها ونفيها أنه كان يصليها وقتًا؛ ويتركها وقتًا خشية الافتراض كما ذكرت عائشة، ويُتأول قولها: (ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه): على أن معناه: ما رأيته -كما قالت في الرواية الثانية- ما رأيته يصلي سبحة الضحى.[٣]

وسببه أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإما مسافرٌ أو حاضر في المسجد أو غيره أو عند بعض نسائه، ومتى يأتي يومها بعد تسعة، فيصبح قولها: (ما رأيته يصليها). وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها. أو المراد بها: يصليها ما يداوم عليها. فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها.[٤]

وذكر المنذري وجهًا آخر فقال: ويجمع بينهما بأنها أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره من السلف من صلاتها ثماني ركعات، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها أربعًا ويزيد ما شاء، فيصليها مرة ستًا ومرة ثمانيًا، وأقل ما تكون ركعتين، وقد رأى جماعة صلاتها في بعض الأيام دون بعض؛ ليخالف بينها وبين الفرائض.[٥] وقال عياض: "إنه الأشبه عندي في الجمع"[٦].

وقال القرطبي: "يحتمل أن يقال: إنما أنكرت عائشة رضي الله عنها الاجتماع لها في المسجد -أي: وإنما سنتها البيت- وهو الذي قَالَ فيه ابن عمر رضي الله عنهما: بدعة"[٧].

---

[١] حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ». [البخاري: صحيح البخاري، كتاب التهجد/بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ، ٥٨/٢: رقم الحديث ١١٧٨] .

[٢] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٣٥/٨-١٤٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٢/٩-٤٣).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٤/٩).

[٤] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٢٣٠/٥).

[٥] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٥/٩).

[٦] ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٥٣/٣).

[٧] ينظر: القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج٣٥٦/٢-٣٥٧).

ولعلها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحض عليها، وأنه إنما تركها –يعني: المداومة عليها– لأجل ما ذكرته قبل، وهذا يشكل على ما صححه أصحابنا من أن الضحى كانت واجبة عليه وعلى أمته، ومن شأنه أنه إذا عمل عملًا أثبته.(١)

**الثاني: مسلك الترجيح:**

وقول النسائي: "خالفها عروة"(٢). وليس الأمر على ما ذهب إليه؛ لأن عروة إنما روى عنها نفي صلاة الضحى لغير سبب. ورواية معاذة(٣) عنها أنه صلاها لسبب، وذلك إذا قدم من سفر أو غيره ، نبه على ذلك ابن التين.(٤)

وقَالَ ابن الجوزي: "وهذا اللَّفْظ نفت بِهِ، وَقد أثبت فِي اللَّفْظ الآخر، وَالْعَمَل على الْإِثْبَات"(٥).

**السادسة: الجمع بحمل النفي على الجواز.**

**مسألة: السنة في سجود التلاوة.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا(٦).

وحديث زَيْد بْن ثَابِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»(٧).

---

(١) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٤٦).

(٢) [النسائي: السنن الكبرى ٢/٤٠٠: عقب حديث ٥٦٤].

(٣) حديث مُعَاذَة قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ». [ابن الجعد: مسند ابن الجعد، ص٢٢٦: رقم الحديث ١٥١٢] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

(٤) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٤٢).

(٥) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٤/٢٧٩)؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٤٢).

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ/مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا، ٢/٤٠: رقم الحديث ١٠٦٧].

(٧) [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ/بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ٢/٤١: رقم الحديث ١٠٧٢].

**وجه التعارض:**

تعددت الروايات في سجوده صلى الله عليه وسلم للتلاوة فواحدة على أنه سجد صلى الله عليه وسلم والأخرى على أنه لم يسجد صلى الله عليه وسلم.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قلتُ –ابن الملقن–: وقد ثبت حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[١] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٢]».[٣]

وقام الإجماع على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد الهجرة– والمشهور أنه سنة سبع فدل على السجود فيه.

وأما حديث زيد رضي الله عنه فمحمول تركه لبيان الجواز.[٤]

**بيان الإمام ابن الملقن اختلاف العلماء في سجود التلاوة ومسلك الجمع عندهم ومناقشته لهم:**

جمهور العلماء على أنه سنة وليس بواجب. وهو قول عمر[٥]، وعَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهما[٦]. وهو مذهب مالك[٧].

---

[١] [الانشقاق: ١].

[٢] [العلق: ١].

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، ٤٠٦/١: رقم الحديث ١٠٨–(٥٧٨)].

[٤] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨/٣٨١).

[٥] حديث عُمَر بْن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ/بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ٤٢/٢: رقم الحديث ١٠٧٧].

[٦] حديث ابْن سِيرِين قَالَ: ذَكَرُوا سُجُودَ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: هُوَ فَرِيضَةٌ أَدَّيْتَهَا أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعْتَهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ. [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَوات/الرَّجُلُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ مَنْ قَالَ يَعُودُ فَيَسْجُدُ ٤٠٢/١: رقم الحديث ٤٦٢٩] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٧] ينظر: الأصبحي، المدونة (ج١/١٩٩).

وقول الليث، والأوزاعي، والشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق، وداود[٢]، وعند المالكية خلاف في كونه سنة أم فضيلة[٣].

وقال أبو حنيفة: "هو واجب على القارئ والمستمع"[٤]. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[٥] وبقوله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[٦] وبالأحاديث التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها. والذم لا يتعلق إلا بترك واجب، وبالأمر في الباقي، وهو للوجوب.[٧]

واحتج الجمهور بحديث عمر رضي الله عنه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٨]؛ وهذا ينفي الوجوب، والصحابة حاضرون ولا منكر، والآية في الأولى في حق الكفار، والسياق يشهد له، وأيضًا فمعناه: لا يخضعون عند تلاوته. والأمر في الباقي للاستحباب جمعًا بين الأخبار. وقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٩] هو من أوصافهم، بدليل أن البكاء غير واجب. [١٠]

---

[١] ينظر: الشافعي، الأم (ج١/١٣٦).

[٢] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/٣٦٤-٣٦٥).

[٣] ينظر: القرافي، الذخيرة (ج٢/٤١٠).

[٤] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج١/٢٤٠)؛ السرخسي، المبسوط (ج٢/٥).

[٥] [الانشقاق: ٢١].

[٦] [النجم: ٦٢].

[٧] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨/٣٧٨).

[٨] [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ/بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ٢/٤٢: رقم الحديث ١٠٧٧].

[٩] [مريم: ٥٨].

[١٠] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨/٣٧٨-٣٧٩).

ثم اختلف العلماء في سجود النجم اختلافهم في سجود المفصل.

فروي عن عمر[١]، وعثمان، وعلي، وابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣]، وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسجدون فيها والمفصل.

وقالت طائفة: لا سجود في النجم ولا في المفصل، روي ذلك عن عمر وأبي ابن كعب[٤]، وابن عباس رضي الله عنهم.[٥]

واحتج من لم يره بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها[٦].

واحتج الطبري للأولين فقال: يمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها لأن زيدًا لم يسجد فيها فترك تبعًا له وقد ورد كذلك ويمكن أن يكون تركه لبيان الجواز.

قال الطحاوي: ويمكن أن يكون قرأها في وقت النهي، أو لأنه كان على غير وضوء. وقيل: بيان جواز تأخيرها، وأنها ليست بواجبة على الفور.

واحتج ابن القصار للأول فقال: إذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدناه يخرج من طريق سائر السجدات؛ لأن قوله تعالى في النجم:﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[٧] إنما هو أمر بالسجود، فوجب أن يتوجه إلى سجود الصلاة، وقوله: (اسجد) أي صلِ، فلم يلزم ما ذكروه.

---

[١] حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه قَالَ: سَجَدَ أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رضي الله عنهما وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صلى الله عليه وسلم فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾». [النسائي: السنن الكبرى، باب السُّجُودُ فِي: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكِ}، ٣/١٨٤: رقم الحديث ١١٣١] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٢] حديث عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ. [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ/بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ ٢/٤١: رقم الحديث ١٠٧٠].

[٣] حديث ابْن عُمَر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ رَكَعَ. [عبد الرزاق: المصنف، كتاب فضائل القرآن/بَابُ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ ٣/٣٤٢: رقم الحديث ٥٨٩٣]. رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٤] حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ؟ قَالَ: «لَا». [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَوات/مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ ١/٣٦٨: رقم الحديث ٤٢٣١]. رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٥] ينظر: الأصبحي، المدونة (ج١/١٩٩)؛ ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ج١/١٣٠-١٣١).

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨/٣٧٩).

[٧] [النجم: ٦٢].

وقال الطحاوي أيضًا: "والنظر على هذا أن يكون كل موضع اختلف فيه، هل هو سجود أم لا؟ أن ينظر فيه، فإن كان موضع أمر فإنما هو تعليم فلا سجود فيه، فكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة"[١].

وقال المُهَلَّب: "يمكن أن يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود في النجم والمفصل خشية أن يخلط على الناس صلاتهم؛ لأن المفصل هو الذي يقرأ في الصلوات"[٢].

وقد أشار مالك رحمه الله إلى هذا[٣].[٤]

قلتُ –ابن الملقن–: وقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[٥] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٦].[٧]

وقام الإجماع على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد الهجرة– والمشهور أنه سنة سبع فدل على السجود فيه.

قَالَ ابن التين: وابن عباس رضي الله عنهما لم يشهد جميع إقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وإنما قدم سنة ثمان بعد الفتح. قَالَ: ويحتمل أن يجتزئ بسجود الركعة؛ لأن سجود المفصل أواخر السور.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ فِيمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ قَامَ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَقْرَأَ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعُ[٨].[٩]

---

[١] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج١/٣٦٠).

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٣/٥٤).

[٣] ينظر: ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ج١/١٣١).

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨/٣٨٠).

[٥] [الانشقاق: ١].

[٦] [العلق: ١].

[٧] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، ٤٠٦/١: رقم الحديث ١٠٨-(٥٧٨)].

[٨] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج١/٣٥٠)؛ الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٢/٣٦٨).

[٩] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨/٣٨١).

**السابعة: حمل حال الإثبات على أنها خاصة وحمل حال النفي على أنها عامة.**

**مسألة: حال إبرار القسم.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْنِ عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ... فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُرْهَا» ... فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ»[١].

وحديث البَرَاء بْن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا ...، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، ...، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، .. "[٢].

**وجه التعارض:**

تحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقسم" بعد إقسام أبي بكر رضي الله عنهما، وإخبار البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار القسم.

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

قوله: "لا تقسم" بعد إقسام أبي بكر. قال الداودي: أي: لا تكرر يمينك، وفيه دليل أن أمره صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم خاص وأنه فيما يجوز الاطلاع عليه دون ما لا يجوز، والإبرار منعه العلم فيما اتصل بعلم الغيب الذي لم يجز الاطلاع عليه[٣].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قلت: وكذا إذا كان فيه ضرر على المسلمين فلا يجوز إبراره، وكذا إذا أقسم على ما لا يجوز أن يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي ففرض عليه أن لا يبره.[٤]

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ التَّعْبِيرِ/بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ، ٤٣/٩: رقم الحديث ٧٠٤٦].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ/بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، ٧١/٢: رقم الحديث ١٢٣٩].

[٣] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٤/٢٣٢٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٢/٢٥٧).

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/٥٦٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٢/٢٥٨).

## المبحث الرابع

## قواعد الجمع بالحمل على التكامل في الدلالات.

**المطلب الأول: دفع التعارض بين العزيمة والرخصة.**

فالعزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح[١].

والرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي، لمعارضٍ راجح[٢].

**الأولى: الجمع بحمل الرخصة على حال المشقة والضرورة وحمل العزيمة على غير ذلك.**

**مسألة: حكم الصوم في السفر.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث حَمْزَة بْن عَمْرو الْأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[٣].

وحديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[٤].

وحديث جَابِر بْن عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[٥].

---

[١] ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (ج١/٢٥٤)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج١/٤٤٩-٤٥٠)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٢١).

[٢] ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (ج١/٢٥٤)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج١/٤٥٠-٤٥٣)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٢٢).

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ٢/٧٩٠: رقم الحديث ١٠٧-(١١٢١)].

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَام/بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، ٢/٧٨٧: رقم الحديث ٩٦-(١١١٦)] .

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، ٣/٣٤: رقم الحديث ١٩٤٦].

وحديث أَبِي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[١].

وحديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ[٢]، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ[٣].

وحديثه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ»[٤].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ، وَقُدَيْدٍ[٥] أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآخِرُ فَالْآخِرُ»[٦].

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ٢/٧٩٠: رقم الحديث ١٠٨-(١١٢٢)].

[٢] قَال أَبُو عَبْد اللَّه : "وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ". وقال القَنَازِعي: "الكَدِيدُ: العَقَبَةُ المُطِلَّةُ على الجُحْفَةِ". وقال القاضي عِيَاض: "الكديد: عين جارية عليها نخل على اثنين وأربعين من مكة". وهو قول ابن قرقول والنووي. وأضاف النووي: "الكديد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، ووافقه الكرماني أن بينها وبين مكة قريب من مرحلتين". [صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ٣/٣٤: عقب حديث ١٩٤٤]؛ أبو المطرف القَنَازِعي، تفسير الموطأ (ج١/٢٨٧)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/٦٤)؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٣/٤٠٢)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٣٠)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٩/١١٦).

[٣] [صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ٣/٣٤: رقم الحديث ١٩٤٤].

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ٢/٧٨٤: رقم الحديث ٨٨-(١١١٣)].

[٥] قديد: قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين، وبينها وبين الكديد ستة عشر ميلاً، الكديد أقرب إلى مكة. وسميت قديداً؛ لتقدد السيول بها، وهي لخزاعة. اليفرني، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (ج١/٤١٩).

[٦] [البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ٥/١٤٦: رقم الحديث ٤٢٧٦].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ[1]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ"، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[2].

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[3]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ

---

[1] قال ابن الأثير: "وعسفان: موضع وهو شمالي مكة، على طريق المدينة". وقال القاضي عِيَاض، وتبعه ابن قرقول: "وعسفان: قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة". قال النووي: "فإن المشهور –في مسافة عسفان– أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور". وقال الكرماني: "عسفان: قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة". وقال في موضع آخر من كتابه: "قرية على أربعة برد من مكة". موافقاً في ذلك مالك. وقال اليفرني: "عسفان: قرية جامعة، لبني المصطلق، من خزاعة؛ كثيرة الآبار والحياض". ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٢/٩٥)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/٦٤)؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٥/٦٤)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٣٠)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٨/٩٥،ج٩/١١٦)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٦/٨٤)؛ اليفرني، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (ج١/١٧٢).

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ٣٤/٣: رقم الحديث ١٩٤٨].

[3] قال السرقسطي: "الْغَمِيمُ: مَوْضِعٌ، وَكُرَاعَه: طَرَفٌ مِنَ الْحَرَّةِ تَمْتَدُ إِلَيْهِ". وقال أبو موسى الأصبهاني: "الكُراعُ: جانِبٌ يَسْتَطِيل من الحَرَّةِ. والغميم: وَادٍ". وتبعه ابن الأثير مضيفاً "هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ". وقال الزمخشري: "الغميم: مَوضِع مَا بَين عسفان وضجنان". وقال القاضي عِيَاض وتبعه ابن قرقول: "الغميم: وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكُراع، وهو جبل أسود متصل به، والكراع. كل أنف سال من جبل أو حرة". قال النووي: "وهو كما قال". وقال الكرماني: "الغميم: واد بينه وبين مكة نحو مرحلتين". السرقسطي، الدلائل في غريب الحديث (ج١/٢٥)؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج١/٣٤٧،ج٣/٢٥٦)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/٦٤)؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٣/٣٩٩)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٣٠)؛ أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٣/٣٢)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٤/١٦٥)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج١٢/٣٩).

فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1].

وحديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .. سئل عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ[2].

**وجه التعارض:**

تعددت الروايات في حكم صوم المسافر ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنه على التخيير وفي حديث جابر رضي الله عنه أن البر في السفر الفطر.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

الحديث[3] دال على تخيير الصائم في السفر بينه وبين تركه[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن صام: "أولئك العصاة" هو محمول[5]،

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ٧٨٥/٢: رقم الحديث (١١١٤) –٩٠].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ ٧٨٩/٢: رقم الحديث ١٠٢–(١١٢٠)].

[3] يقصد حديث حَمْزَة بْن عَمْرٍو الْأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[4] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٣١٩).

[5] قال الشافعي: "فسمى بعض من سمع النهي العصاة إذ تركوا الفطر الذي أمروا به للتقوي للعدو، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا، إنما نقول يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوي عليه". وقال النووي: "وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية إن الناس قد شق عليهم الصيام". وقال أبو القاسم الرافعي: في حديث إن بعض الناس قد صام فقال صلى الله عليه وسلم "أولئك العصاة": "المنع والتعصية كانا مخصوصين بتلك الحالة". ينظر: الشافعي، الأم (ج٢/١١٢)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٣٢–٢٣٣)؛ أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٢/٨٢).

حيث ورد في حديث جَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»، وفي رواية لجَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ [١].

وحديث: "ليس من البر الصيام في السفر" إنما قاله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي ظلل عليه من شدة ما ناله من الصوم، أي: من بلغ إلى هذِه الحالة ليس من البر صومه.[٢]

وقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس من البر" من هنا يراد بها: تأكيد النفي، وأبعد من ذهب أنها للتبعيض.

إذا تقرر ذَلِكَ فإن احتج ظاهري فقال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم فدل أن صيامه لا يجزئ في السفر. فجوابه أن لفظه خرج على شيء معين، ومعناه: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص في الفطر [٣].[٤]

ويصححه صوم الشارع في شدة الحر وحاشاه من الإثم، فالمعنى: ليس هذا أثر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه، إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه.

وقال بعضهم: معناه ليس من البر الواجب، وإنما يحتاج إلى هذا من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه[٥].

وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذِه الأمة، وبأن للمريض المقيم ومن أجهده الصوم أن يفطر، فإن خاف من صومه محذورًا عصى بصومه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "أولئك العصاة"، وأما من حاله غير حال المظلل عليه فحكمه ما

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، ٧٨٦/٢: رقم الحديث (١١١٤) -٩١].

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٢٥/١٣).

[٣] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٦٣).

[٤] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٧٢/٢-١٧٣).

[٥] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٦٣).

سلف من التخيير، وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الأدلة ولا تحتاج إلى فرض نسخ إذ لا تعارض.[١]

**بيان مسلك الجمع عند العلماء:**

قال ابن الملقن: "روي التخيير عن ابن عباس[٢]، وذكر أنس وأبو سعيد ذَلِكَ عن الصحابة[٣] رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن جبير والحسن[٤] والنخعي ومجاهد والأوزاعي والليث."[٥]

وقال أيضاً: "وقد صح التخيير في الصيام في السفر والفطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث حمزة بن عمرو وأنس، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري[٦] رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صاموا مرة وأفطروا أخرى فلم يعب بعضهم على بعض، فلا يلتفت إلى من خالف ذَلِكَ؛ لأن الحجة في السنة."[٧]

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٣٤١-٣٤٢).

[٢] فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ٣٤/٣: رقم الحديث ١٩٤٨].

[٣] حديث أَنَس بْن مَالِك قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ ٣٤/٣: رقم الحديث ١٩٤٧] .

[٤] قَالَ الْحَسَن: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلَ رَمَضَانُ فِي أَهْلِهِ، وَصَامَ مِنْهُ أَيَّامًا ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [عبد الرزاق: المصنف، كِتَابُ الصِّيَامِ/بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ٢٦٩/٤: رقم الحديث ٧٧٦٠]. رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٥] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٤٢)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/٧٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٣٢٠).

[٦] حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، ٧٨٥/٢: رقم الحديث (١١١٦) -٩٣].

[٧] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٣٢٢).

قال ابن بطال: "وهذا الحديث –حديث جابر رضي الله عنهما[1]– يبين معنى الترجمة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا؛ لأن الصيام كان نهكهم وأضرَّ بهم فأراد صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم أخذًا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] فأخبر تعالى أن الإفطار في السفر أراد به التيسير على عباده"[3].

قال الخطابي: "من شهد أول الشهر مقيماً، كان له أن يسافر فيما يستقبله من الشهر، ويفطر إن شاء ذلك، فقد صام في بعض سفره صلى الله عليه وسلم إلى الكديد فأفطر"[4].

قال أبو القاسم الرافعي: "وفي الحديثين[5] دلالة ظاهرة على أن الصوم والإفطار جائزان في السفر"[6].

وقال الباجي: "وهذا –حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– يدل على جواز الصوم في السفر لصوم النبي صلى الله عليه وسلم فيه من المدينة حتى بلغ الكديد، ويحتمل أن يكون ذلك ليتقووا لعدوهم؛ ولعله صلى الله عليه وسلم لذلك أخر الفطر إلى الكديد"[7].

وقال النووي: "اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر.

فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه.

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ٢/٧٨٥: رقم الحديث (١١١٤) –٩٠].

(2) [البقرة: ١٨٥].

(3) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٨٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٣٤٧).

(4) ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٢/١٤١٤)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٨٦)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/٧٢– ٧٤)؛ أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٣/٢١).

(5) حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وحديث حَمْزَة بْن عَمْرو الْأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(6) أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٢/٢٠٠).

(7) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٢/٤٨).

قال الجعبريّ: "وهذا –قول الزُّهْرِيِّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآخِرُ فَالْآخِرُ»– يدل على تحريم الصوم في السفر، وأنه لا يجزئه، وبه قالت الظاهرية، وهو محكم عندهم ناسخ للجواز.

وهذا –فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ– يدل على جواز الأمرين، والإجزاء وعدم الحرمة. وبه قال أكثر العلماء. وهو محكم. ولا تعارض بينهما؛ لأن كلًا من الصوم والفطر أحد الجائزين، ولا فطره بعد صومه ناسخ لثبوت تخيره، واقترانه لسبب الضعف والتقوى."[١]

وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء."[٢]

وقال ابن بطال: "فمن اختار رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفًا"[٣].

قال الترمذي: "فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الفطر في السفر أفضل"[٤].

وبه قال ابن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

قال الخطابي: "الفطر في السفر أفضل من الصيام، وذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يفعل في المباح الذي هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين"[٧].

وقال ابن عبد البر: "احتج من ذهب إلى أن الفطر أفضل في السفر؛ لأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر"[٨].

---

[١] ينظر: الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٣٦٠-٣٦٢).

[٢] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٢٩)؛ وينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/٧٠-٧٢)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٢/٤٨)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٢/٣١٣)؛ ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٣/٢٠٦).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٨٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٣٤٧).

[٤] الترمذي، سنن الترمذي (ج٣/٨١).

[٥] أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٢/٢٠٠).

[٦] ينظر: ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٣/٢٠٦)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٢٩).

[٧] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٢/١٤١٤).

[٨] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/٦٩-٧٠).

وقال ابن بطال: "ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل؛ لصحة الخبر أنه صام حين شخص من المدينة متوجهًا إلى مكة حَتَّى بلغ عُسفان والكديد فصام معه أصحابه، إذ كان ذَلِكَ يسيرًا عليهم"(١).

وقال الترمذي: "قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن، وهو أفضل، وإن أفطر فحسن"(٢).

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر أفضل(٣).

وقال الباجي: "وإذا ثبت صحة الصوم في السفر فإنه أفضل من الفطر لمن قوي عليه(٤)، وقال أيضاً إذا ثبت ذلك –صومه صلى الله عليه وسلم في بعض سفره إلى الكديد فأفطر– فإنه يباح له الفطر في السفر"(٥).

واختار ابن المنذر: "إن أفضلهما أيسرهما على الإنسان. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة"(٦).

وقال النووي: "قال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث.

وهذا –حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»– صريح في ترجيح مذهب الأكثرين والصحيح قول الأكثرين والله أعلم."(٧)

قال القاضي عِيَاض: "سميت هذه المواضع –الكَدِيد، عُسْفَان، كُرَاع الْغَمِيم– في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، فكلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل عليها اسمها، وقد يكون الجمع بين هذين أنه كُلم بعسفان بحال الناس ومشقة

---

(١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٨٩-٩٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٣٤٧).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي (ج٣/٨١).

(٣) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٢٩)؛ وينظر: ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٣/٢٠٦).

(٤) ينظر: أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٢/٢٠٠).

(٥) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٢/٤٨-٤٩).

(٦) ينظر: ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٣/٢٠٦)؛ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج٣/١٤٣).

(٧) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٣٠).

ذلك عليهم، وكان فطرهم بالكديد[1]، ويعضده حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ...فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا" [2].

وقال أبو القاسم الرافعي: "وهذه المسافات متقاربة وربما انتهوا في اليوم الواحد إلى هذِه البقاع جميعًا فكل من الرواة ذكر بقعة"[3].

وذكر ابن بطال أن الطبري قال: "وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا من عدوه فصار الصوم عسرًا إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم لو كانوا صيامًا عند لقاء عدوهم، فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم عند الله وأفضل لما يرجون من القوة على العدو، وإعلاء كلمة الدين بالإفطار "[4].

قال المازري: "جلّ الفقهاء على أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر أنَّهُ لا يُفطر في يومه.

وقال ابن الأثير: "وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو قول النخعي، ومكحول، والزهري"[5]. وقال النووي: "ومذهب الشافعي والجمهور"[6].

وذهب بعضهم إلى أن ذلك له."[7]

قال أحمد في إحدى الروايتين: "يجوز له الفطر". وبه قال إسحاق، وداود، والمزني[8].

قال النووي: "وقد غلط بعض العلماء فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة.. فاستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه..

---

[1] ينظر: أبو المطرف القَنَازِعي، تفسير الموطأ (ج١/ ٢٨٦-٢٨٧).

[2] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/٦٤).

[3] أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٢/٨٢).

[4] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٩٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٣٤٧).

[5] ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٣/٢٠٦-٢٠٧).

[6] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٣١).

[7] المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٥٤)؛ وينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٤/١٨٥)؛ أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٣/٢١).

[8] ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٣/٢٠٧).

واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم"[1].

قال ابن المنذر: "قول أحمد صحيح؛ لأنهم يقولون: من أصبح صائماً صحيحاً، ثم اعتل أنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر، ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر"[2].

وقال ابن بطال: "اختلف العلماء في الفطر المذكور في هذا الحديث.

فقال قوم: معناه أنه أصبح صلى الله عليه وسلم مفطرًا قد نوى الفطر في ليلته، وهذا جائز بإجماع العلماء أن يبيت المسافر الفطر إن اختاره.

وقال آخرون: معناه أنه أفطر في نهاره بعد أن قد مضى صدر منه، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صنع ذلك رفقًا بأمته."[3]

قال الشافعي: "الحديث يُبيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول: «تقووا لعدوكم»، ويصوم، ثم يخبر بأنهم، أو أن بعضهم، أبى أن يفطر إذ صام، فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره"[4].

وقال الباجي: "والظاهر من نسق الحديث أنه إنما أفطر لئلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل أن يكون إفطاره نهارا ليريهم فطره بعد أن نوى من ليلته تلك.

وقد قال الداودي إنه أفطر بعد أن بيت الصيام للضرورة ولا طريق إلى معرفة ذلك، وإذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب وألحق به التقوي للعدو فالغالب أنه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده إلا بوجود الضعف أو العطش باللقاء والحرب، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بهذا الفطر استعدادا لأمر مستقبل وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم."[5]

---

[1] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٧/٢٣٠-٢٣١).

[2] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج٣/١٤٤).

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٨٩)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/٧٤).

[4] الشافعي، اختلاف الحديث (ص٦٢).

[5] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٢/٤٩).

وقال القاضي عِيَاض: "وقد يحتج بفطر النبي صلى الله عليه وسلم مطرّف من أصحابنا ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث، وهو أحد قولي الشافعي في جواز الفطر لمن بيت الصوم في السفر في رمضان.

خلافاً للجمهور في أن ذلك لا يباح له، وهو يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد بيت الفطر، وهو تأويل كثير من العلماء، وظاهره غير ذلك، وأنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الفطر حينئذٍ.

وقد يحتمل أنه للضرورة اللاحقة به صلى الله عليه وسلم وبِهِم، والمشقة التي نالتهم، حيث ورد في رواية جَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

أو فعل هو صلى الله عليه وسلم وهُمْ ذلك لضرورة التَّقوى على عدوهم، فلا يكون هذا بحكم الاختيار.

وقال المُهَلَّب في قوله: "فأفطروا" يحتمل أن يكون في يومهم بعد تبييتهم الصوم، ويحتمل أن يكون فيما يأتي، ويستقبلون بعد يومهم، ويبيتون فطره."[١]

**الثانية: الجمع بحمل العزيمة على الكمال والفضيلة والرخصة على الجواز والإجزاء.**

**مسألة: حكم تجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» قُلْتُ–عَمْرو بْن عَامِر[٢]–: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ –أَنَس رضي الله عنه–: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[٣].

وحديث سُوَيْد بْن النُّعْمَان رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، ... ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٤].

---

[١] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/٦٤–٦٥).

[٢] عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي ثقة من الخامسة. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص٤٢٣).

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، ٥٣/١: رقم الحديث ٢١٤].

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، ٥٣/١: رقم الحديث ٢١٥].

**وجه التعارض:**

ورد في حديث أنس رضي الله عنه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة، وجاء في حديث سُوَيْد رضي الله عنه اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم بوضوء واحد لكل الصلوات.

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء في دفع التعارض:**

**الأول: مسلك الجمع:**

قال ابن الملقن: "وإنما ساق البخاري هذا الحديث- حديث سُوَيْد بْن النُّعْمَان رضي الله عنه- عقب الأول -حديث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه-؛ لينبه على أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث، لا أنه واجب عليه بدليل حديث سويد رضي الله عنه وكلاهما من أفراد البخاري"[١].

وقال أيضاً: "وقول أنس رضي الله عنه: "يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث". دال على أن الوضوء من غير حدث غير واجب، ويشهد له حديث سويد رضي الله عنه، وفعل صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ ليُرِي أمته أن ما يلتزمه في خاصته من الوضوء لكل صلاة غير لازم"[٢].

**الثاني: مسلك النسخ:**

قال ابن الملقن: "وفي أفراد مسلم من حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه[٣]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[٤]، ذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء لكل صلاة فرض، وأن قومًا ادعوا نسخه يوم الفتح.

وحديث بريدة رضي الله عنه هذا دال له، وأن الإجماع استقر على أنه يصلي به ما شاء، وأن تجديده لكل صلاة مندوب، ويحتمل أن يكون ذَلِكَ من خصائصه."[٥]

وقَالَ ابن شاهين: "ولم يبلغنا أن أحدًا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة، يعني إلا ابن عمر، كذا قَالَ"[٦].

ووجّه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: كان فرضًا ثم نسخ بالتخفيف[١].[٢]

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٨٦).

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٨٩).

[٣] بُرَيْدَة بْن الْحُصَيْب بْن عَبْدِ اللهِ بْن الْحَارِث بْن الأَعْرَج بْن سَعْد. ابن قانع، معجم الصحابة (ج١/٧٥).

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ/بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، ٢٣٢/١: رقم الحديث ٨٦- (٢٧٧)].

[٥] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٨٨).

[٦] ينظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٨٨).

**المطلب الثاني: قواعد دفع التعارض بين المطلق والمقيد:**

فالمطلق: اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

والمقيد: المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٤].

**الأولى: حمل المطلق في السنة النبوية على المقيد في القرآن الكريم.**

**مسألة: ما هي الرقبة المحررة في الكفارات؟**

**آية وأحاديث:**

قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٥].

وحديث مُعَاوِيَة بْن الْحَكَم السُّلَمِيّ رضي الله عنه قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[٦]، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي

---

[١] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٨/٢٣٨).

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٨٨-٣٨٩).

[٣] ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج٢/١٠١)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص١٣٩)؛ الصاعدي، المطلق والمقيد (ص١١٦- ١٢٢)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٤/١٧٠٣)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤٣٦).

[٤] ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (ج٢/١٠٢)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص١٤١)؛ الصاعدي، المطلق والمقيد (ص١٢٣- ١٢٦)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٤/١٧٠٥)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤٣٦).

[٥] [النساء: ٩٢].

[٦] قال القاضي عِيَاض: الجَوَّانِيّةُ: أرض من عمل الفُروع من جهة المدينة. وقال النووي: والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع. القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٤٦٤)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٥/٢٣-٢٤).

آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً[1]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[2].

وحديث أَبي هُرَيْرَةِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[3].

مع حديث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً[4]؟» قَالَ: لاَ»[5].

**وجه التعارض:**

قيدت الآية الكريمة وحديث معاوية رضي الله عنه تحرير الرقبة بالمؤمنة، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أطلق تحرير الرقبة.

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

أطلق الرقبة فشمل الكافرة والصغيرة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجعلوه كالظهار[6]، ..وتشمل أيضًا المعيبة، وهو مذهب داود لكنه نُقض فالمانع ظاهر.

ومالك والشافعي وأحمد يشترطون فيها الإيمان[7] بدليل تقيدها في كفارة القتل.

**قال ابن الملقن:** "وهو مما حُمِل المطلق فيه على المقيد، ولا شك أن مقصود الشارع بالعتق تخليص الرقبة من ربقة الرق؛ لتتفرغ لعبادة الرب جل جلاله ولنُصرة الإسلام، وهذا المعنى مفقود في الكافر، وقد قال الشارع صلى الله عليه وسلم : "أعتقها فإنها مؤمنة"."[8]

---

[1] صَكَكْتهَا صَكَّة: أي لطمتها. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/٤٤).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، ٣٨١/١: رقم الحديث (٥٣٧)-٣٣.

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ/بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ١٤٥/٨: رقم الحديث ٦٧١٥].

[4] "تحرر رقبة": تعتقها. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٢٧٠).

[5] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ، ٣٢/٣: رقم الحديث ١٩٣٧].

[6] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٥/١٠٩-١١٠).

[7] ينظر: الأصبحي، المدونة (ج٢/٣٢٨)؛ الشافعي، الأم (ج٤/٢٢٣)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج١٢/٢٢٨).

[8] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٢٧١-٢٧٢).

**الثانية: السنة الصحيحة المتواترة تقيد مطلق القرآن الكريم.**

التواتر: هو عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه(١).

**مسألة: تحريم الحمر الإنسية.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»(٢).

وحديثه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا»(٣).

وحديث عَمْرو(٤): قُلْتُ لِجَابِرِ بْن زَيْد(٥): يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟» فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ رضي الله عنه(٦)،

---

(١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٣٨-٤٠)؛ السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص١٣٨)؛ السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (ج٤/١٥)؛ المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (ج١/٢٤٦-٢٤٩).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ/بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، ٧/٩٥: رقم الحديث ٥٥٢١].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ/بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ٣/١٥٣٨: رقم الحديث ٢٥-(٥٦١)].

(٤) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة روى له ع. تقريب التهذيب (ص٤٢١) رقم الترجمة: ٥٠٢٤.

(٥) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة مات دون المائة سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة روى له ع. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص١٣٦) رقم الترجمة: ٨٦٥.

(٦) الْحَكَم بْن عَمْرو الْغِفَارِيّ يُعْرَفُ بِالْأَقْرَعِ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ. أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج٢/٧٠٨).

عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(1)] .[(2)]

وحديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[(3)].

وحديث عبد الله بْن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: "فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ[(4)]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ"[(5)].

وحديث أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[(6)].

**وجه التعارض:**

ورود الخبر بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، وجاءت أحاديث تُأَوِل النهي.

---

(1) [الأنعام: ١٤٥].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ/بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، ٩٦/٧: رقم الحديث ٥٥٢٩].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ١٣٦/٥: رقم الحديث ٤٢٢٧].

(4) قال النسفي: "أَيْ لَمْ يُؤْخَذْ خُمُسُهَا". وَقَال ابن الجوزي: "الْغنيمَة تقسم خَمْسَة أَخْمَاس: فَخمس مِنْهَا لله وَلِلرَّسُولِ يقسم على خَمْسَة أسْهم: سهم لله وَلِلرَّسُولِ يصرف فِي الْمَصَالح، وَسَهْم لِذَوِي الْقُرْبَى وهم بَنو هَاشم وَبَنُو الْمطلب، وَسَهْم لِلْيَتَامَى والفقراء، وَسَهْم للمَسَاكِين، وَسَهْم لأبناء السَّبِيل، وَأَرْبَعَة أخماسها لمن شهد الْوَقْعَة". النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٢٠٧)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٥٧٩/٣-٥٨٠).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ١٣٦/٥: رقم الحديث ٤٢٢٠].

(6) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ/بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ٩٥/٧: رقم الحديث ٥٥٢٨].

**أولاً: قال الإمام ابن الملقن مذاهب الفقهاء في المسألة تمثلت في التالي:**

فقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر، وروي خلافه عن ابن عباس رضي الله عنهما فأباح أكلها.[١]

**ثانياً: بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء في دفع التعارض ومناقشتها:**

**الأول: مسلك الجمع:**

قال الطحاوي: "وقد افترق الذين أباحوا أكلها على مذاهب في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكلها.

**المذهب الأول:**

فقال قوم: إبقاء على الظهر لا التحريم، ورووا في ذلك حديث... ابن عباس رضي الله عنهما: ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر إلا من أجل أنها ظهر[٢]... وابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها[٣].

**الرد عليهم:**

فكان من الحجة عليهم أن جابرًا رضي الله عنه قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم أطعمهم يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن لحوم الحمر فهم كانوا إلى الخيل أحوج منه إلى الحمر، فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل، أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في قلة منه حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر، فدل أن العلة التي ذكروها ليست علة المنع.[٤]

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٦/٥٠٨).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ١٣٦/٥: رقم الحديث ٤٢٢٧].

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ/بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ١٥٣٨/٣: رقم الحديث ٢٥-(٥٦١)]؛ ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٦/٥٠٨).

[٤] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج٤/٢٠٦-٢٠٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٦/٥٠٨-٥٠٩).

**المذهب الثاني:**

وقال آخرون: إنما منعوا منها؛ لأنها كانت تأكل العذرة ...حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما في أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يوم خيبر فقال: إنما نهى عنها؛ لأنها كانت تأكل العذرة[١].

**الرد عليهم:**

فكان من الحجة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء ذلك إلا الأمر بإكفاء القدور لاحتمل ما قالوا ولكن قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقًا، فروى ... أَبو ثَعْلَبَة رضي الله عنه[٢]: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[٣]، فكان كلامه جوابًا للسؤال عما يحل له مما يحرم عليه، فدل أن النهي لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها[٤]."

**مناقشة الرد ومن ذهب إلى مسلك الترجيح:**

**قال ابن الملقن:** "قد قال غيره: وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه فلا يصح فيه لحوم الحمر إنما يصح فيه ما رواه مالك عن الزهري، وهو حديث أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[٥]، ومن ذكر فيه بهذا الإسناد الحمر فقد وهم؛ لأن مالكًا ومعمرًا وابن الماجشون ويونس بن يزيد أثبت في ابن شهاب من صالح بن كيسان والزبيدي وعقيل"[٦].

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ١٣٦/٥: رقم الحديث ٤٢٢٠].

[٢] البغوي، معجم الصحابة (ج٥٦٤/١).

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ/بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ٩٥/٧: رقم الحديث ٥٥٢٧].

[٤] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج٢٠٧/٤) ؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٠٩/٢٦).

[٥] [مالك: الموطأ، كِتَابُ الصَّيْدِ/بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ٧٠٩/٣: رقم الحديث ٤٨١/١٨٢١]؛ [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ/بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ٩٦/٧: رقم الحديث ٥٥٣٠].

[٦] قال البخاري: تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ/بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ٩٥/٧: عقب حديث ٥٥٢٧]. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥١٠/٢٦-٥١١).

**المذهب الثالث:**

وقال قوم: إنما نهى عنها؛ لأنها كانت نهبة واحتجوا... بحديث البَرَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا حُمُرًا، فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ» [١].

**الرد عليهم:**

وقد بين أنس رضي الله عنه في حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: "اكفئوها فإنها رجس"[٢]. فدل أن النهي وقع عنها؛ لأنها رجس لا لأنها نهبة، وروى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: "اكفئوا القدور واكسروها". قالوا: يا رسول الله، أو نغسلها؟ قال: "أو ذاك"[٣] فدل ذلك على أن النهي كان للنجاسة لا لأنها نهبة.[٤]

فلما انتفى أن يكون نهيه عن أكلها لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها ثبت أن نهيه كان عنها في أنفسها، فإن قلت: قد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجاجه بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٥] قلت: النص أولى بالرجوع إليه وما قاله صلى الله عليه وسلم هو مستثنى من الآية، وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عنه مجيئًا متواترًا في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس، فيكون ما جاء عنه مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها؛ حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن[٦].

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، ١٣٦/٥: رقم الحديث ٤٢٢١].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ/بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ٩٥/٧: رقم الحديث ٥٥٢٨].

[٣] حديث سَلَمَة بْن الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟»، قَالُوا عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوا». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ/بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ ١٣٦/٣: رقم الحديث ٢٤٧٧].

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٠٩/٢٦-٥١٠).

[٥] [الأنعام: ١٤٥].

[٦] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج٢١٠/٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥١٠/٢٦).

**الثالثة: إعمال جميع القيود إذا تعددت وحمل المطلق عليها جميعا.**

**مسألة: تقويم الكم الذي يقطع فيه.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَائِشَة رضي الله عنها، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»[1].

وحديث ابْن عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ[2] ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ»[3].

**وجه التعارض:**

ورود الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه قطع في ربع دينار، وفي حديث ثلاثة دراهم.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض:**

ووجه استعمال الأحاديث يوجب القطع في ربع دينار وثلاثة دراهم[4].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

اختلف مالك والشافعي في تقويم الأشياء المسروقة.

فقال مالك: "تقوّم بالدراهم على حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الْمِجَنّ كان ثمنه ثلاثة دراهم، ولا ترد الفضة إلى الذهب في القيمة ولا عكسه، فمن سرق عبده ربع دينار فعليه القطع، ومن سرق عبده ثلاثة دراهم فعليه القطع، ولو سرق عبده درهمين صرفهما ربع دينار لم يجب عليه القطع، ولو سرق ربع دينار لا تبلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع"[5].

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ/بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ ٨/١٦٠: رقم الحديث ٦٧٩٠].

[2] المجان: الترس. سميت بذلك لأنها تستر صاحبها. ينظر: أبو عبيد الهروي، غريب الحديث (ج٢/٤٨)؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٢٧٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٨/١١).

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ/بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ ٨/١٦١: رقم الحديث ٦٧٩٦].

[4] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٤١٢-٤١٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٩٤).

[5] ينظر: الأصبحي، المدونة (ج٤/٥٢٦)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٧/١٦٢،١٥٧).

وذهب الشافعي إلى أن تقويم الأشياء الذهب، على حديث عائشة في ربع دينار، ولا يقوِّم شيئًا بالدراهم فيقطع في ربع دينار، ولا يقطع في ثلاثة دراهم، إلا أن يكون قيمتها ربع دينار، قال: لأن الثلاثة الدراهم إنما ذكرت في الحديث؛ لأنها كانت يومئذٍ ربع دينار ذهبًا.[١]

فيقال للشافعي: الذهب والورق أصلان كالدية التي جعلت ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[٢]. وكالزكاة التي جعلت في مائتي درهم وعشرين دينارًا، لا يرد أحدهما إلى الآخر، فكذلك لا ينبغي أن يقوّم الذهب بالدنانير ولا عكسه؛ لأنهما قيم المتلفات وأثمان الأشياء، بل الغالب قيمة الدراهم، ومحال أن يحكي ابن عمر رضي الله عنهما أن المجن قيمته ثلاثة دراهم، إلا وقد قوم بها دون الذهب، وإذا ثبت أن المجن قوم بالدراهم، ولم ينقل أن الدراهم بعد ذلك قومت بالذهب لم يجز تقويمها بالذهب، كما لا يقوم الذهب بها، ووجه استعمال الأحاديث يوجب القطع في ربع دينار وثلاثة دراهم.[٣]

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٩٣).

[٢] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٢٤/١٥٥-١٥٦).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٤١٢-٤١٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٩٤).

**المطلب الثالث: دفع التعارض بين العام والخاص.**

فالعام: ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر [(١)].

والخاص: قصر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك[(٢)].

**الأولى: يحمل العام في القرآن الكريم على الخاص في السنة النبوية.**

**مسألة: القبلة في الفرض والنفل والسفر.**

**آيتان وحديث:**

قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[(٤)].

وحديث ابْن عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[(٥)].

**وجه التعارض:**

بيان الآية أن شرط صحة الصلاة استقبال القبلة، وإيضاح الحديث جواز التنفل على الدابة في السفر إلى غير القبلة.

---

(١) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج١/١٤٠-١٤١)؛ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (ج٢/٧-٨؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص١٢٢)؛ المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص١٣٧)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٩٤-٩٥)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٤/١٤٥٩-١٤٦٢)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤١٢).

(٢) ينظر: ابن الباقلاني، التقريب والإرشاد (ج٣/٦-٨)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج١/٤٩-٥٢) ؛المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص١٣٠)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص١١٠)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٤/١٥٩٥)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤٢١).

(٣) [البقرة: ١٤٤].

(٤) [البقرة: ١١٥].

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ الوِتْرِ/بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ، ٢/٢٥: رقم الحديث ١٠٠٠].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ولا خلاف أن للمسافر سفرًا طويلًا التنفل على دابته حيث توجهت به؛ لهذِه الأحاديث "الصحيحة" وذلك مستثنى من استقبال القبلة.

وتخصيص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] ويبين أن ذلك في المكتوبات، ويفسر قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2] أنه في النافلة على الدابة.[3]

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء ومناقشته لهم:**

قَالَ المُهَلَّب: "وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[4] أن المراد به: الصلوات المفروضات، وأن القبلة فرض فيها، وبيَّن أن القبلة في النوافل سنة؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم لها في أسفاره على راحلته حيثما توجهت به"[5].

وذهب جماعة الفقهاء إلى الأخذ بهذه الأحاديث، وأجازوا التنفل على الدابة في السفر إلى غير القبلة، وممن نص على ذلك من الفقهاء علي، والزبير، وأبو ذر، وابن عمر، وأنس، رضي الله عنهم. وقال به طاوس، وعطاء، ومالك، والثوري، والكوفيون، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، غير أن أحمد، وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير[6].

---

[1] [البقرة: ١٤٤].

[2] [البقرة: ١١٥].

[3] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨/٤٩٣).

[4] [البقرة: ١٤٤].

[5] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٣/٨٦-٨٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨/٢٠٠).

[6] ينظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط (ج١/٢٩٥-٢٩٦)؛ أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج١/٣١٥- ٣١٦)؛ السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (ج١/٩٣- ٩٥)؛ القرافي، الذخيرة (ج٢/١١٩-١٢٠)؛ الشافعي، الأم (ج١/١١٧- ١١٨)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج١/٢٠٩-٢١٤)؛ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج٥/٢٥٦-٢٥٧)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج٢/٣-٨)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٣/٨٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨/٤٩٣).

**الثانية: تخصيص عموم السنة بالسنة.**

**المسألة الأولى: حكم صوم أيام التشريق[(١)].**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث نُبَيْشَة الْهُذَلِيّ[(٢)] رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٣)].

وحديث عَائِشَة وابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[(٤)].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قوله صلى الله عليه وسلم: "أيام أكل وشرب" فإنما يختص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب فعلى هذا تتفق الأحاديث.[(٥)]

**وجه التعارض:**

أخبر حديث نُبَيْشَة رضي الله عنه بأن أيام التشريق أيام أكل وشرب، واستثنى حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما الصوم لمن لم يجد الهدي.

**بيان الإمام ابن الملقن اختلاف العلماء في صيامها:**

**أولاً: من صام:** ابن الزبير، وعثمان بن عفان، والأسود بن يزيد[(٦)]، وابن عمر، وأبو طلحة رضي الله عنهم، وابن سيرين.

---

(١) أيام التشريق هي: أيام منى، وهي الأيام المعدودات وهي الحادي عشر وتالياه، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٥١٥).

(٢) نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ الْهُذَلِيُّ وَهُوَ نُبَيْشَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ عَتَّابِ. أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج٥/٢٧٠٢).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ٢/٨٠٠: رقم الأحاديث ١٤٤-١٤٥، (١١٤١)-(١١٤٢)].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ٣/٤٣: رقم الحديث ١٩٩٦-١٩٩٨].

(٥) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٥٢٠).

(٦) أثر الْأَسْوَد «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ». [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْحَجِّ/مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ٣/٤٣٥: رقم الحديث ١٥٧٣٤] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

قال ابن قدامة: "كأنهما لم يبلغهما النهي ولو بلغهما لم يعدوه إلى غيره".[1]

**مناقشة العلماء السبب لمن صامها:**

كان مالك والشافعي يكرهان صومها إلا لمتمتع فاقد الهدي؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر على ما جاء عن عائشة وابن عمر[2] رضي الله عنهم. ومال إليه أبو محمد والبيهقي، وصححه ابن الصلاح، ورجحه النووي[3].

**ثانياً: من قال بالتحريم:** أبو حنيفة[4]، والقاضي أبو محمد قال: لا يجوز ذَلِكَ بإجماع[5].

قال السرخسي: الخلاف مبني على أن إباحتها للمتمتع للحاجة أم لكونه له سبب، والخلاف عند المالكية أيضًا[6].

فلما تواترت الآثار بالنهي عن صيامها، وكان نهيه عن ذَلِكَ بمنى والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن صلى الله عليه وسلم منهم أحدًا، دخل في ذَلِكَ المتمتعون والقارنون وغيرهم.

ومن حجة مالك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[7].

ولا خلاف بين العلماء أن هذِه الآية نزلت يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة، فعلم أنه أباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها؛ لأن الذي بقى من العشر الثامن والتاسع، فأما الثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه محتاج إلى تبييت من الليل، والعاشر يوم النحر،

---

[1] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٣/١٧٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٥١٥- ٥١٦).

[2] حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ٣/٤٣: رقم الحديث ١٩٩٩].

[3] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٦/٤٤١-٤٤٥،٤٤٢).

[4] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج٢/٤٠-٤١)؛ المالكي، عُيُونُ المَسَائِل (ص٢٢٣)؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج٣/٥٦٢-٥٦٣).

[5] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٥١٧).

[6] المرجع السابق، (ج١٣/٥١٦).

[7] [البقرة: ١٩٦].

والإجماع أنه لا يصام فعلم أنهم صاموا بعد ذَلِكَ، وقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما السالف يرفع الإشكال في ذَلِكَ.[١]

ومن حجته أيضًا: حديث عُمَر بْن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٢] فخصهما بالنهي وبقيت أيام التشريق مباحة. [٣]

**المسألة الثانية: حكم رد السلام على أهل الكتاب.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أُسَامَة بْن زَيْد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، ... فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ[٤].

وحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»[٥].

**وجه التعارض:**

أخبر حديث أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طرح السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وغيرهم، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

فإن قلتَ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام".

---

[١] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٥١٩-٥٢٠).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ، ٤٢/٣: رقم الحديث ١٩٩٠].

[٣] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/٥٢٠).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ/بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ، ٥٦/٨: رقم الحديث ٦٢٥٤].

[٥] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ/بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، ١٧٠٧/٤: رقم الحديث ١٣-(٢١٦٧)].

قلتُ: كلاهما صحيح فهذا عام والأول خاص؛ لأن فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى عبد الله بن أبي وحوله رجال من قومه، تذمم أن يجاوزه، فنزل فسلم فجلس، فكان نزوله إليه قضاء ذمام[١].[٢]

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

فيه منع ابتداء الكافر من السلام؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قَالَ: "سلام على من اتبع الهدى" ولم يسلم عليه[٣]، وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء[٤]، وأجازه جماعة مطلقًا[٥]، وقول ثالث: جوازه للائتلاف أو لحاجة[٦]، والصواب الأول؛ فإنه صح النهي عنه، ومنه: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام".

فالأول -حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه معناه- بغير سبب يدعوكم أن تبدءوهم من قضاء دينكم، أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة في جوار أو سفر.[٧]

---

[١] قال الزمخشري: "الذمام: الْحق وَالْحُرْمَة". وأيده ابن الأثير مضيفاً: «الذِّمَّة والذِّمَام» وهُما بِمَعْنَى العَهْد، والأمَانِ، والضَّمان، والحُرمَة، والحقِّ. وسُمِّي أَهْلُ الذِّمَّة لدخُولهم فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج٢/١٥)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٢/١٦٨).

[٢] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/٣٤-٣٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٩/٨٣).

[٣] ينظر: السيوطي، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول. (ج١/٢٩٧)؛ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (ج٣/٣٣-٣٦).

[٤] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٥/١٢٨)؛ القرافي، الذخيرة (ج١٣/٢٩١)؛ العراقي، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (ج٨/١١١)؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية (ج١/٣٨٧-٣٨٩).

[٥] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج٤/٣٤١-٣٤٣)؛ العراقي، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (ج٨/١١١)؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية (ج١/٣٨٧).

[٦] ينظر: العراقي، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (ج٨/١١١)؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية (ج١/٣٨٧).

[٧] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/٣٤-٣٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٩/٨٣).

قَالَ البخاري وغيره: ولا يسلم على المبتدع ولا على من اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه، فلا يرد عليهم السلام[١]، واحتج البخاري بحديث كَعْب بْن مَالِك رضي الله عنه: «يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلاَمِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ»[٢].[٣]

**الثالثة: تخصيص الفعل لعموم النهي.**

**مسألة: حكم استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٤].

وحديث عَبْد اللَّه بْن عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ[٥].

**وجه التعارض:**

أفاد حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عدم استقبال أو استدبار القبلة عند الغائط، وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعدم تقييد ذلك في البيت.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

فيه جواز استقبال القبلة في البنيان وأنه مخصص لعموم النهي[٦].

---

[١] ينظر: لجنة علماء برئاسة البلخي، الفتاوى الهندية (ج٥/٣٢٦)؛ السعدي، عقد الجواهر الثمينة (ج٣/١٣٠١)؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج٢/٣٢٦)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٤/٦٠٢-٦٠٤)؛ الراميني، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ج٣/٢٦٤-٢٦٦).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ/بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي، ٨/٥٧: رقم الحديث ٦٢٥٥].

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٤٢٠).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، ١/٤١: رقم الحديث ١٤٤].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ، ١/٤١: رقم الحديث ١٤٨].

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/١١٤).

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء في ذلك ومناقشته لها قائلاً:**

**وحاصل ما للعلماء في ذَلِكَ أربعة مذاهب:**

**أحدها:** المنع المطلق في البنيان والصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه راوي الحديث وجماعة منهم: أحمد في رواية، وحكاه ابن التين في "شرحه" عن أبي حنيفة.

وهؤلاء حملوا النهي عَلَى العموم، وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة.[١]

**المذهب الثاني(مسلك النسخ):** أنهما جائزان مطلقًا، وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة الرأي، وداود[٢].

ورأى هؤلاء أن حديث أبي أيوب منسوخ، وزعموا أن ناسخه حديث جَابِرِ بْن عَبْد الله الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ"، قَالَ: "ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»[٣]، ..واستدلالهم بالنسخ ضعيف[٤]؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع.[٥]

**المذهب الثالث:** أنه لا يجوز الاستقبال فيهما، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ويرده حديث أبي أيوب هذا[٦].

---

[١] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج١/١٨٩-١٩٠)؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج١/٦٥)؛ المالكي، عُيُونُ المَسَائِل (ص٧١)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج١/٢٢٠- ٢٢١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/١٠٦).

[٢] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج١/١٩٠)؛ المالكي، عُيُونُ المَسَائِل (ص٧١).

[٣] قلت-الباحث- إسناد هذا الحديث رواته ثقات عدا محمد بن إسحاق إمام المغازي صدوق يدلس من المرتبة الرابعة. وقد صرح بالتحديث في هذا السند. وقال الذهبي: حديثه حسن وقد صححه جماعة. قال الترمذي: سألت محمداً -البخاري- عن هذا الحديث -حديث جابر رضي الله عنهما-؟ فقال: هذا حديث صحيح. [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ/مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ١٥٧/٢٣: رقم الحديث ١٤٨٧٢]؛ وينظر: ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب (ص٤٦٧)؛ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص٥١)؛ الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (ج٢/١٥٦)؛ البيهقي، الخلافيات (ج٢/٦٨).

[٤] ينظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود (ج١/٢٢-٢٣).

[٥] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/١٠٦-١٠٧).

[٦] ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج١/٦٥).

**الرابع (مسلك الجمع):** وهو قول الجمهور، وبه قَالَ مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان، وهو مروي عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما[١].

ورأى هؤلاء الجمع بين الأحاديث ورد النسخ، إذ لا يصار إليه إلا بالتصريح به أو بمعرفة تاريخه، والجمع ولو من وجه أولى إذ في تركه إلغاء للبعض[٢].

قال الخطابي: "قد يتوهم السامع قول ابن عمر رضي الله عنهما في الرواية الأولى من طريق مالك (أن ناسا يقولون) إلى آخر الفصل، أنه يريد إنكار ما روي من النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة أو يراه نسخا له بما حكاه من رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا للقبلة، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهم لأن المشهور من مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومن فتياه في هذا الباب أنه كان لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحارى ويجوز ذلك في الأبنية، وإنما أنكر ابن عمر قول من يزعم أن استقبال القبلة في الأبنية غير جائز، ولذلك تمثل بما شاهده"[٣].

ومنهم من رأى العمل بحديث أبي أيوب وما في معناه واعتقد هذا خاصًّا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

**الثالث: مسلك التوقف:** ومنهم من توقف في المسألة.[٤]

---

[١] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج١/١٩٠)؛ المالكي، عُيُونُ المَسَائِل (ص٧١).

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/١٠٨).

[٣] الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/٢٤١).

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/١١٣).

**الرابعة: يحمل العموم والخصوص الوجهي على ما يقضي به الدليل الخارجي.**

**مسألة: حكم صبغ الشعر وتغيير الشيب.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[(١)].

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[(٢)] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[(٣)].

وحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ[(٤)] شَعَرَاتٌ بِيضٌ»[(٥)].

**وجه التعارض:**

ورد في أحاديث ترك صبغ الشعر وفي أخر الأمر بصبغ الشعر.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

صبغ الشعر، مندوب إليه[(٦)].

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ الخِضَابِ، ١٦١/٧: رقم الحديث ٥٨٩٩].

(٢) الثغامة قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به. ينظر: أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج٢/٢٧٨).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، ١٦٦٣/٣: رقم الحديث ٧٩-(٢١٠٢)] .

(٤) هي الشَّعَر في الشَّفَةِ السُّفْلَى. أو هي الشُّعَيْرات بين الشَّفَة السُّفْلَى وبين الذَّقَن. أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٢/٥١٢).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ/بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ١٨٧/٤: رقم الحديث ٣٥٤٦].

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٦١٧).

**وقد ذكر الإمام ابن الملقن اختلاف السلف في تغيير الشيب[١]:**

**فمنهم من رأى تغيير الشيب وصبغ.**

قَالَ عُبَيْد بْن جُرَيْج[٢]: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: ... وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ[٣].

وقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن سَعْد[٤]: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَبْنِي الزَّوْرَاءَ، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ»[٥].

**ومنهم من رأى ترك الشيب.**

قَالَ الشَّعْبِيّ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، قَدْ مَلَأَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ»[٦].

وقال الْمُسْتَمِرّ بن الريان[٧]: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبْيَضَ اللِّحْيَةَ»[٨].

---

[١] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٨٠-٨٥).

[٢] عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني ثقة. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص٣٧٦) رقم الترجمة ٤٣٦٥.

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ٤٤/١: رقم الحديث ١٦٦].

[٤] عبد الرحمن بن سعد المدني مولى بن سفيان ثقة. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص٣٤١) رقم الترجمة ٣٨٧٥.

[٥] [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/باب فِي تَصْفِيرِ اللِّحْيَةِ ١٨٤/٥: رقم الحديث ٢٥٠٣٤] . رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٦] [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/باب مَنْ كَانَ يُبَيِّضُ لِحْيَتَهُ وَلَا يَخْضِبُ ١٨٦/٥: رقم الحديث ٢٥٠٥٥] . رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٧] المستمر بن الريان الإيادي الزهراني أبو عبد الله البصري ثقة عابد. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص٥٢٧) رقم الترجمة ٦٥٩١.

[٨] [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/باب مَنْ كَانَ يُبَيِّضُ لِحْيَتَهُ وَلَا يَخْضِبُ ١٨٦/٥: رقم الحديث ٢٥٠٥٧]. رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

**الأول: مسلك الترجيح:** فرأى بعضهم تركه أبيض أولى من تغييره وأن الصحيح عنه نهيه عن تغييره وقالوا: توفي وقد بدا في عنفقته ورأسه الشيب ولم يغيره بشيء ولو كان تغييره الاختيار كان قد آثر الأفضل.[١]

**الثاني: مسلك الجمع:** ورأى آخرون أن أمره صلى الله عليه وسلم بصبغه أمر ندب، وأن تغييره أولى من تركه أبيض. واعتل مغيرو الشيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.[٢]

قال المحب الطبري: "والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغييره والنهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص بقوله: "خالفوا اليهود وغيروا الشيب" المراد منه الخصوص أي: غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة، وأما من كان أشمط[٣] فهو الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يغيره، حيث حدث عَمْرَو بْن عَبَسَة رضي الله عنه مَا مِنْ رَجُلٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ إلاَّ جَعَلَهَا اللهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،... لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ [٤]؛ لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول متضاد، ولا نسخ فتعين الجمع، فمن غيره من الصحابة محمول على الأول ومن لم يغيره فالثاني مع أن تغييره ندب لا فرض، ولا أرى بغير ذلك وإن كان قليلاً حرجًا بتغيره إذ كان النهي عن ذلك نهي كراهة لا تحريمًا؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب ولو لم يكن كذلك كان تاركو التغيير قد أنكروا على المغيرين، أو أنكر المغيرون على تاركي التغيير". وبنحو معناه قال النووي.[٥]

---

[١] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٥٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٢٤).

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٥١)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٦/٦٢٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٢٢-١٢٤).

[٣] "الشمط" معناه في كلام العرب: اختلاط البياض بالسواد. أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (ج٢/٣١٠).

[٤] قلت –الباحث– رواة إسناد هذا الحديث ثقات. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [الكَشّي: المنتخب من مسند عبد بن حميد، ٣٥٥/١: رقم الحديث ٢٩٩]. [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ١٧٢/٤: عقب حديث ١٦٣٥].

[٥] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٤/٨٠)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٥٢-١٥٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٢٥).

قال القاضي أبو الوليد: "وذلك عندي ينصرف إلى وجهين:

أحدهما: أن يكون أمراً معتاداً ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح.

والثاني: أن من الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به، والله أعلم."[١]

**الثالث: مسلك النسخ:**

قال الطحاوي: "فعقلنا بذلك أنه كان في البداء على مثل ما كانوا عليه؛ لحديث عَبْد اللَّه ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»[٢]، فكان على ذلك حتى أحدث الله له شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب فأمر به، وبخلاف ما عليه أهل الكتاب من تركه، وعقلنا بذلك أن جميع ما روي عنه في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك"[٣].

قال الطبري: "ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ"[٤].

وقال ابن بطال: فغير جائز أن يكون الناسخ منهما إلا معلومًا عند الأمة. ولما وردت الأخبار بنقل العدول أنه أمر بتغيير الشيب، وأنه نهى عن تغييره، ولم يعلم الناسخ منهما فينتهوا إليه[٥].

---

[١] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٧/٢٧٠).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار/بَابُ إِتْيَانِ اليَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ ٥/٧٠: رقم الحديث ٣٩٤٤].

[٣] أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٩/٢٩٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٢٧).

[٤] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٤/٨٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٣٦).

[٥] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٥٣).

**الخامسة: تخصيص الحديث النبوي لعموم الإجماع.**

الإجماع: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني[1].

**مسألة: كون الإسلام يهدم ما قبله.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[2].

وحديث عَمْرَو بْن الْعَاص، رضي الله عنه ... فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟[3].

**وجه التعارض:**

أفاد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن الإسلام يهدم ما قبله، وفصل حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل ذلك لمن حسن إسلامه.

---

[1] ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج١/١٧٠)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص١٨١-١٨٢)؛ الماريديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص٢٠٠-٢٠١)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص٢٠١-٢٠٢)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٢/٨٤٥- ٨٤٦)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص١٥٦).

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ/بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ٩/١٤: رقم الحديث ٦٩٢١].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ، ١/١١٢: رقم الحديث ١٩٢-(١٢١)].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ومعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "من أحسن في الإسلام" بالتمادي عليه ومحافظته والقيام بشروطه "لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية"، وقام الإجماع على أن الإسلام يجبُّ ما قبله[١]. ومعنى قوله: "ومن أساء في الإسلام" أي: من أساء في عقد الإسلام والتوحيد، بالكفر بالله، فهذا يؤاخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية والإسلام، ولا تكون الإساءة إلا الكفر؛ لإجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية ذكره المُهَلَّب[٢].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

قال الخطابي: "ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة من أن الإسلام يجبُّ ما قبله، بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٣] وتأويله إذا أسلم مرة لم يؤاخذ بما كان سلف من كفره، ولم يعاقب عليه، فإن كان أساء في الإسلام غاية الإساءة، وارتكب أكبر المعاصي ما دام ثائبًا على الإسلام، وإنما يؤاخذ بما جاءه من المعصية في الإسلام، ويغفر ما كان منه في الكفر، ويبكّت به، يقال: أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر، هل منعك إسلامك معاودة مثله إذا أسلمت، ثم يعاقب عقوبة مسلم، ولا يخلد في النار"[٤].

وقال أبو عبد الملك: "إن من أسلم إسلامًا صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك لم يؤاخذ للآية السالفة. ومعنى "من أساء في الإسلام" أي أسلم رياء وسمعة فهو منافق يؤاخذ بالأول والآخر".

وقال الداودي: "معنى "من أحسن في الإسلام": مات عليه. قال تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٥] ومن أساء مات على غيره".[٦]

---

[١] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ٤/٢٣١١.

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٥٧٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٥٠٥).

[٣] [الأنفال: ٣٨].

[٤] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ٤/٢٣١١-٢٣١٢.

[٥] [الأنفال: ٣٨].

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٥٠٥-٥٠٦).

**السادسة: حمل الرواية المتضمنة للتخصيص على الرواية المتضمنة للفظ العموم.**

**مسألة: النهي عن الإتيان للمسجد لمن أكل الثوم أو البصل.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[١].

وحديث جَابِر بْن عَبْد اللَّه رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، «إِلَّا نَتْنَهُ»[٢].

**وجه التعارض:**

ورد النهي عن إتيان آكل الثوم والبصل مساجدنا وفي رواية المساجد وفي أخرى مسجدنا.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ولا تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم بل المساجد كلها سواء عملا برواية: "مساجدنا" و"المساجد"[٣]، وشذ من خصه بمسجده، فالنهي في مسجده ثابت في الباقي عملًا بالعموم.

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء ومناقشته لهم:**

قالَ الداودي: "ويحمل قوله: "مسجدنا" عَلَى "مساجدنا"، ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وخصه بالذكر؛ لكثرة أكلهم لها".[٤]

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ/بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، ١/١٧٠: رقم الحديث ٨٥٣].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ/بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، ١/١٧٠: رقم الحديث ٨٥٤] .

[٣] حديث ابْن عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، ١/٣٩٣: رقم الحديث ٦٨-(٥٦١)].

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٧/٣٤٢).

وقال ابن عبد البر: رَوَت جَمَاعَةٌ مَسَاجِدَنَا[١]، وَرَوَتْ طَائِفَةٌ مَسْجِدَنَا[٢]، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَ(مَسَاجِدَنَا) أَعَمُّ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجِنْسِ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ وَ(مَسَاجِدَنَا) تَفْسِيرُ (مَسْجِدَنَا)[٣]. وبمعناه قاله: الباجي[٤]، وابن دقيق العيد[٥]، وابن العطار[٦]، والكرماني[٧].

---

[١] منهم حديث ابْن عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ. [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، ١/٣٩٤: رقم الحديث ٦٩-(٥٦١)].

[٢] منهم حديث جَابِر بْن عَبْد الله رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا– وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ". وحديث عَبْد العَزِيز، قَالَ: قِيلَ لِأَنَس رضي الله عنه: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ/بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، ١/١٧٠: رقم الحديث ٨٥٥]. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ/بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ، ٧/٨١: رقم الحديث ٥٤٥١]. [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، ١/٣٩٤: رقم الحديث ٧١-(٥٦٢)].

[٣] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١/٣٩١).

[٤] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج١/٣٢).

[٥] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٢٠٠).

[٦] ينظر: ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج١/٥٨٩).

[٧] ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٥/٢٠٠).

**السابعة: الحمل على أن فعله صلى الله عليه وسلم فيه معنى مختص به لا يوجد في غيره.**

**مسألة: هل يقضي القاضي وهو غضبان؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبي بَكْرَة رضي الله عنه ...سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1].

وحديث عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، .. أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه فِي شِرَاجٍ[2] مِنَ الحَرَّةِ[3] يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4].[5]

وحديث أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[6].

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَحْكَامِ/بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ، ٦٥/٩: رقم الحديث ٧١٥٨].

[2] الشراج: وهو: مجرى الماء من الحرة إلى السهل. ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج٢٤٣/٧)؛ أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج٢/٤)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٣٢٤/١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٤٥/١٥).

[3] الحرَّة من الأرضين: الصلبة الغليظة التي لبستها كلها حجارة سود نخرة كلها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج١٨٠/٤)؛ الحموي، معجم البلدان (ج٢٤٥/٢–٢٥٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٤٦/١٥).

[4] [النساء: ٦٥].

[5] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ/بَابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، ١١١/٣: رقم الحديث ٢٣٦٢].

[6] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَحْكَامِ/بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ، ٦٥/٩: رقم الحديث ٧١٥٩]. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ/بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ ، ٢٧/٨: رقم الحديث ٦١١٠].

وحديث عَبْد اللَّه بْن عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»[١].

**وجه التعارض:**

ورد في حديث حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حال غضبه وجاء في حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحكم حال الغضب.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قال ابن الملقن: "حديث أبي بكرة رضي الله عنه أصل في أن القاضي لا يقضي وهو غضبان، ولا معه ضجر، أو نعاس، أو هم، أو عطش ولا وهو شبعان أكثر من الحاجة، وسواء دخل على ذلك أو حدث له ما يمكن حدوثه من ذلك بعد أن جلس"[٢].

وقال أيضاً: "إنما حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأنه مفارق غيره من البشر؛ إذ العصمة قائمة في حقِّه في حال الرضى والسخط أن لا يقول إلا حقًّا"[٣].

**بيان مسلك الجمع عند العلماء في المسألة:**

قال الخطابي: "الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويضر بالعقل.. فتقلُّ معه الإصابة ولا يؤمن معه الخطأ في الحكم. وفي معنى الغضب كل ما غير طبع الإنسان-فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم[٤]- فلا يقضي حتى تزول هذه الأعراض عنه"[٥].

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَحْكَامِ/بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ، ٦٥/٩: رقم الحديث ٧١٦٠] .

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٢٢٦/٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٦٦/٣٢)؛ بمعناه قال اللَّخْمِيّ، التبصرة (ج٥٣٢٦/١١).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٤٩/١٥)؛ الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١١٧٢/٢).

[٤] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج١٦٥/٤).

[٥] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٢٣٣٦/٤-٢٣٣٧).

وقال المازري: "قال الحُذَّاق من الأصوليين[1]: إن هذا جارٍ مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه، وَإِنَّ المراد بذكر الغضب ها هنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السَّدادِ وتمنع من استيفاء الاجتهاد، كالشّبَع المُفرط الموقع في القلق وجمود الفهم، وكالجُوع المفرط المودي إلى مَوْت الحس وانحلال الذهن، وكالرَّوع العظيم المشغل للنَّفْس المُغيّر للحس وكالحزن الشديد المُؤدي إلى نَحْوٍ من ذلك، إلى غير ذلك مما يطول تعداده –وهذا مما اتفق العلماء عليه[2]–.

وإنما نبه على الغضب؛ لأنه أكثر ما يعرض للحاكم لأنه لا بُدَّ مع مراجعة العوامّ أن تقع منهم الهفوة وتسمعَ منهم الجفوة، فلهذا خُص بالذكر"[3].

وقال ابن عبد البر: "–حديث أَبي بَكْرَة رضي الله عنه– دليل على أنه لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه وينشغل باله وينقسم قلبه ولا يقضي حاقناً ولا جائعاً ولا شابعاً"[4].

وقال ابن الجوزي: "الْغَضَب: غليان دم الْقلب طلباً للانتقام، وَذَلِكَ يخرج الطَّبْع عَن حد الِاعْتِدَال، وَمن قد عجز عَن الحكم لعقله على هَوَاهُ عجز عَن الحكم لغيره.. وَفِي معنى الْغَضَب الْجُوع وَالْمَرَض وكل مَا يخرج عَن الِاعْتِدَال"[5].

وقال الخطابي: "أن الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون خوفاً وشفقة على الأمة أن يضلوا إذا خفي عليهم علمُ ما يلزمهم، ويعنيهم من أمر الدين، فيكون ذلك تحريضاً منه لهم على الواجب من ذلك.

وأضاف الفاكهاني قائلاً: "وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علمه، أو التقصير في تعلمه، والله أعلم"[6].

---

[1] ينظر: ابن الباقلاني، التقريب والإرشاد (ج١/٣٤٤)؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (ج٨/٨، ١١، ١٣)؛ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج٤/١٣٣٥، ج٥/١٤٣٠)؛ أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه (ج٣/٢٤٩)؛ أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج٢/١٣٢، ١٥٣).

[2] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٦/٢٤٠).

[3] المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٤٠٤–٤٠٥).

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج٢/٩٥٣).

[5] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٢/١٤).

[6] الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج٢/١٤٦).

والوجه الآخر: ما يحدث له من الغضب البشري الذي هو طبع وجبلة، كما في حديث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه، كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةَ... فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١]، وعلى الوجهين معاً، بل على الأحوال كلها لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولاً ولا فعلاً لعصمة الله عز وجل إياه صلى الله عليه وسلم .. وليس قياس سائر الناس قياسه صلى الله عليه وسلم، ولا معناهم في ذلك معناه صلى الله عليه وسلم[٢]."[٣]

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا.. أن حكمه صلى الله عليه وسلم في حالِ الغضب مخصوص فيه.. لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينطق بالوحي، ويؤيد بالعصمة، فلا يخاف عليه من الغضب آفة، فأما نحن فإنما نحكم بالاجتهاد وبذل الوسع في النظرِ، والغضب يشوش الخاطر ويشغل القلب عن النظر أو استيفائه، وذلك مظنة غلط في الغالب، وعليها ورد النهي، فوجبَ أن يقف دونه"[٤].

وقال القَاضِي عِيَاض: "النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف غيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يستفزُّه غضب، ولا يقول في الغضب والرضى ولا يحكم إلا بالحق"[٥].

وقال ابن الجوزي: "فَالْجَوَاب أَنه صلى الله عليه وسلم لما كَانَ مَعْصُوماً من الزلل تساوى غَضَبه وَرضَاهُ فِي أَنه لَا يَقُول إِلَّا الْحق"[٦].

وقال مالك: "يكره للقاضي أن يقضي إذا دخله هم أو نعاس أو ضجر شديد .. أو جوع يخاف على فهمه منه الإبطاء أو التقصير .. فإن الغضب يحضر الجائع، والشبعان جدا يكون

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً ٢٠٠٩/٤: رقم الحديث ٩٥-(٢٦٠٣)].

[٢] ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢/٨٤).

[٣] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/٢٠٥- ٢٠٦).

[٤] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٩٤٨).

[٥] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٣٨٢).

[٦] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/٤٠٧)؛ وينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج٧/٢٢١٧).

بطيئا إلا أن يكون الأمر الخفيف الذي لا يضر به في فهمه، .. فكل حالة منعته من استيفاء حجج الخصوم كما يمنعه الغضب كان له حكمه في المنع من ذلك والله أعلم"[١].

وقال المُهَلَّب: "وهذا ندب منه خوف التجاوز، أي: لأنه لا يتأتى له –القاضي– في الغالب استقصاء الواجب في القضية؛ لأنها تغير الطباع وتضر بالعقل وهو مكروه"[٢].

وقال ابن رشد: "فأما متى يقضي القاضي؟ فإذا لم يكن مشغول النفس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشان أو جائعاً أو خائفاً أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم، لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب، فاتفقوا فيما أعلم على أنه يُنَفَّذْ حكمه، ويحتمل أن يقال: لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه"[٣].

وقال ابن دقيق العيد: "النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب؛ وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه. وَعَدَّاهُ الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر، كالجوع والعطش وهو قياس مظنة على مظنة فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ولو قضى مع الغضب والجوع: لنُفِّذَ إذا صادف الحق–وكان مكروهًا؛ للنهي[٤]–... وكأن الغضب إنما خص لشدة استيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته."[٥]

وقال المُظْهِري: "لا ينبغي للحاكم أن يحكمَ في حال الغضب؛ لأنه لا يقدِرُ على الاجتهاد والفِكْرِ في مسألة الخَصْمين من غاية غضبه، وكذلك الحَرُّ الشديد، والبَرْدُ الشديد، والجوعِ والعطش والمرض، وكل حالةٍ تمنعُه عن الاجتهاد، فإنْ حكمَ في هذه الأحوال نُفِّذَ حُكْمُه مع الكَراهِية"[٦].

---

[١] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٥/١٨٥).

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٢٢٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٢/٤٦٦).

[٣] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٤/٢٥٧).

[٤] ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج٣/١٥٦٦).

[٥] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٤٦٧)؛ وينظر: الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج٥/٣٦٥– ٣٦٦).

[٦] المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٤/٣١١)؛ وينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج٨/٢٥٩٤).

وقال ابن الأثير: "قال الشافعي: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحُكْمِ خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان، لأن الغضب مخوف على أمرين:

أحدهما: قلة التثبت، والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل، ويقدم به صاحبه على ما لم يقدم عليه لو لم يكن غضب[١].

وتفصيل المذهب: أنه يكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وكل ما هو جاري مجرى الغضب فله حكمه[٢] مثل: الجزع الشديد، والعطش الشديد، والهم الشديد، والفزع الشديد، ومدافعة الأخبثين لأن هذه الأشياء تمنع التثبت في الحكم، وإن حكم في هذه الأحوال نُفِّذَ حُكْمُه[٣]-إِنْ وَافَقَ الْحَقَّ[٤]-."[٥]

وقال أبو الخطاب الكَلْوذانيّ[٦]: "فإن خالف وحكم فوافق حكمه الحقَّ نَفذَ. وقال شيخنا- ابْن الفَرَّاء-[٧]: لا ينفُذُ حكمه"[٨].

وقال ابن قدامة المقدسي: "فإن حكم في هذه الأحوال -الغضب وما قيس عليه في معناه- ففيه وجهان:

أحدهما: ينفذ حكمه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. حكم في غضبه.

والثاني: لا ينفذ حكمه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه."[٩]

---

[١] الشافعي، الأم (ج٧/٩٩).

[٢] ينظر: الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) (ج١١/١٥٠-١٥١).

[٣] ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج٣/٣٨٣)؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج١٣/٣٧- ٣٨)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٢/١٥).

[٤] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ج١٦/٣٤).

[٥] ابن الأثير، الشافي الشافي في شرح مسند الشافعي (ج٥/٤٦٥).

[٦] محفوظ بْن أحمد بن الحسن بن الحسن، الإمام، أبو الخطّاب الكَلْوذانيّ، الأَزَجيّ، شيخ الحنابلة.. صنَّف كتاب الهداية المشهور في المذهب. (ت٥١٠هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (ج١١/١٤٠).

[٧] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء كان أحد الفقهاء الحنابلة، وله تصانيف على مذهب أحمد بن حنبل... وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج٣/٥٥).

[٨] أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٦٨).

[٩] ينظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج٤/٢٢٨).

قال النووي: "ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به؛ لأنه معصوم فلا يدل حكمه صلى الله عليه وسلم وهو غضبان على جواز ذلك للقضاء، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الحكم بالباطل في غضبه ورضاه بخلاف غيره، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يُنَفَّذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهى عنه"[١].

وقال أبو القاسم الرافعي: "ولفظ الحديث يمكن أن يُقرأ على النهي وأن يُقرأ على الخبر، ثم المقصود منه النهي أيضًا. والله أعلم"[٢].

وقال أيضاً: قولنا: "لا يقضي القاضي في حال الغضب" نظم قد نعني به أن فعله مكروه، وقد نعني به مجرد أولوية الترك، وهذا –القضاء حال الغضب– من القبيل الأول"[٣].

قال الشافعي: "حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان مَعْقُولاً فِي الْغَضَبِ تَغَيُّرُ الْعَقْلِ وَالْفَهْم فأي حال جاءت عليه يَعلَم هو من نفسه تَغَيُّر عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحاً تَغَيَّر لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى"[٤].

قال الفاكهاني: "فإن فُهم بأن العلة الدهش والحيرة، وعدم التهدي لفصل الخصومات، فيقتضي ذلك خروج الغضب اليسير الذي لا دهش معه، وإن كان ذلك غير مقتضى اللفظ، فيجوز أن يقضي القاضي مع وجود ذلك الغضب اليسير"[٥].

قال المازري: "وإن عورض هذا –حديث أَبي بَكْرَة رضي الله عنه– بحديث شِراج الحرة وأنه صلى الله عليه وسلم حَكَم بعد أن أُغضِبَ، قيل: هو صلى الله عليه وسلم معصوم، وأيضاً فلعلّه عَلِمَ الحكم قبل أن يُغْضب، وأيضاً فلعله لم ينتَهِ الغضب به إلى الحَدّ القاطع عن سلامة الخواطر"[٦].

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٥/٢٤٦).

[٢] أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٣/٤١٩).

[٣] الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ج١٢/٤٦١).

[٤] الشافعي، الأم (ج٦/٢١٤-٢١٥).

[٥] الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج١/١٠٥-١٠٦)؛ وينظر: أبو زيد الدّبوسيّ، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٠٥، ٣٠٧)؛ السرخسي، أصول السرخسي (ج٢/١٨١،١٧٨).

[٦] المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٤٠٥).

وقال البيضاوي: "حكمه صلى الله عليه وسلم حال غضبه مع نهيه عن أن يحكم القاضي وهو غضبان، لأنه صلى الله عليه وسلم ما اشتد غضبه بحيث يشوش فكره، أو لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من أن يقول في حالتي سخطه ورضاه إلا ما كان حقا"[١].

قال الفاكهاني: "الذي يقوى في نفسي، ولا يتجه عندي غيره: أن ذلك مخصوصٌ بغير المعصوم من اختلال الحكم عند الغضب ونحوه، وأما النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم، فغيرُ داخل في هذا؛ إذ لا يقول في الرضا والغضب إلا حقًّا. وأما قولُ مَنْ قال: لعلَّه علمَ الحكمَ قبل أن يغضَب، أو لعلَّه لم ينته الغضبُ به إلى الحدِّ القاطعِ عن سلامةِ الخاطرِ، فضعيفٌ واهٍ عندي، واللَّه أعلم."[٢]

وقال ابْن الْمُنِير: "قلت: رَضِي الله عَنْك أَدخل فِي تَرْجَمَة الْبَاب الحَدِيث الأول –حديث أَبي بَكْرَة رضي الله عنه–، وَهُوَ دَلِيل على منع الْغَضَب. وَأدْخل الحَدِيث الثَّانِي –حديث أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ رضي الله عنه– وَهُوَ دَلِيل جَوَاز الْقَضَاء مَعَ الْغَضَب تَنْبِيها مِنْهُ على الْجمع. فَإِما أَن يحمل قَضَاء النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على الخصوصية بِهِ للعصمة، والأمن من التَّعَدِّي. وَإِما أَن يُقَال: إِن غضب للحق فَلَا يمنعهُ ذَلِك من الْقَضَاء مثل غَضَبه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. وَإِن غضب غَضبا مُعْتَادا دنيوياً، فَهَذَا هُوَ الْمَانِع وَالله أعلم."[٣]

وقال الجويني: "كل معنىً يورث مللاً، أو حدّة في الخُلق، أو خللاً في البصيرة مانعاً من التثبت والتأمل، وتوفية الاجتهاد حقَّه، فلا ينبغي أن يقضي القاضي وهو به، كالجوع، والعطش، والمرض، والغضب، والحزن البيّن، فإن احتد احتداداً لا يمنعه من الاستداد، فإن كان احتداده لله تعالى، فهذا لا ينافي ما ذكرناه مع مَلْكه نفسه فيما يتعلق بحظِّه"[٤].

وقال البغوي: "وهذا إذا كان غضبه لغير حق الله تعالى، فإن غضب في حكمه لله تعالى فلا بأس بإمضائه"[٥].

---

[١] البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (ج٢/٢٩٦).

[٢] الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج٥/٣٦٦-٣٦٧).

[٣] ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري (ص٣٢٦).

[٤] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (ج١٨/٤٦٩).

[٥] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج٨/١٧٣).

قال الرُّوْيَانِيّ[1]: "وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا غضب لنفسه، فإن غضب لحق الله تعالى فلا بأس أن يقضي في تلك الحالة... وهذا غريب"[2].

وقال ابن الرفعة: "قال الأصحاب: ووجه الدلالة -لنفوذ الحكم- من هذا الخبر -حديث عُرْوَة بْن الزُّبَيْر- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في حال غضبه.

قلت -ابن الرفعة-: وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: قالوا: إن الغضب المنهي عن الحكم معه هو الواقع لغير الله تعالى أما الواقع لله تعالى في الحكم فلا يكون منهيّاً عنه، وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة -الحكم على الأنصاري- لله تعالى؛ فلا يستدل بحكمه صلى الله عليه وسلم فيه على نفوذه في غيره، وهذا فيه بعد؛ لأن المحذور من الحكم في هذه الحالة ونحوها عدم توفره على الاجتهاد، وذلك لا يختلف بين أن يكون لله تعالى أو لغيره.

الثاني: أنّا إذا قلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم إلا عن وحي، فالمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم بسببه منتفٍ في حقه؛ فلا يستدل بفعله الذي لم تشاركه أمته في سببه، على فعل غيره، وإن قلنا بما عليه جمهور أهل العلم.. إن له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الأنبياء عليهم السلام أن يجتهدوا، فقد اختلف أصحاب الشافعي في أنهم في اجتهادهم معصومون من الخطأ أم لا، على وجهين:

أحدهما: أنهم معصومون؛ لتسكن النفس إلى التزام أوامرهم بانتفاء الخطأ عن أخبارهم، وعلى هذا لا يحسن التمسك به أيضاً.

نعم، إن قلنا بالثاني، وهو أنهم غير معصومين من الخطأ؛ لوجوده منهم، لكنهم لا يقرهم الله تعالى عليه؛ ليزول الارتياب فقد يحتج به، والله أعلم."[3]

---

[1] أَبُو المحاسن عبد الْوَاحِد بن إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بن مُحَمَّد الْفَقِيه الشَّافِعِي الرّوْيَانِيّ.. قلت: توفّي فِي سنة اثْنَتَيْنِ وَخَمْسمِائة شَهِيداً قتل فِي محرم بآمل يَوْم الْجُمُعَة بالجامع. ينظر: ابن نقطة الحنبلي، إكمال الإكمال (ج٢/٧٤٨).

[2] الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) (ج١١/٧٤).

[3] ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج١٨/١٢٥-١٢٦).

**المطلب الخامس: قواعد الجمع باعتبار المجمل والمفسر:**

فالمجمل: هو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره[١].

والمفسر: كل ما يزيل الإشكال، فيدخل فيه التقييد، والتخصيص، والنسخ، والتأويل. ويطلق على كل إيضاح، سواء تقدمه خفاء وإجمال أم لا؛ فتارة يكون ابتداء، ويكون تارة بعد إجمال[٢].

**الأولى: الجمع ببيان السنة النبوية للقرآن الكريم.**

**مسألة: تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.**

**آية وحديث:**

قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٣].

وحديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٤].

**وجه التعارض:**

تحدثت الآية الكريمة عن المحرمات في النكاح ولم تذكر عمة أو خالة المرأة، في حين بين الحديث النبوي حرمة هاتين.

---

[١] ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج١/١٤٢)، المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ص١٦٦-١٦٩)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/١٢-١٣)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص١٤٥)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٣/١٢٢١)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٨٨-٣٨٩)؛ المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص١٤٤).

[٢] ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج١/١٥١)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/١٣-١٤)؛ المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص١٤٥)؛ النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ج٣/١٢٤٥-١٢٤٦)؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٨٩-٣٩٠).

[٣] [النساء: ٢٤].

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، ١٢/٧: رقم الحديث ٥١٠٩].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض كان الآتي:**

حرم النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١]. يعارض ذلك بل جعلوا نهيه عن ذلك زيادة على ما في الكتاب[٢].

ويقال للكوفيين: ليس هذا بخلاف القرآن والسنة كما توهمتموه، وإنما هو زيادة بيان؛ كنكاح المرأة على عمتها وخالتها مع قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٣].[٤]

**ثانياً: بيان مسلك الجمع عند العلماء:**

قال ابن قتيبة: "إن الله عز وجل يختبر عباده بالفرائض، ليعلم كيف طاعتهم أو معصيتهم، وليجازي المحسن والمسيء منهم، من غير أن يكون فيما أحله أو حرمه علة توجب التحليل أو التحريم.

والسنن عندنا ثلاث: الأولى: سنة أتاه صلى الله عليه وسلم بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»[٥].

والسنة الثانية: سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء، على حسب العلة والعذر، كتحريمه الحرير على الرجال، وإذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فيه، لعلة كانت به.

فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل، أطلق له صلى الله عليه وسلم أن يحظر وأن يطلق صلى الله عليه وسلم بعد أن حظر، لمن شاء. ولو كان ذلك لا يجوز له صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور، لتوقف صلى الله عليه وسلم عنها كما توقف صلى الله عليه وسلم حين

---

[١] [النساء: ٢٤].

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٥/٤٣٨)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٥/٣١٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٦/٥١٤).

[٣] [النساء: ٢٤].

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٥٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٦٢٦).

[٥] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ ١٠٢٩/٢: رقم الحديث ٣٧-(١٤٠٨)].

أتاه أعرابي وهو محرم، وعليه جبة صوف، وبه أثر طيب فاستفتاه، فما رجع صلى الله عليه وسلم إليه قولا، حتى تغشى صلى الله عليه وسلم ثوبه، ثم أفاق صلى الله عليه وسلم فأفتاه[١].

والسنة الثالثة: ما سَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لنا تأديباً... كحديث رَافِع بْن خَدِيج رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٢].

فالسنة مبينة للكتاب، منبئة عما أراد الله تعالى فيه."[٣]

وقال ابْن الفَرَّاء: "يجوز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد سواء كان العموم قد دخله التخصيص، أو لم يدخله... فالدلالة على جوازه في الجملة: إجماع الصحابة، على تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٤]، بحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»"[٥].

وقال الْفَاكِهَانِيُّ: "ولا خلاف في تخصيص هذا العموم –قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٦]–، بهذا الحديث –حديث أَبِي هُرَيْرَةِ رضي الله عنه–، وذلك دليلٌ على تخصيص عمومِ الكتابِ بالسنة"[٧].

---

[١] وهو حديث يَعْلَى بْن أُمَيَّة رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [صحيح البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ/بَابُ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالعَرَبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا} (يوسف:٢)، {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} (الشعراء:١٩٥) ١٨٢/٦: رقم الحديث ٤٩٨٥].

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ/بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ ١١٩٩/٣: رقم الحديث ٤١–(١٥٦٨)].

[٣] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص٢٨١،٢٨٦،٢٨٣–٢٨٧).

[٤] [النساء: ٢٤].

[٥] ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج٢/٥٥٠–٥٥٢)؛ وينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذاني، التمهيد في أصول الفقه (ج٢/١٠٥–١٠٧).

[٦] [النساء: ٢٤].

[٧] الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج٤/٥٩٣).

وقال ابن الباقلاني[(١)]: "إن جميع هذه الأخبار التي خصوا بها أخبار –ومنها تخصص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[(٢)]، بحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه– قد قامت بها الحجة عند الصحابة وعلمت صحتها وثبوتها؛ فلذلك خصت العمومات بها"[(٣)].

وقال الشِّيرَازِيّ[(٤)]: "وقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[(٥)] عموم دخل التخصيص بالخبر –حديث أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وإذا أمكن البناء والجمع لم يصح حمله على النسخ"[(٦)].

وقال أبو المظفَّر السَّمْعَاني[(٧)]: "قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[(٨)]، وقول رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»، فهذا وأمثاله ليس بنسخ وإنما هو عموم خص[(٩)] ونحن نجوز تخصيص الكتاب بالسنة... فالتخصيص جائز للكتاب بخبر الواحد وأجمعوا أن النسخ لا يجوز بخبر الواحد"[(١٠)].

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني. الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب المثبتة، وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري... وتوفي القاضي أبو بكر سنة ثلاث وأربعمائة. ينظر: القَاضِي عِيَاض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (ج٧/٤٤،٤٩).

(٢) [النساء: ٢٤].

(٣) ينظر: ابن الباقلاني، التقريب والإرشاد (ج٣/١٩٠– ١٩٢).

(٤) إِبْرَاهِيم بْن عَلِيّ بْن يُوسُف، أَبُو إِسْحَاق الْفَيْرُوزَابَاذِيّ الْمَعْرُوف بِالشِّيرَازِيّ، فقيه العراق، مدرّس بغداد، درّس ببغداد أكثر من ثلاثين سنة، وأفتى قريباً من خمسين سنة، عديم النظير في جميع خصاله... توفي سنة ست وسبعين وأربع مائة. الصَّرِيْفِيْنِيُّ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص١٣٠).

(٥) [النساء: ٢٤].

(٦) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٧١).

(٧) منصور بن محمد بن عَبْد الجبّار بْن أحمد.. الإمام أبو المظفّر السَّمعانيّ التّميميّ المَرْوَزِيّ، الفقيه الحنفيّ ثمّ الشّافعيّ. [المتوفى:٤٨٩هـ]. الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (ج١٠/٦٤٠).

(٨) [النساء: ٢٤].

(٩) ينظر: ابن الجوزي، ناسخ القرآن ومنسوخه (ج٢/٣٦١)؛ الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (ج٦/٢٣٣٩).

(١٠) ينظر: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج١/٤٥٥).

وقال ابن الباقلاني: "وجواز هذا –تخصص العام بأخبار الآحاد– من وجهين:

أحدهما: أنه لا فصل بين جواز الأمرين من جهة العقل والمعنى واللغةً، لأننا لا نتيقن بقاء الحكم إذا ورد خبر الواحد الذي يجوز أن يكون صدقًا برفعه، فهما سيان غير أن الإجماع منع من النسخ به فمنعناه، ولا إجماع ولا غيره من الأدلة في منع التخصص به فبقى على جوازه.

والجواب الآخر أن النسخ منافاةً برفع لحكم قد تيقن ثبوته، والتخصص بيان ما لم يثبت حكمه، فافترق الأمران."[1]

وقال ابن عبد البر: "وهو حديث –حديث أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– مجتمع على صحته، وعلى القول بظاهره، وبما في معناه، فلا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة، وعمتها، وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها، وإن علت"[2].

وقال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث–حديث أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– زيادة بيان على ما نص عليه القرآن[3]؛ وذلك أن الله عز وجل لما قال ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[4] بان بذلك أن ما عدا النساء المذكورات داخلات في التحليل، ثم أكد ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[5] فكان هذا من الزمن ما كان، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجمع المرأة مع عمتها، وخالتها في عصمة واحدة، فكان هذا زيادة بيان على نص القرآن.

---

[1] ابن الباقلاني، التقريب والإرشاد (ج٣/١٨٩).

[2] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٦/١٦٨).

[3] ينظر: الطوفي، التعيين في شرح الأربعين (ج١/٢٤٣).

[4] [النساء:٢٣].

[5] [النساء:٢٤].

وأجمعت الأمة كلها على أن القول بحديث هذا الباب على حسب ما وصفنا فيه، فارتفع عن ذلك توهم نسخ القرآن له، وأن يكون قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١] نزل بعده، فلم يبق إلا أن يكون زيادة بيان، كما لو نزل بذلك قرآن."[٢]

وقَال ابن المنذر: "وممن قال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، ومجاهد، وبه قال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان، وأهل العراق من أصحاب الرأي، والشافعي رحمه الله وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور، وسائر أهل الحديث، وكذلك نقول، ولست أعلم في ذلك اليوم اختلافاً، وإنما عدل عن القول بما ذكرناه فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الشيء بالسنة، وأجمع أهل العلم عليه لم يضره خلاف من خالفه"[٣].

وقال ابن الجوزي: "وهذا مما ثبت تحريمه بالسنة، وعلته خوف التقاطع"[٤].

وقال الخطابي: "لم يختلف الفقهاء أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم"[٥].

وقال ابن بطال: "أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت"[٦].

---

[١] [النساء:٢٤].

[٢] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٦/١٦٩-١٧٠)؛ وينظر: حجة الشافعي. الشافعي، اختلاف الحديث (ص٣٥).

[٣] ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج٨/٤٩٨-٤٩٩)؛ وينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري(ج٧/٢١٧).

[٤] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٣/٥٤).

[٥] الخطابي، معالم السنن (ج٣/١٩٢).

[٦] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/٢١٦)؛ وينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٩/١٩٠-١٩١)؛ ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج٣/١٢٦٧- ١٢٦٨).

وقال الباجي: "-حديث أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقتضي العموم من جهة اللفظ غير أن التحريم إذا عُلِّق على النساء فإن المفهوم منه الوطء.. فيجب أن يحمل على الوطء أو على كل معنى مقصوده الوطء فأما الوطء فإنه يملك بيمين وأما العقد الذي مقصوده الوطء فإنه النكاح ويخالف في ذلك ملك اليمين فإنه يجوز للإنسان أن يملك من لا يطأ كالأخت من الرضاعة والخالة والعمة من النسب ولا يجوز عقد نكاح على من لا يجوز وطؤها للرجل من النساء"[١].

وقال الخطابي: "وعلى هذا المعنى -خوف العداوة المؤدية لقطيعة الرحم- تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو قول أكثر أهل العلم، وقياسه أن لا يجمع بين الأَمَة وبين عمتها أو خالتها في الوطء"[٢].

وقال القاضي عياض: "أجمع المسلمون على الأخذ بالنهي في الجمع بين الأختين، وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، أو في الوطء بملك اليمين.

وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا: يجمع بين الأختين بملك اليمين، وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عمومًا؛ تعلقًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٣]، ثم قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٤]، وتعلقًا بأن أخبار الآحاد لا يخصص بها عموم القرآن.

والصحيح جوازهما؛ لأن خبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين مفسرٌ لما جاء به عن الله تعالى[٥]، ونحن متعبدون بامتثاله وللإجماع بإلحاق الجمع بين هؤلاء بالجمع بين الأختين مع هذه الآثار الصحيحة المفسرة لمجمل الآية المبين لها يرد عليهم.

---

[١] الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٣/٣٠٠-٣٠١)؛ وينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (ج٥/٤٨٥).

[٢] الخطابي، معالم السنن (ج٣/١٨٩).

[٣] [النساء:٢٣].

[٤] [النساء:٢٤].

[٥] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٩/١٩١-١٩٢).

وعلة ذلك ما يفضى ذلك إليه من التقاطع والتدابر بغيرة الضرائر، وأنها العلة الموجودة في الأختين[١]."[٢]

وقال الخطابي: "إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بينهما؛ لئلا يقع بينهما التنافس في الحظوة عند الزوج، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم[٣]، وفي معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته، وعلى هذا القياس: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم تحل له الأخرى، وهذا في النسب خصوصا دون الصهر وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها ولو تقدر أن تكون هذه المرأة ابنا لم يجز له أن ينكح امرأة أبيه"[٤].

وقَالَ ابن المنذر: "ويدخل في معنى –حديث أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– تحريم نكاح الرجل المرأة عَلَى عمتها من الرضاعة، وخالتها منها؛ لأنه في حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[٥]".[٦]

---

[١] ينظر: المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٤/٤٨)؛ الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (ج٧/٢٢٩٩).

[٢] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٤/٥٤٧)؛ وينظر: ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج٣/١٢٦٨– ١٢٦٩).

[٣] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٣/٣٠١)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج١٩/٨٦).

[٤] الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٣/١٩٦٤)؛ وينظر: أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص٣١٧–٣١٨).

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ/بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ، ٣/١٧٠: رقم الحديث ٢٦٤٥].

[٦] ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج٥/١٠١).

**الثانية: بيان السنة الصحيحة الآحاد لمجمل القرآن الكريم.**

حديث الآحاد: وهو ما كان له سند واحد فقط، أو إسنادان، أو أكثر لكنه لم يبلغ رتبة التواتر. فيشمل أنواع الفرد والعزيز والمشهور[1].

**مسألة: في كم تقطع يد السارق؟**

**آية وحديث:**

قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

مع حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»[3].

**وجه التعارض:**

حدد الحديث النبوي في كم تقطع يد السارق، وكانت الآية الكريمة قد أجملت ذلك.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ولا شك أن آية السرقة محكمة في وجوب قطع السارق، ومجملة في مقدار ما يجب فيه القطع، فلو تركنا مع ظاهرها لوجب القطع في قليل الأشياء وكثيرها، لكن بيّن لنا رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام مقدار ما يجب فيه القطع بما أسلفناه من الأحاديث بقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا، ففهمنا بهذا الحديث وغيره أن الرب جل جلاله إنما أراد بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[4] بعض السراق دون بعض، فلا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا، أو فيما قيمته ربع دينار بما يجوز ملكه إذا سرق من حرز، روي هذا القول عن

---

[1] ينظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٥٥)؛ السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر (ج١/١٠٨)؛ أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص١٩٨)؛ طحان، تيسير مصطلح الحديث (ص٢٧)؛ الحلبي، خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة (ص١٦٢).

[2] [المائدة: ٣٨].

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ/بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ ٨/١٦٠: رقم الحديث ٦٧٩٠].

[4] [المائدة: ٣٨].

عمر وعثمان[١] وعلي وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور[٢].[٣]

**الثالثة: الجمع ببيان السنة بالسنة أو حمل ألفاظ الرواية المجملة على الرواية المفسرة.**

**مسألة: حكم إجابة الداعي.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ»[٤].

وحديث البَرَاء بْن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي،..»[٥].

وحديث عَبْد اللَّه بْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[٦].

---

[١] حديث أَبِي بَكْر بْن مُحَمَّد، قَالَ: «أُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً فَقَوَّمَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ». [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْحُدُودِ، فِي السَّارِقِ/مَنْ قَالَ: يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ٤٧٦/٥: رقم الحديث ٢٨١٠٣] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٢] ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج١٨٧/٧-١٩٠)؛ الشافعي، الأم (ج١٥٨/٦-١٥٩،٧/١٥٩)؛ ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٤٢٩)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٥٩/٢٤)؛ ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج١١٨/٤)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٤١٨/١٢-٤١٩).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤١١/٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨٩/٣١-٩٠).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ، ٢٤/٧: رقم الحديث ٥١٧٤].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ/بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، ٧١/٢: رقم الحديث ١٢٣٩].

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ، ٢٤/٧: رقم الحديث ٥١٧٣].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»[1].

**وجه التعارض:**

ورد في حديث أَبِي مُوسَى والبَرَاء بْن عَازِب رضي الله عنهما إجابة الداعي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول إجابة الداعي في الوليمة، وأضاف حديثه الثاني أن ذلك في وليمة العرس.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

وهو مُفَسر -حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثاني- وفيه بيان وتفسير ما أجمل صلى الله عليه وسلم في قوله: "أَجِيبُوا الدَّاعِيَ". والمفسر يقضي على المجمل.[2]

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء ومناقشته:**

نقل ابن بطال اتفاق العلماء على وجوب الإجابة إليها[3]، وسبقه إليه ابن عبد البر[4]، وله وله شروط منها: ألا يكون هناك منكر، وَرَأَى أَبُو مَسْعُود، صُورَةً فِي البَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي البَيْتِ سِتْرًا عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ»[5].

والمراد بإجابة الداعي في العرس، قال مالك: ذَلِكَ في العرس خاصة[6].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، ١٠٥٣/٢: رقم الحديث ٩٨-(١٤٢٩)].

(٢) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٢٦/٢٤).

(٣) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٢٨٧/٧).

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣٥٣/١٦).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ، ٢٥/٧].

(٦) ينظر: القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (ج٥٧٠/٤-٥٧١).

وهو ما اختلف فيه العلماء في غير العرس من الدعوات.

فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجب إتيان وليمة العرس، ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات[١].

وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها[٢].

وقال أهل الظاهر: كل دعوة فيها طعام واجب[٣]. حجتهم حديث أبي موسى والبراء رضي الله عنهما، وهما عامَّان في كل دعوة.

وتأوله مالك والكوفيون على العرس خاصة؛ بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ».[٤]

---

[١] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٦/٣٥١-٣٥٣)؛ أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج٢/٢٩٢).

[٢] ينظر: الشافعي، الأم (ج٦/١٩٥)؛ الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج٢/٢٩٢)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٦/٣٥١).

[٣] *ينظر:* ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٦/٣٥١-٣٥٢)؛ أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج٢/٢٩٢)؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٩/٢٣-٢٥).

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٤/٥٢٤-٥٢٥).

## المبحث الخامس

## قواعد الجمع باعتبار الأحوال

**الأولى: الجمع بحمل الحديث النبوي على حالة مخصوصة.**

**مسألة: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ رضي الله عنه يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»[1].

وحديث عَبْد اللَّه بْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[2].

وحديث المُغِيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[3].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[4].[5]

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته ٢/٨٠: رقم الحديث ١٢٩٠].

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، ٢/٧٩: رقم الحديث ١٢٨٦] .

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، ٢/٨٠: رقم الحديث ١٢٩١] .

[4] [الأنعام: ١٦٤].

[5] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته ٢/٨٠: رقم الحديث ١٢٨٨].

**وجه التعارض:**

جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه أن الميت يعذب ببكاء أهله، ولكن حديث ابن عباس رضي الله عنهما جعل ذلك في الكافر.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

**أصحها:** تأويل الجمهور على أنه محمولٌ على من أوصى به[١].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء ومناقشته له:**

أجاب بعضهم بأن حديث عمر وابنه رضي الله عنهما مجمل فسرته عائشة رضي الله عنها.[٢]

وفيه نظرٌ من وجوه بيَّنها ابن الجوزي:

أحدها: أن الذي روته عائشة حديث وهذا حديث، ولا تناقض بينهما، لكل واحد منهما حكمه.

ثانيها: أنها أنكرت برأيها، وقول الشارع عند الصحة لا يلتفت معه إلى رأي أحد.

ثالثها: أن ما ذكرته لا يحفظ عن غيرها، وحديث عمر محفوظ عنه وعن ابنه والمغيرة، وهم أولى بالضبط.[٣]

وقد اختلف العلماء في معنى تعذيبه ببكاء أهله عليه على أقوال:

أصحها: وهو تأويل الجمهور على أنه محمولٌ على من أوصى به[٤].

---

[١] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٥/٣٠٨)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٦/٢٢٩)؛ الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/٦٨٤)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٧/٢٨٠)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٢/٢٧)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/٥٧)؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج٢/٤٥٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٥٢٧).

[٢] ينظر: الخطابي، معالم السنن (١/٣٠٣)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٧/٢٧٦).

[٣] ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/٥٦-٥٧).

[٤] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٥/٣٠٨)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٦/٢٢٩)؛ الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/٦٨٤)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٧/٢٨٠)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٢/٢٧)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/٥٧)؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج٢/٤٥٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٥٢٧).

ثانيها: أنه يعذب بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم ويسوؤه إتيانه ما يكره ربه، قَالَ القاضي عياض: وهو أولى الأقوال[١].

ثالثها: كانوا يعددون في نواحهم جرائم الموتى ويظنونه محمودًا كالقتل وشن الغارات، فهو يُعذب بما ينوحون به عليه[٢].

رابعها: إن قوله: "ببكاء" أي: عند بكاء أهله يعذب بذنبه، قَالَ القاضي حسين[٣]: يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه، إن لم يبكوا عليه، فإذا بكوا وندبوا وناحوا عُذِّب بذنبه لفوات الشرط[٤].

خامسها: أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب، صححه الشيخ أبو حامد[٥].

سادسها: أنه مخصوص بشخص بعينه، ذكره القاضي أبو بكر بن الطيب[٦] احتمالًا، وذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أن أحدًا لا يعذب بفعل غيره، وهو إجماع للآية السالفة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٧].[٨]

---

[١] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٥/٣٠٩)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٦/٢٢٩).

[٢] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٧/٢٧٤)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٢/٢٧)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/٥٨).

[٣] حُسَيْنِ بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد، القاضي أَبُو عليّ المروزي، يُقَالُ له أيضًا: المرورونذي، الشافعي. (ت:٤٦٢هـ). فقيه خراسان في عصره. وله: "التعليق الكبير"، و"الفتاوى". الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (ج١٠/١٦٣).

[٤] ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/٥٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٥٢٧).

[٥] ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج١/٣٣٦)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/٦٠).

[٦] ابن الباقلاني، الانتصار للقرآن.

[٧] [الأنعام: ١٦٤].

[٨] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩/٥٢٨).

**الثانية: الجمع باختلاف الحال للحاجة أو الحدث.**

**المسألة الأولى: حكم الإبراد بصلاة الظهر.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبِي ذَرّ رضي الله عنه، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ[1] جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا[2] عَنِ الصَّلاَةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[3].[4]

وحديث خَبَّاب رضي الله عنه، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[5].

**وجه التعارض:**

ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإبراد في الصلاة، وجاء في حديث خباب رضي الله عنه طلب الإبراد ولم يأذن لهم صلى الله عليه وسلم.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض بقوله:**

أن الإبراد سنة للأمر به والتعليل، وحديث خباب عَلَى أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عَلَى قدر الإبراد[6]، وهو المختار[7].

---

[1] "فَيْح" معناه أن شدة الحر غليانه تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/١٤٥).

[2] "أَبْرِدُوا" أي: افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر؛ لأن شدة الحر تذهب الخشوع. ينظر: القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج٦/٣٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/١٤٤).

[3] التُّلُولِ: جمع تل، وهو كل بارز عَلَى وجه الأرض من تراب أو رمل. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٢/١٥٩)؛ القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج١/١٢١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/١٥٣).

[4] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ/بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، ١/١١٣: رقم الحديث ٥٣٥].

[5] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/باب الشكوى من حر الرمضاء، ١/٤٣٢: رقم الحديث ١٨٩-(٦١٩)].

[6] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٥/١١٧).

[7] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/١٥٣).

قال الإمام ابن الملقن: اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاة.

فمنهم من لم يره، وتأول الحديث عَلَى إيقاعها في برد الوقت، وهو أوله.

والجمهور من الصحابة والعلماء عَلَى القول به[١].

فالقول الأول: المستحب لصلاة الظهر الإبراد بها في أيام الصيف والتعجيل بها بعد الزوال في أيام الشتاء. وهو مذهب الحنفية[٢].

والقول الثاني: المستحب تأخير الظهر مطلقًا صيفًا وشتاء للفرد والجماعة حتى يكون الفيء ذراعًا. وهو قول مالك فيما رواه ابن القاسم عنه، ومعظم فقهاء المالكية، وقيد بعضهم أفضلية بكون التأخير في مساجد الجماعات دون الفرد حيث قالوا بأفضلية التقديم للفذ[٣].

والقول الثالث: أن الأفضل في صلاة الظهر أن تعجل في أول الوقت إلا في حالات معينة فتؤخر، وبهذا قال صاحب "السراج" من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية[٤].

والقول الرابع: الأفضل في صلاة الظهر وغيرها التعجيل بها أول الوقت مطلقًا. وهو قول الليث بن سعد[٥].

وقال الإمام ابن الملقن: اختلف في الإبراد بالجمعة على وجهين لأصحابنا.

أصحهما عند جمهورهم: لا يشرع[٦]، وهو مشهور مذهب مالك أيضًا، فإن التبكير سنة فيها[٧].

---

[١] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/١٥٠).

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي (ج١/٢٦٧)؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج١/١٢٥).

[٣] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج١/٣١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل (ج١/١٨٠)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٥/٣).

[٤] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٥/٣-٤)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٥٨١)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج١/٤٣٢)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٣/٥٩)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/٣٥)؛ الرامينى، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ج١/٤٢٧).

[٥] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٥/٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/١٤٩).

[٦] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٣/٥٩-٦٠).

[٧] ينظر: القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (ج١/١٥٦)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (ج١/٨٢).

وقال بعضهم: يشرع[١]؛ لأن لفظ الصلاة في الحديث يطلق عَلَى الظهر والجمعة، والتعليل مستمر فيها، وصححه العجلي[٢]. وهو رأي البخاري حيث ترجم: إذا اشتد الحر يوم الجمعة. ثم ساق حديث أَنَس بْن مَالِك، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ»، يَعْنِي الجُمُعَةَ[٣].

والجواب عن تعليل الجمهور: بأنه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام[٤]، لكن قد ثبت في "الصحيح" من حديث سَلَمَة بْن الأَكْوَع رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ» [٥] من شدة التبكير لها أول الوقت، فدَّل على عدم الإبراد. والمراد بالصلاة هنا: الظهر، كما في حديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».[٦]

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء في دفع التعارض ومناقشتها:**

أحدها (مسلك النسخ): فإنه كان بمكة وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. فآخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم الإبراد، وإليه مال الطحاوي[٧].

قال ابن الجوزي: ذِكْرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ سُوءُ فِهْمٍ.[٨]

---

[١] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٣/٥٩).

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/١٥١).

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ/بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ٧/٢: رقم الحديث ٩٠٦].

[٤] ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج١/١٠٤)؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج٢/١٩).

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، ٥/١٢٥: رقم الحديث ٤١٦٨].

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ/بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، ١/١١٣: رقم الحديث ٥٣٨].

[٧] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج١/١٨٨).

[٨] ينظر: ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٨٣)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٥/١١٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/١٥٢).

ثانيها (مسلك جمع): حمله عَلَى الأفضل، وحمل حديث الإبراد عَلَى الرخصة والتخفيف في التأخير[١].

قال الطحاوي: هذا كلام يستحيل؛ لأن هذا لو كان، لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في السفر، حيث لَا كِنَّ[٢] وَلَا ظِلَّ على ما في حديث أَبِي ذَرّ الغِفَارِيّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ» [٣]... ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا، والله أعلم إيجاب منه أن ذلك هو سنتها، كان الكِنُّ موجوداً أو معدوماً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى[٤].

ثالثها (مسلك آخر في الجمع): أن الإبراد سنة للأمر به والتعليل، وحديث خباب عَلَى أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عَلَى قدر الإبراد[٥]، وهو المختار، عَلَى أنه قد قيل: إن معنى: (لم يشكنا): لم يحوجنا إلى الشكوى[٦]، كما حكاه ابن عبد البر[٧].[٨]

---

[١] ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٥٨٠-٥٨٥)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٥/١١٧).

[٢] الكُنَّة: الظُّلَّةُ تكون بِبَاب الدَّار. ينظر: أبو عبيد الهروي، غريب الحديث (ج١/٥٠).

[٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(تَتَفَيَّأُ) تَتَمَيَّلُ» [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ/بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ، ١١٣/١: رقم الحديث ٥٣٩] .

[٤] أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج١/١٨٩).

[٥] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٥/١١٧).

[٦] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٥٨٥).

[٧] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٥/٥).

[٨] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/١٥٣).

**المسألة الثانية: صفة ضَحِك النبي صلى الله عليه وسلم .**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبَي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ....، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[١].

وحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية، قَالَ:... فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ[٢].

وحديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[٣]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»[٤]

**وجه التعارض:**

تعدد الروايات الواصفة ضَحك النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

فإن قلت: إن حديث النواجذ خلاف ما حكته عائشة رضي الله عنها أنها لم تره مستجمعًا ضاحكًا حتَّى تبدو لهواته، ولا تبدو النواجذ على ما قال أبو هريرة رضي الله عنه إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات.

قيل: ليس هذا بخلاف؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه شهد ما لم تشهد عائشة رضي الله عنها وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى، وذلك زيادة يجب الأخذ بها. وليس في قول عائشة رضي الله عنها قطع منها أنه لم يضحك قط حتَّى تبدو لهواته في وقت من الأوقات. وإنما أخبرت بما رأت، كما أخبر أبو هريرة رضي الله عنه بما رأى، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين.

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ/بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، ٢٣/٨: رقم الحديث ٦٠٨٧].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ/بَابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ، ٦٦/٧: رقم الحديث ٥٣٦٨].

[٣] اللهاة: هِيَ اللحمة الْحَمْرَاء المتدلية من الحنك الْأَعْلَى عِنْد آخر الْفَم وَأول الْحلق. الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٥٢٥).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ/بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، ٢٤/٨: رقم الحديث ٦٠٩٢].

ووجه تأويل هذِه الآثار والله أعلم أنه كان صلى الله عليه وسلم في أكثر أحواله يتبسم[١]، وكان أيضًا يضحك في أحوال أخر ضحكًا أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات هذا كان شأنه صلى الله عليه وسلم وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتَّى تبدو نواجده، ويجري على عادة البشر في ذَلِكَ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال: "إنما أنا بشر" فبين لأمته بضحكه الذي بدت فيه نواجذه أنه غير محرم على أمته.

وبان بحديث عائشة رضي الله عنها أن التبسم والاقتصار في الضحك هو الذي ينبغي لأمته فعله والاقتداء به فيه للزومه صلى الله عليه وسلم له في أكثر أحواله.[٢]

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء بقوله:**

**وفيه وجه آخر:** أن من الناس من يسمي الأنياب والضواحك نواجذ، وقد وجدنا النواجذ يعبر بها عنها بالأنياب. ففي حديث الذى وقع على أهله في رمضان: وقع في هذا الباب: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه، ووقع في كتاب النَّفَقَات في هذا الحديث: أنه ضحك حتى بدت أنيابه؛ فارتفع اللبس بذلك، وزال الاختلاف بين الأحاديث. قال ابن بطال: وهذا الوجه أولى[٣].

وأيد ابن الجوزي فقال: النواجذ فِي قَول عَلّي رضي الله عنه الأنياب وَهُوَ أحسن مَا قيل فِي النواجذ لِأَن الْخَبَر أَن ضحك رَسُول الله كَانَ التبسم[٤].

وقال ابن قتيبة: (بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) يُرَاد انْفَتح فوه من شدَّة الضحك حَتَّى رأى آخر أَضْرَاسه من استقبله وَله مثل ذَلِك من أَسْفَل[٥].

وأيده الزمخشري مضيفاً: الناجذ: آخر الْأَسْنَان. وَيُقَال لَهُ ضرس الْحلم. وَقيل: النواجذ الأضراس كلهَا. وَقيل: هِيَ الْأَرْبَعَة الَّتِي تلِي الأنياب[٦].

وذكر الحربي: أن النواجذ أربعة، وهي التي تنبت للرجل بعد ما يبلغ وهي أقصى الأضراس. ويقال: النواجذ اللواتي خلف الأنياب وهذا التفسير أحب إلي وأشبه برسول الله

---

[١] ينظر: الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج٣/٤١٧).

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/٢٧٧-٢٧٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٤٥٢-٤٥٣).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/٢٧٨-٢٧٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٤٥٣).

[٤] ابن الجوزي، غريب الحديث (ج٢/٣٩٤).

[٥] ابن قتيبة، غريب الحديث (ج١/٤١٦).

[٦] الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر (ج٣/٣٠٣).

صلى الله عليه وسلم، لأنه أكثر ما يروى عنه التبسم، وبدو النواجذ لا يبدو إلا من استغراب الضحك[١].

وأيده الحَمِيدي فقال: الناجذ: السن بَين الناب والضرس وَجَمعهَا نواجذ وَهِي الَّتِي تبدو عِنْد الضحك ومبدأ الأضراس كلهَا نواجذ[٢].

وعرّف اليَفْرَنيّ[٣]: الناب: بالسن التي خلف الرباعية، والجمع: أنياب[٤].

وميّز الفيومي[٥]: الضَّاحِكُ: بالسِّنّ الَّتِي تَلِي النَّاب[٦].

**الثالثة: الجمع باختلاف الحال في الإباحة والمنع.**

**مسألة: حكم العزل.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبَي سَعِيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه،... جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»[٧].

---

[١] ينظر: الحربي، غريب الحديث (ج٣/١١٧٤) مختصراً.

[٢] الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٢٢٨).

[٣] مُحَمَّد بن عبد الْحق بن سُلَيْمَان اليَفْرَنيّ وَيعرف بالنَّدْروميّ من أهل تلمسان وقاضيها يكنى أَبَا عَبْد الله سَمِعَ من أَبِيه وتفقه بِهِ... وَكَانَ حميد السِّيرَة مشاركاً فِي الْفِقْه وَعلم الْكَلَام معنياً بِالْحَدِيثِ وَرِوَايَته جواداً وَاسع الْمُرُوءَة مُعظّماً عِنْد الْخَاصَّة والعامة... حدّث ودرّس وَأُخِذ عَنهُ وَغَيره أمتن تحصيلاً مِنْهُ وَأحسن تَصرفاً وَتُوفِّي بتلمسان سنة خمس وَعشْرين وستمِائَة. ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة (ج٢/١٦٥-١٦٦).

[٤] اليفرني، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (ج٢/٦٢).

[٥] أَحْمد بن مُحَمَّد الفيومي ثمَّ الْحَمَوِيّ نَشأ بالفيوم واشتغل وَمهر وتميّز.. وَلما بنى الْملك الْمُؤَيد إِسْمَاعِيل جَامع الدهشة قَرَّرَهُ فِي خطابتها وَكَانَ فَاضلاً عَارِفًا باللغة وَالْفِقْه صنّف فِي ذَلِك كتاباً سَمَّاهُ الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الْكَبِير وَهُوَ كثير الْفَائِدَة حسن الْإِيرَاد.. وَكَأَنَّهُ عَاشَ إِلَى بعد سنة ٧٧٠هـ. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج١/٣٧٢).

[٦] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج٢/٣٥٨).

[٧] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ القَدَرِ/بَابُ {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} [الأحزاب: ٣٨]، ٨/١٢٣: رقم الحديث ٦٦٠٣].

وحديث جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا»[1].

وحديثه رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[2].

مع حديث جُدَامَة بِنْت وَهْب رضي الله عنها، ... قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُنَاسٍ... ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[3].

**وجه التعارض:**

صرحت أحاديث في إباحة العزل، ووصفته أحاديث أخر بأنه الوأد الخفي.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ويمكن أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك، ويصير ما يفهم منه المنع إلى الحرة إذا لم تأذن، والإباحة إلى الإذن، والأمة أن يحمل النهي على كراهية التنزية، والإذن على انتفاء الحرمة[4] وإن كان ظاهر قوله: "أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ"، للإنكار والزجز، لكن يضعفه قوله: "مَا مِنْ نَسَمَةٍ" إلى آخره، فإذًا معناه الاستبعاد لفعلهم له، بدليل رواية: "ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟" قال الراوي: ولم يقل: ولا يفعل. فعلم أنه ليس بنهي، وهو أعلم بالمقال. وفي رواية: "اعزل عنها إن شئت" وهو نص في الإباحة، وكذا قول جابر: فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا.[5]

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ ١٠٦٥/٢: رقم الحديث ١٣٨-(١٤٤٠)].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ ١٠٦٤/٢: رقم الحديث ١٣٤-(١٤٣٩)].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ ١٠٦٧/٢: رقم الحديث ١٤١-(١٤٤٢)].

[4] عبارة القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج١٣/٢٩): فتُصيَّر الأحاديث التي يُفهم منها المنع: إلى الزوجة الْحُرَّة، إذا لم تأذن، والتي يُفهم منها الإباحة إلى الأمَةِ والزوجة، إذا أَذِنت. فيصحّ الجميع، ويرتفع التعارض.

[5] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٥/٦٢) بتصرف.

**بيان الإمام ابن الملقن رأي السلف في العزل ومناقشته لهم:**

**الأول: من فعله:** تأول قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا»- الإباحة، كأنهم جعلوا جواب السؤال قوله: "لا عليكم أن لا تفعلوا" أي: ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا، وهذا التأويل أولى بدليل قوله: "مَا مِنْ نَسَمَةٍ" إلى آخره.[١]

وذكر مالك العزل عن سعد بن أبي وقاص[٢] وأبي أيوب الأنصاري[٣] وزيد بن ثابت[٤] وابن عباس[٥] رضي الله عنهم أنهم كانوا يعزلون. وذكره ابن المنذر عن خباب بن الأرت[٦] وجابر رضي الله عنهم وقال: كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال به جماعة من التابعين منهم ابن المسيب[٧] وطاوس، وبه قال مالك[٨] والكوفيون[٩] وجمهور العلماء[١٠].

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٥/٦١) بتصرف.

[٢] أثر سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ. [مالك: الموطأ، كِتَابُ الطَّلَاقِ/مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ، ٨٥٨/٤: رقم الحديث ٢٢٠٧]. رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٣] أثر أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ. [مالك: الموطأ، كِتَابُ الطَّلَاقِ/مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ، ٨٥٨/٤: رقم الحديث ٢٢٠٨] . رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٤] حديث الْحَجَّاج بْن عَمْرو بْن غَزِيَّة رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه. فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ فَأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ. وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي. أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ. إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قَالَ: أَفْتِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ. إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ [ مالك: الموطأ، كِتَابُ الطَّلَاقِ/مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ، ٨٥٨/٤: رقم الحديث ٢٢١٠] رواته ثقات؛ إسناده صحيح ؛ ابن قانع، معجم الصحابة (ج١/١٩٤).

[٥] حديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: «كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أَمَةٍ لَهُ، ثُمَّ يُرِيهَا إِيَّاهُ مَخَافَةَ أَنْ تَجِيءَ بِشَيْءٍ». [عبد الرزاق: المصنف، كِتَابُ الطَّلَاقِ/بَابٌ: الْعَزْلُ عَنِ الْإِمَاءِ ١٤٢/٧: رقم الحديث ١٢٥٥٦]. رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٦] حديث خَبَّاب رضي الله عنه، «كَانَ يَعْزِلُ عَنْ سَرَارِيهِ». [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ النِّكَاحِ/فِي الْعَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ، ٥١٠/٣: رقم الحديث ١٦٥٨٢]. رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

[٧] أثر سَعِيد بْن الْمُسَيِّب «كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ». وَكَانَ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ زَيْدٌ وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأُبَيٌّ. [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ النِّكَاحِ/فِي الْعَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ، ٥١٠/٣: رقم الحديث ١٦٥٨٧] *. رواته ثقات؛ إسناده صحيح.*

[٨] ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج٥/١٧٨-١٧٩).

[٩] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج٣/٣٠- ٣١،٣٤-٣٥).

[١٠] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٤/١٤٢).

**الثاني: من كرهه:** تأول قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا»- هو النهي عن العزل والزجر عنه. كما حكي عن الحسن ومحمد بن المثنى. وفَهِمَ آخرون منهم أنه إلى النهي أقرب[١].

وذكره ابن المنذر، عن الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم[٢] وسالم، وإبراهيم.[٣]

**رد الإمام ابن الملقن مسلك النسخ بقوله:**

أغرب ابن حزم فقال:...فصح أن خبر جدامة رضي الله عنها بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك أنها قبل البعث وبعد البعث[٤].

وأما الطحاوي فإنه عكس هذا وقال: يحتمل أن خبر جدامة رضي الله عنها لما كان على الناس موافقة أهل الكتاب مالم يحدث الله ناسخه، ثم إن الله أعلمه بكذبهم، ... وأباح العزل على ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[٥]، وبمعناه قاله أبو الوليد ابن رشد، وابن العربي[٦].[٧]

**الرابعة: الجمع باعتبار حال العرف السائد وحال الآخذ.**

**مسألة: حكم احتلاب الماشية لقوم يمرون بها.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَبْد اللَّه بْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[٨].

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ، ١٠٦٢/٢: عقب حديث ١٣٠-(١٤٣٨)].

[٢] أثر سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَزْلَ مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ». [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ النِّكَاحِ/مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، ٥١١/٣: رقم الحديث ١٦٦٠١] رواته ثقات؛ إسناده صحيح؛ ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج١٧٨/٥).

[٣] ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج٥٠٧/٩-٥٠٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٥/٢٥) بتصرف.

[٤] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٢٢٢/٩-٢٢٣).

[٥] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج١٧٢/٥).

[٦] ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ج٧٦/٥-٧٧).

[٧] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٩/٢٥) بتصرف.

[٨] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ/بَابُ لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ١٢٦/٣: رقم الحديث ٢٤٣٥].

وحديث أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ...فَحَلَبَ كُثْبَةً(١) مِنْ لَبَنٍ، ... فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ»(٢).

**وجه التعارض:**

نهى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن تحلب ماشية أحد بغير إذنه، وأجاز حديث أبي بكر رضي الله عنه ذلك باستئذان المسترعى على المال.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ويحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس لحديث حَكِيم بْن حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»(٣).(٤)

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء في المسألة ومناقشته لهم:**

ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل شيء من لبن الماشية.. إلا إذا علم طيب نفس صاحبه.

قال القرطبي: "أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها. ومحمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام"(٥).

وذهب بعض المحدثين إلى أن ذلك يحل وإن لم يعلم حال صاحبه، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق(٦).

---

(١) الكثبة: هي القطعة من اللبن ومن التمر، سميت بذلك لاجتماعها. ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة (ص٧٧٩)؛ أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج١٢٣/٢-١٢٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٥٩/١٥).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ/بَابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، ١٢٧/٣: رقم الحديث ٢٤٣٩].

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ/بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ، ١٢٣/٢: رقم الحديث ١٤٧٢].

(٤) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٢٠٦/١٤).

(٥) ينظر: القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج١٩٥/٥).

(٦) [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ المَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ، ٥٨٢/٣: عقب حديث ١٢٩٦].

حيث نقل ابن بطال إجماع العلماء على أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه.

وأكثر العلماء على إجازة أكل مال الصديق إذا كان تافهًا لا يتشاح في مثله. وإن كان ذلك بغير إذنه ما لم يكن تحت قفله.[١]

فإن قلت: كيف شرب الصديق من غنم الراعي حين الهجرة وأعطاه الشارع صلى الله عليه وسلم أيضًا؟

قلت: ذاك من باب الإدلال على صاحبها لمعرفته إياه، أو أنه كان يعلم أنه أذن للراعى أنه يسقي منه من مرَّ به، أو أنه كان عرفه أنه أباح ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له[٢].

وقال ابن أبي صفرة–المُهَلَّب–: "حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما عَلم صلى الله عليه وسلم من تغير الأحوال بعده، أو أن هذا الحديث محمول على التسور والاختلاس، فحديث الهجرة يدلل عدم التسور، فقد سأل الصديق الراعي هل أنت حالب لنا؟ والراعي في المال له عادة العرب، فلذلك أجاز صلى الله عليه وسلم شرب ما حلبه. وكذلك عادة العرب في الحلب على الماء، ولابن السبيل مباحة، وكل مسترعى له مثل ذلك في الذي استُرعي، كالمرأة في بيت زوجها تعطي اللقمة من ماله والتمرات والكف، فقد حدثت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»[٣]".[٤]

قال الداودي: "إنما شرب الشارع والصديق؛ لأنهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك إذا احتاجا إليه"[٥].

---

[١] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦/٥٥٨–٥٥٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥/٥٤٤–٥٤٥).

[٢] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٢/٢٩).

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ/بَابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ٢/١١٤: رقم الحديث ١٤٤٠].

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦/٥٥٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥/٥٤٦).

[٥] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥/٥٤٨).

قال ابن بطال: "سألت بعض شيوخي عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي، فقال لي: يحتمل أن يكون الشارع قد كان أذن له في الحرب، وكانت أموال المشركين له حلالًا. فعرضته على المُهَلَّب، فقال لي: ليس هذا بشيء؛ لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة، وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن قال: وإنما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات، وبما استفهم به الصديق الراعي من أنه حالب أو غير حالب، ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه، ولحلب على ما أراد الراعي أو كره، ولساق الغنم غنيمة، وقتل الراعي إن شاء أو أخذه أسيرًا".

قال المُهَلَّب: "وقد قال أخي أبو عبد الله: إنه لا معارضة بينهما؛ لأن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما علم أنه سيكون من التشاح وقلة المواساة، والحديث معناه: لا يهجمن أحدكم على ماشية غيره، فيحتلبها بغير إذنه أو غير إذن راعيها الذي له حكم العادات فيما استرعى فيه من المعروف، وكان بين الحديثين فرق يمنع من التعارض".[1]

---

[1] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦/٥٦٦-٥٦٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥/٥٥٧-٥٥٨).

# الفصل الثالث

# منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص بمسلك النسخ

## المبحث التمهيدي

## النسخ: تعريفه؛ حكمه وثبوته؛ شروطه؛ طرق معرفته.

فالحديث عنه من وجوه:

**أولاً: تعريف النسخ:**

لغة: الإبطال والإزالة والرفع، والنقل والتحويل[1].

اصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه[2].

**ثانياً: حكم النسخ وثبوته:**

١- النسخ مقدم على الترجيح فيما تعذر فيه الجمع[3]، فإن وجِد تصريحاً بالنسخ، أو ما يدل عليه من جهة التاريخ تعين المصير إليه[4].

٢- التكليف يكون بالعمل بالناسخ وترك المنسوخ[5]، ولا يتحقق ذلك إلا ببيانه، فيمتنع عقلاً وشرعاً أن يكون في الشريعة ناسخ ومنسوخ غير مبين[6].

٣- يقول الشافعي رحمه الله : "ويسُنُّ رسول الله ﷺ السنةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيّنَ كلَّمَا نَسَخَ مِن سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب"[7].

---

[1] ينظر: مادة نسخ في: ابن منظور، لسان العرب (ج٣/٦١)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج٢/٦٠٢)؛ الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٨٠١).

[2] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٢٤٤)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٦)؛ الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (ص٢٣٦)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير- مختصر التحرير (ج٣/٥٢٦)؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج٣/٤١٢)؛ الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٨١- ٨٢، ١٢٩- ١٣١).

[3] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٩).

[4] المرجع السابق، (ص٨،٣١- ٣٢).

[5] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج١/١٠٥-١٠٨).

[6] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٤-٢١٥)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص٤٣٩).

[7] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٤-٢١٥).

٤- النسخ لا يقع في الأخبار أو العقائد؛ لأنه لا يصح وقوعها إلا على وجه واحد[١].

٥- يقع النسخ في السنة بالسنة مطلقاً[٢]، وبالقرآن، وعكسه[٣].

٦- يستدل بالإجماع على النسخ ولا ينسخ؛ لأنه حادث بعد موت النبي ﷺ [٤].

٧- النسخ لا يثبت بالاحتمال[٥].

**ثالثاً: شروط النسخ:**

١- قال الشافعي: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلف القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً"[٦].

٢- النسخ يكون بخطاب شرعي؛ لأن الموت مزيل للحكم بالتكليف وليس بنسخ[٧].

٣- المنسوخ ليس مقيد بزمان مخصوص؛ فالتوقيت يمنع النسخ[٨].

٤- تراخي خطاب الناسخ عن المنسوخ[٩].

٥- تساوي الناسخ والمنسوخ في القوة[١٠].

---

[١] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٢٥٥-٢٥٦).

[٢] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٢٥).

[٣] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٢٥٣-٢٥٥)؛ وخالف الشافعي جمهور المحدثين فاشترط أن توجد في السنة دلالة على أن الأولى منسوخة لأن السنة هي البيان للقرآن. ينظر: الشافعي، الرسالة (ص١١٠)؛ الشافعي، اختلاف الحديث (ص٣٥).

[٤] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٣٣٣)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ( ٥٢)؛ الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص١٣٧).

[٥] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٣٤٨).

[٦] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤٠)؛ ونحوه الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٢٧)؛ الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص ١٣٦).

[٧] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٢٤٥)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٧)؛ الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص١٣٦).

[٨] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٧).

[٩] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٧)؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٢٤٥).

[١٠] الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص١٣٥).

٦- المنسوخ لابد وأن يكون حكماً شرعياً متقدماً، بخلاف الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية[١] فلم تنسخ ولكنها ارتفعت بإيجاب العبادات[٢].

**رابعاً: طرق معرفة النسخ:**

١- التصريح من لفظ النبي ﷺ [٣].

٢- التصريح من الصحابي رضي الله عنهم بما سمع من رسول الله ﷺ [٤].

٣- إجماع الأمة على أن الحديث منسوخ[٥].

٤- نأخذ الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ، ويعلم ذلك من ضبط تواريخ القصص والوقائع، أو إخبار الصحابي أن هذا ورد بعد هذا[٦].

٥- قال الحازمي: "قالوا: والرخصة تستدعي سابقة منع، وكذلك لفظ الإذن"[٧]، فالقرائن اللفظية تدل أيضا على وجود النسخ.

---

[١] البراءة الأصلية: براءة الذمة من الانشغال بالتكليف. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج١/٣٦٦).

[٢] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٦)؛ الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص ١٣٥).

[٣] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص ٤١)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨).

[٤] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص٤٣٩)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨)؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٣٤٢-٣٤٣).

[٥] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص٤٣٩)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨)؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٣٣٢).

[٦] ينظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٣٦)؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٣٤٠،٣٤٣-٣٤٤)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٨،٤٥).

[٧] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٦١- ١٦٢).

## المبحث الأول

## التصريح من لفظ النبي ﷺ .

**مسألة: حكم إكرام الضيف.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عُقْبَة بْن عَامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[١].

وحديث أَبِي شُرَيْح الكَعْبِيّ[٢] رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ[٣]»[٤].

**وجه التعارض:**

ما جاء في حديث عقبة رضي الله عنه أن الضيافة واجبة مع ما ورد في حديث أَبِي شُرَيْح رضي الله عنه أنها إكرام.

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ/بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، ٣٢/٨: رقم الحديث ٦١٣٧].

[٢] اسمه خويلد بْن عَمْرو وقيل عَمْرو بْن خويلد. وقيل: كعب بْن عَمْرو. وقيل: هانئ بْن عَمْرو، وأصحها خويلد بْن عَمْرو. أسلم قبل فتح مكة، وَكَانَ يحمل أحد ألوية بني كعب بْن خزاعة يوم فتح مكة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج٤/١٦٨٨).

[٣] "ولا يحل له أن يثوي عنده" أي: لا يقيم عنده بعد الثلاث. "حتَّى يحرجه". أي: يضيق صدره. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج١/٣٠٥-٣٠٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٥٢٣).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ/بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، ٣٢/٨: رقم الحديث ٦١٣٥].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

حديث عقبة رضي الله عنه، قال أكثر العلماء كما حكاه ابن بطال عنهم أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "جائزته يوم وليلة"، والجائزة تفضل وليست بواجبة[١].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك النسخ عند العلماء:**

قال ابن التين: "قيل: نسخها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٢] قال: وقيل: كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها"[٣].

قال الخطابي: "وهؤلاء المبعوثون في حديث عقبة رضي الله عنه إنما يأخذون ممن نزلوا بهم بحق الضيافة على معنى أنهم أبناء سبيل، وحق الضيافة من المعروف الذي يكره تركه ولا يجبر عليها أحد ويقبض من ماله إلا عند الضرورة ولو كانوا عمالًا كان على المبعوث إليهم طعامهم وما يصلحهم، وإنما كان يلزم ذلك لمن كان صلى الله عليه وسلم يبعثهم في زمانه وليس إذ ذاك للمسلمين بيت مال، وأما اليوم فيعطَون أرزاقهم، فليس لهم حق في أموال المسلمين، وإلى نحو منه ذهب أبو يوسف فيما كان شرط من أمر الضيافة على أهل نجران، فزعم أنها كانت خاصًا بأيامه ليس لأحد بعده، وقد كان عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم، فإذا كانت الضيافة مشروطة على قوم من أهل الذمة مع الجزية فمنعوها كان للضيف أن يأخذ حقه من عرض أموالهم[٤]".

وأوجبها الليث بن سعد فرضًا ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما في يده، واحتج بحديث عقبة رضي الله عنه.

وخالفه جميع الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم والإكرام ليس بواجب ولو قال فليضفه اتجه وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع.

---

[١] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦/٥٨٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥/٦٢٦).

[٢] [البقرة: ١٨٨].

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥/٦٢٦).

[٤] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٢/١٢٢٤-١٢٢٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥/٦٢٦-٦٢٧).

وقال جماعة من أهل العلم: الضيافة من مكارم الأخلاق في باديته وحاضرته. وهو قول الشافعي. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سحنون: "إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر"[(١)].

واحتج الليث أيضًا بقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[(٢)] أنها نزلت فيمن منع الضيافة، فأبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته، وذكر قبيح فعله[(٣)].

فيقال لهم: إن الحقوق لا يتضيف فيها بالقول وإنما يتضيف فيها بالأداء والإبراء، فلو كانت الضيافة واجبة لوجب عليهم الخروج إلى القوم مما لزمهم من ضيافتهم، وقوله: "جائزته يوم وليلة" دليل أن الضيافة ليست بفريضة، والجائزة في لسان العرب: المنحة والعطية. وذلك تفضل وليس بواجب.[(٤)]

وأما حديث عقبة رضي الله عنه فتأويله عند جمهور العلماء أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة، فأما إذا أتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها.[(٥)]

---

(١) ينظر: القرافي، الذخيرة (ج١٣/٣٣٥)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٧/٢٤٣).

(٢) [النساء: ١٤٨].

(٣) ينظر: مجاهد، تفسير مجاهد (ص٢٩٥).

(٤) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/٣١٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٥٢٤).

(٥) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/٣١١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٥٢٥).

## المبحث الثاني

## التصريح من لفظ الصحابي رضي الله عنه بما سمع من رسول الله ﷺ .

**المسألة الأولى: حكم فرق الشعر وسدله.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْن عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ[١]»[٢].

وحديث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[٣].

**وجه التعارض:**

وردت أحاديث في حبه صلى الله عليه وسلم موافقة أهل الكتاب، وجاءت أحاديث في أمره صلى الله عليه وسلم بمخالفة أهل الكتاب.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

فإن قلت: أنه صلى الله عليه وسلم: "كان يحب موافقة أهل الكتاب" يعارض الحديث السالف: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم".

قلت: حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوي فيه طمع الشارع رجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم على وجه التآلف لهم والتأنيس مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة، وكان المشركون لا شريعة لهم، فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته؛ إذ كان ذلك مباحًا؛ لأنه لم يأته نهي عن ذلك، ثم أراد الله نسخ السدل بالفرق، فأمر نبيه بفرق شعره وترك موافقة أهل الكتاب[٤].

---

[١] السدل: الإرخاء، فيترك سابلًا على هيئته، والتفريق: أن يقيم شعر ناصيته، يمينًا وشمالًا ويظهر جبهته وجبينه من الجانبين. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة: (سدل) (ج٥/١٧٢٨)؛ القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/٢١١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٥١-١٥٢).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ الفَرْقِ، ٧/١٦٢: رقم الحديث ٥٩١٧].

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ الخِضَابِ، ٧/١٦١: رقم الحديث ٥٨٩٩].

[٤] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٧/٢٦٧-٢٦٨)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٢٤٠).

والحديث يدل على صحة هذا، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب، و(كان): إخبار عن فعل متقدم. وقوله: (ثم فرق). إخبار عن فعل متأخر وقع منه مخالفة أهل الكتاب، وهذا هو النسخ بعينه، وهو كقوله: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" فأمر بمخالفتهم أمرًا عامًّا.[١]

**مناقشة العلماء للإمام ابن الملقن:**

قلت–الباحث–: تعقب القرطبي النسخ فقال: لو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وهو قول مالك والجمهور. وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق[٢].

**المسألة الثانية: حكم التصاوير.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[٣] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»[٤].

---

[١] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٦٠/٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥١/٢٨).

[٢] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٥/٩٠- ٩١)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ج٥٣٢/٤).

[٣] النمرقة: وسادة صغيرة، وقيل: مرفقة. وقيل: هي الطنفسة، وقيل النمرق: ما يجعل تحت الرحل. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج١٥٦١/٤)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج٦٣٣/٦)؛ المبرد، الكامل في اللغة والأدب (ج٩/٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٠٧/٢٨).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ/بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ٦٣/٣: رقم الحديث ٢١٠٥].

وحديث أَبِي طَلْحَة، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[١].

**وجه التعارض:**

حديث عائشة رضي الله عنها يخبر بنقض المصطفى صلى الله عليه وسلم للصور، وحديث أَبي طَلْحَة رضي الله عنه باستثنائه صلى الله عليه وسلم الرقم في الثوب.

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء ومناقشته لهم:**

**الأول: مسلك الترجيح:**

قال ابن عبد البر: "وحديث عائشة رضي الله عنها هذا من أصح ما يُروى في هذا الباب، إلا أن في بعض الروايات ذكر الرخص فيما يرتفق ويتوسد، فالله أعلم بالصحيح في ذلك[٢]".

قال الداودي: "حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لكل ما جاء من الرخصة، وهو خبر والخبر لا ينسخ". وتعقبه ابن التين فقال: "هذا غير ظاهر؛ لأن قوله: "إِلَّا ما كان رَقْمًا فِي ثَوْبٍ" خبر اتفاقًا فالعمل على الصحيح منها"[٣].

**الثاني: مسلك النسخ:**

في قوله: دخل صلى الله عليه وسلم البيت فوجد نمرقة فيها تصاوير فمنع صلى الله عليه وسلم من اتخاذها.

يحتمل هذا أن يكون بعد إذنه صلى الله عليه وسلم: "إلا ما كان رقمًا في ثوب"، وإن كان الستر ثوبًا؛ لكنه هتكه لما كان معلقًا، والنمارق تمتهن بالأرجل. وقيل: لما شقه خرجت الصور في القطع ولم يبق منها شيء في النمرقتين[٤].

وقال الداودي: "الذي يحتمل أن تكون التماثيل من الشجرة ونحوها، فكرهها وقطع منها نمرقتين يريد أنها لم تكن صورة ممنوعة مما فيه روح، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنها إِذْ

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ، ١٦٨/٧: رقم الحديث ٥٩٥٨].

[٢] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٥٢/١٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٣٢/١٤).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٩٨/١٩).

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٠/١٦-٣١).

أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[1]".[2]

وقد لخص ابن التين الخلاف، فقال: "اختلف العلماء في تأويل خبر عائشة رضي الله عنها هذا، وحديث عبيد الله: "إلا رقمًا في ثوب".

فقيل: خبر عائشة رضي الله عنها منسوخ؛ لأن الرخصة نسخت الشدة، فإن النهي كان لحدثانهم بكفر وبعبادة الصور، ثم أبيح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة في اتخاذ الثياب؛ ولأن الجاهل يؤمن عليه تعظيم ما يطؤه ويمتهنه وبقي النهي فيما يرفه ولا يمتهن وفيما لا حاجة للناس في اتخاذه وفيما كان في حجر يبقى، وله ظلٌّ؛ لأن فيه التشبيه بخلق الله، وفي "المعونة": لا يجوز اتخاذ التماثيل في بناء أو لباس أو فراش إلا أن يكون رقمًا في مداس[3].

وقيل: حديثها –عائشة رضي الله عنها– في النمرقة مفسر لكل حديث جاء في الصور وناسخ له؛ لأنه خبر، والخبر لا ينسخ، قاله الداودي.

وقال أبو عبد الملك: خبر عائشة رضي الله عنها منسوخ.

فإن قلت[4]: كيف ينسخ وقد أخبر بما يكون في الآخرة، والخبر لا ينسخ؛ لأنه يدخل في ذلك الكذب.

قيل له[5]: هذا أمر اختلف فيه الناس، وإذا قارن الخبر الأمر جاز فيه النسخ، وهذا قارنه الأمر ووقع النسخ في الأمر، وهي العبادة التي أمرهم بأن لا يتخذوها، ثم نسخ ذلك بالإباحة.

وقيل: حديث عائشة رضي الله عنها خبر لا ينسخ، ومعناه: أنه كره النمرقة في خاصة نفسه، وأباحها للناس للحاجة إلى ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم يكره لخاصة نفسه وزوجاته وبناته الدنيا، وفيه بعد؛ لقوله: "إن أصحاب هذِه الصور يعذبون يوم القيامة"."[6]

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ/بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، ٨٢/٣: رقم الحديث ٢٢٢٥].

(2) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٣١).

(3) ينظر: البغدادي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (ص١٧١٩).

(4) القائل الداودي.

(5) القائل ابن التين.

(6) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٢٠٨-٢٠٩).

**الثالث: مسلك الجمع:**

وقيل: خبر عائشة رضي الله عنها مخصوص بالأجر[١].

**أكد الإمام ابن الملقن مسلك النسخ فقال:**

قال أبو بكر الحازمي بعد إيراده حديث عائشة رضي الله عنها: (فجعلته وسائد): دالٌّ على النسخ، واللفظ مشعر به، إذ كان يصلي إليه لا إلى السهوة كما توهمه بعضهم. وقال: السهوة: المكان[٢]. فيكون الضمير عائدًا على المعنى، إذ الحمل على المعنى يفتقر إلى تقدير، والتقدير خلاف الأصل، وأيضاً لم يكن البيت كبيرًا. بحيث يخفى مكان الثوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحديث عَائِشَة رضي الله عنها، أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي» قَالَتْ: «فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ»[٣]، يؤكد ما قلنا[٤]. وكذا حديث عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[٥].

**بيان الإمام ابن الملقن آراء الفقهاء في المسألة وتأييده لبعضها بما وافق الدليل تمثل في قوله:**

قال الخطابي: "وإنما لم تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد، أو الزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه[٦]. والصورة: كل ما يصور من الحيوان سواء في ذلك المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٢٠٩).

[٢] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٢٣٣)؛ والسهوة هي كالصفة تكون بين يدي البيوت. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٦/٢٣٨٦)؛ أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث (ج١/٥٠)؛ الفراهيدي، كتاب العين (ج٤/٧٢)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج٤/٤٠٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٢٠١).

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ١٦٦٨/٣: رقم الحديث ٩٣-(٢١٠٧)].

[٤] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٢٣٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٢٠٩-٢١٠).

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا/بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا، ١٦٣/٣: رقم الحديث ٢٦١٤]. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٤/٢٣٤).

[٦] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٤/٨٤)؛ الخطابي، معالم السنن (ج١/٧٥).

الجدر، والمصورة فيها، وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان فيها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل[١]."

وقال النووي: "الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع، لإطلاق الأحاديث[٢]".[٣]

قال أصحابنا وغيرهم: يحرم تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أم بساط أم دينار ودرهم وفلس وإناء وحائط، وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر والرحال وشبههما فليس بحرام، هذا كله حكم المصور.

فأما اتخاذ المصور فيه حيوان، فإن كان معلقًا على حائط، أو ثوبًا ملبوسًا، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، أو مخدة، أو وسادة مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا.[٤]

قال النووي: "كل ذلك حرام، وما لا روح فيه فليس بحرام، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بما ليس له ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: "النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملًا بظاهر الأحاديث".

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، سواء امْتُهن أم لا، وسواء علق في حائط، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره."[٥]

والتصوير حرام فيما له صورة، وأرخص ابن عباس في تصوير الشجر ونحوها[٦].

---

[١] الخطابي، معالم السنن (ج٤/٢٠٦).

[٢] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٤/٨٤).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٩/٩٩).

[٤] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٩١- ١٩٢).

[٥] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٤/٨١- ٨٢) بتصرف.

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٢/٢٤٧-٢٤٨).

واغتفر بعض العلماء تصوير اللعب للبنات؛ لأجل تدريبهن[١].

قال القاضي عياض: "أجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، وكره مالك شرى الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بهن للبنات منسوخ"[٢]، واستثنى بعض أصحاب مالك -كما حكاه القرطبي- من ذلك، ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك، وهو مطالب بدليل التخصيص[٣].

وقال القاضي عياض: "ومذهب العلماء كافة في الشجر ونحوه لا يحرم، إلا ما روي عن مجاهد فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه، ولم يقله غيره"[٤].

قال الطحاوي: "ولما أبيحت التماثيل بعد قطع رءوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق، دلَّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه، وعلمنا أن الثياب المستثناة هي المبسوطة لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[٥]".

قال الطبري: "فإن قيل: أحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور؟

قيل: هو مكروه، أعني: ما له روح وينصب ولا يمتهن، وأما ما كان من ذلك علما في ثوب أو رقمًا له، وكان مما يوطأ ويجلس عليه فلا بأس به وما كان مما ينصبه، فإن كان من صورة لا روح فيها، فلا بأس به، وإلا فلا أستحسنه.

ثم ساق من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا[٦]. فلم يقطعه ولم يأمر عائشة رضي الله عنها بفساد تمثال الطير الذي كان في الستر، ولكنه صلى الله عليه وسلم أمر بتنحيته عن موضعه الذي كان معلقًا فيه من أجل كراهيته لرؤيته لما يذكر من الدنيا وزينتها.

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٤/٥٦٤).

[٢] ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٦/٦٣٥-٦٣٦) بتصرف.

[٣] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج١٤/٢٧٤- ٢٧٥)؛ القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج٥/٤٣٢).

[٤] ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٦/٦٣٨).

[٥] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج٤/٢٨٧-٢٨٨).

[٦] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/١٦٦٦: رقم الحديث ٨٨-(٢١٠٧)].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا" دليل بين أنه كان يدخل البيت الذي ذلك فيه فيراه ولا ينهى عائشة رضي الله عنها عن تعليقه، وذلك يبين صحة ما قلناه من أن ذلك إذا كان رقما في ثوب أو علمًا فيه، فإنه يخالف معنى ما كان منه مثالاً ممثلًا قائمًا بنفسه."[١]

قال الخطابي: "أجل الرقم: الكتابة، والصورة غير الرقم، ولعله أراد أن الصورة المنهي عنها ما كان له شخص ماثِلٌ دون ما كان منسوجًا في ثوب، وهذا قد ذهب إليه قوم، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها[٢]، يفسد هذا التأويل"[٣].

وحاصل ما في الصور أربعة أقوال:

أولها: المنع مطلقًا رَقْمًا كان أو غيره قاله أبو طلحة.

ثانيها: منع ما كان له شَخْصٌ ماثِل.

ثالثها: منع ما فيه روح دون غيره، قاله ابن عباس.

رابعها: قاله أبو سلمة: كل ما يوطأ ويمتهن فلا بأس به، قال مالك: تركه أحب إليَّ.

ومن ترك ما فيه رخصة غير محرم له فلا بأس، قال: وما كان في الصورة في الطست والإبريق والأسرَّة والثياب فإن كانت خرطت فهي أشد.[٤]

فإنما كُره هذا؛ لأجل أن الصور التي فيها الأرواح كانت معبودة في الجاهلية، فكرهت كل صورة وإن كانت لا روح لها ولا جسم؛ قطعًا للذريعة، حتى إذا تقررت الشريعة وزالت الجاهلية أرخص فيما كان رقمًا أو ما وضع موضع المهنة، وإذا نصب نصب العبادة كُره، قاله المُهَلَّب[٥].

---

[١] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٨١-١٨٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٩٣).

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/١٦٦٨: رقم الحديث ٩٣-(٢١٠٧)].

[٣] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٢/١٤٨٦-١٤٨٧).

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٩/٩٨).

[٥] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦/٣٤٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٤/٥٦٣).

ومذهب مالك أنه لا يجوز اتخاذ التماثيل في ثياب أو لباس أو فراش، إلا أن يكون رقمًا في ثوب أو بساط، وأن ذلك لا يجوز في الخشب والحجارة والجص في البيوت[١].

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[٢] لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.[٣] حجة لمن أجاز من استعمال الصور ما يمتهن ويبسط. وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله [٤]، ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها فهمت من إنكاره للصور في الستر إنما كان لما كان منصوبًا ومعلقًا دون ما كان منها مبسوطًا يمتهن بالجلوس عليه والارتفاق به، ولذلك جعلته وسادة.[٥]

وحديث القرام والرقم حجة لمالك؛ لأنه إنما علل في القرام بأن تصاويره لا تزال تعرض عليه في صلاته، وقيل: يحتمل أن يكون مما لا روح له؛ فلذلك لم ينه إلا من أجل نظره إليه في الصلاة. وقيل: يجوز ما بسط وامتهن دون ما نصب أو لبس.

وهو قول جماعة كما سلف، ودليلهم حديث السهوة المتقدم وكان سترا فرده وسادة يتكأ عليه، وكره بعضهم ما له روح وإن لم يكن له ظل؛ لقوله: "أحيوا ما خلقتم".[٦]

وفي حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»[٧] حجة لمن كره الصور في كل شيء مما يمتهن ويوطأ

---

[١] ينظر: البغدادي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٧١٩)؛ الأصبحي، المدونة (ج١٨٢/١)؛ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ج٣٣١/١-٣٣٢)؛ ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ج٤١٤/٢).

[٢] القِرَام: السِّتْرُ. أبو عبيد الهروي، غريب الحديث (ج٢١٧/١).

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ، ١٦٨/٧: رقم الحديث ٥٩٥٤].

[٤] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٩٩/٢١)؛ أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج٣٧٩/٤).

[٥] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٧٨/٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٩٩/٢٨-٢٠٠).

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٠٩/٢٨).

[٧] [البخاري: صحيح البخاري/كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ، ١٦٧/٧: رقم الحديث ٥٩٥٢].

وغيره؛ لعموم قول عائشة رضي الله عنها، فدخل في ذلك جميع وجوه استعمال الصور في البسط واللباس وغيره.[1]

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنه دَخَلَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[2] دليل على أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصور؛ يُحمل معناه عندهم على العموم أيضًا في الحيطان والثياب وغيرهما.[3]

وفي حديث ابْنِ عَبَّاس، رضي الله عنهما سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» [4] دليل بيّن أن الوعيد، إنما جاء في تصوير ما له روح من الحيوان دون من صور الشجر والجمادات، فإنه ليس داخلًا في معناه. وقد سلف حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه، وأن رجلاً قال له: إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ[5]

قال ابن المنير: "والنمرقة المصورة يستوي فيها الرجال والنساء في المنع"[6].

---

[1] التصاليب: أي: الذي فيه نقش أمثال الصلبان، وإنما فعل ذلك؛ لأن النصارى يعبدون الصليب. ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٣/٢١٥٩-٢١٦٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٩٧- ١٩٨).

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/١٦٧١: رقم الحديث ١٠١-(٢١١١)].

[3] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٧٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/١٩٨).

[4] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، ٧/١٦٩: رقم الحديث ٥٩٦٣].

[5] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٨٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٢١٧-٢١٨).

[6] ينظر: ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص٢٣٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٤/٢٣٥).

## المبحث الثالث

## إجماع الأمة على أن الحديث منسوخ بحديث آخر.

**مسألة: حكم الغسل عند التقاء الختانين.**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث زَيْد بْن خَالِدِ الجُهَنِيّ رضي الله عنه[1] أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَان بْنَ عَفَّان رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[2].

وحديث أُبَيّ بْن كَعْب، رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[3].

وحديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قال خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[4].

---

[1] حديث زَيْدِ بْن خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: " قَالَ اللَّهُ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي". [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ ١٢١/٥: رقم الحديث ٤١٤٧].

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الغُسْلِ/بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ، ٦٦/١: رقم الحديث ٢٩٢].

[3] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الغُسْلِ/بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ، ٦٦/١: رقم الحديث ٢٩٣] .

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، ٢٦٩/١: رقم الحديث ٨٠-(٣٤٣)].

وحديثه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ[1] فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»[2].

وحديث أُبَيّ بْن كَعْب رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»[3].

مع حديث عَائِشَة زَوْج النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ[4] هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[5].

وحديث أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رضي لله عنه قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[6]

---

[1] أَيْ فتَر وَلَمْ يُنْزِل. ابن الجوزي، غريب الحديث (ج٢/٢٢٠)؛ المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج١/٣٧٩)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٤/١٧).

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، ٤٧/١: رقم الحديث ١٨٠].

[3] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، ٢٧٠/١: رقم الحديث ٨٤-(٣٤٦)].

[4] الإكسال: هُوَ أَن يُجَامع الرجل ثمَّ يُدْرِكهُ فتور فَلَا ينزل. ابن قتيبة، غريب الحديث (ج١/١٦٥)؛ المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج١/٣٧٩).

[5] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ٢٧٢/١: رقم الحديث ٨٩-(٣٥٠)].

[6] الشعب: والمختار أن المراد: نواحي الفرج الأربع، والشعب: النواحي، والأقرب عند الشيخ تقي الدين أن المراد: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، فيكون الجماع مكنيا عنه بذلك. ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/٢٥٤)؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/١٩٧)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٢/٤٧٧)؛ التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج١/١٤٩)؛ الأزهري، تهذيب اللغة (ج١/٢٨٢)؛ ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ج٢/٨٥)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٧٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٦٦٠).

الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا[2]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»[3] وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[4].

**وجه التعارض:**

وردت أحاديث تأمر بالوضوء من التقاء الختانين، وجاءت أخرى توجب الغسل في ذلك.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قوله صلى الله عليه وسلم: "فعليك الوضوء" هذا كان في أول الإسلام وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع"[5].

وإيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة... وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة: كعثمان وأُبي رضي الله عنهم ومن بعدهم كالأعمش وداود، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا، وخالف بعض الظاهرية داود ووافقوا الجماعة، ومستند داود هو حديث: "إنما الماء من الماء".

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ١/٢٧١: رقم الحديث ٨٨-(٣٤٩)].

[2] "ثُمَّ جَهَدَهَا" أي: بلغ جهده منها، وقيل: حفزها أي: كدها بحركته. وقيل: بلغ مشقتها. ينظر: القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/١٩٨)؛ القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج١/١٦١)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج١/٣٢٠)؛ الأزهري، تهذيب اللغة (ج٦/٢٦)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٦٦٠).

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الغُسْلِ/بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ، ١/٦٦: ٢٩١].

[4] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ١/٢٧١: رقم الحديث ٨٧-(٣٤٨)].

[5] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٢٧٤)؛ وسبقه إلى ذلك: ابن قتيبة، غريب الحديث (ج١/١٦٦)؛ ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٣٧-٥٠)؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج٣/١٦٤)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/١٥٨- ١٥٩)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٤/١٧)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج٢/٤٩١)؛ وقاله يعقوب بن شيبة. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣/٨٤).

وقد جاء –تصريح النسخ[1]– حديث أُبَيّ بْن كَعْب رضي الله عنه «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ»[2] فزال ما استندوا إليه.[3]

**أولاً: بيان مسلك النسخ عند العلماء:**

قال الشافعي: "وإنما بدأت بحديث أُبَيّ رضي الله عنه في قوله: الماء من الماء، ونزوعه، أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه[4].

وحديث: «الماء من الماء» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت –بحديث أُبَيّ ابْن كَعْب رضي الله عنه أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً–[5] فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته."[6]

---

[1] ينظر: أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج٣/٢٩).

[2] رواته ثقات عدا مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي اختلف فيه: فقال عنه ابن سعد: كان ثقة مأمونًا. ووافقه ابن معين وأَحْمَد بن حنبل كلاهما قال: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق. قال الذهبي: ثِقَة مَشْهُور تُكُلِم فِيهِ بِلَا حجَّة؛ قلت –الباحث–: مبشر ثقة. فإسناده صحيح. وقال الدارقطني عن هذا الحديث: صحيح. وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت بنقل العدول والثقات له. [أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ/بَابٌ فِي الْإِكْسَالِ ٥٥/١: رقم الحديث ٢١٥]؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٧/٣٢٧)؛ الدارمي، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (ص١٨٠)؛ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (ج١/٢٢١)؛ ابن حبان، الثقات (ج٩/١٩٣)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء (ج٢/٥٤٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٥١٩)؛ [الدارقطني: سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ/بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٢٢٩/١: عقب حديث ٤٥٦]؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣/٩٤).

[3] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٤/٤٠–٤١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٦٦٠–٦٦١).

[4] وينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٣٣).

[5] ينظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث (ج١/٥٧٢)؛ التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج١/١٥٠).

[6] الشافعي، اختلاف الحديث (ص٦٨–٦٩).

وقال الخطابي: "وفيه -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه- دليل على أن الختانين إذا التقيا وجب الغسل وإن لم يكن إنزال. وأن قوله: (الماء من الماء) منسوخ، وكان ذلك متقدماً في صدر الإسلام[١]".

وقال أيضاً: "وقد بقي على المذهب الأول -عدم الغسل والاكتفاء بغسل ما مس المرأة والوضوء- جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين[٢].. وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي"[٣].

وقال ابن المنذر: "وَبِهِ -وجوب الغسل إذا التقى الختانان- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَلَسْتُ أَعْلَمُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا[٤]، وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ"[٥].

ولنا-ابن القصار- أن نقول: "إن طريق الإجماع فيه وجهان:

أحدهما: أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفت في هذه المسألة، فقال المهاجرون: فيه الغسل. وقالت الأنصار: لا يجب، والماء من الماء، ثم قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي ... فقالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»..فرجعوا إلى قولها رضي الله عنها.

---

[١] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج١/٣١٠)؛ وينظر: ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج٧/١٨٩)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٣/٤٨٧).

[٢] فلما أخبروا رجعوا ففي حديث عُمَر بْن الْخَطَّاب وعُثْمَان بْن عَفَّان رضي الله عنهما وعَائِشَة رضي الله عنها، زَوْج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. رواته ثقات إسناده صحيح. [مالك: موطأ مالك، وُقُوت الصَّلاَةِ/وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ٢/٦٣: رقم الحديث ١٤٣].

[٣] الخطابي، معالم السنن (ج١/٧٤)؛ وينظر: ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٣٢).

[٤] ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج١/٩٧).

[٥] ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (ج٢/٢٠٢).

والوجه الثاني: هو أن المسألة متى كانت على وجهين بعد انقراض الصحابة ثم أجمع العصر الثاني من التابعين بعدهم على أحد القولين كان ذلك مسقطاً للخلاف قبله، ويصير إجماعا، وإجماع الأعصار عندنا حجة كإجماع الصحابة."[١]

وقال ابن عبد البر: "ولا أعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ، بل قال الجمهور: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل. ومن قال بالوضوء منه أجازه وأجاز الغسل، فلم ينكره.

وعليه –إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل– عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار... وعلى هذا مذاهب أهل العلم، وبه الفتوى في جميع الأمصار، فيما علمت.

واختلف أصحاب داود في هذه المسألة: فمنهم من قال في هذه المسألة بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا، من إيجاب الغسل بالتقاء الختانين. ومنهم من قال: لا غسل إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء... ولا حجة في قول أحد مع السنة."[٢]

قال ابن العربي: "أرسلت الصحابة من المهاجرين والأنصار، حين اختلفوا في ذلك –كيف الطهارة من التقاء الختانين– إلى عائشة رضي الله عنها، فأعلمته –أبو موسى الأشعري رضي الله عنه– بالأمر على نصّه فأعلمهم به فوقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين.

إلا أنه وقعت للبخاري في جامعه كلمة منكرة فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: (وَالغُسْلُ أَحْوَطُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا ذلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ) وهذا خطأ فاحش، كيف ينتقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبتت أحاديث الغسل من التقاء الختانين؟ فإن قيل اختلفت الأحاديث وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ وبقى الإشكال فتعين الاحتياط، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا نقول ما جهل التاريخ؛ لأن الصحابة قد صرحت بأن المتقدم كان (المَاءُ مِنَ المَاءِ) وأن المتأخر وجوب الغسل من التقاء الختانين.

الثاني: أن "اَلمّاءُ مِنَ المَّاءِ" وعدم الغسل من التقاء الختانين ليس فيه فائدة محددة؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلّق الحكم بالأسباب، ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين فكانت فائدة محدّدة وحالة ثانية فقضي بها على ما قبلها."[٣]

---

[١] ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (ج٢/٦٦٠،٦٦٢).

[٢] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣/٨٢،٩٠،٩٣،٩٥).

[٣] ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص١٦٨-١٧٠).

وقال ابن التين: "قوله–البخاري–: (وَذَلكَ الآخِرِ) كأنه يقول: هذا الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قبله"[١].

وقال القاضي عياض: "لا نعلَمُ من قال به من بعد خلاف الصحابة، إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم داود الأصبهانى وخالفه كثيرٌ من أصحابه وقالوا بمذهب الجماعة.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»، غايةٌ فى البيان للسائل بإخباره عن فعل نفسه وأنه مما لا ترخص فيه، وفيه حجةٌ على أن أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب، ولولا ذلك لم تكن فيه حجةٌ ولا بيانٌ للسائل.[٢]"

وقال النووي: "اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين"[٣].

**ثانياً: تأويل العلماء للأحاديث:**

قال ابن القصار: "وقوله: "يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟" فقد ذكرنا أن ظاهره اجتماع البشرتين بغير إيلاج. وعلى أن حديث "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ" أخص منه فيقضي عليه.[٤]"

وقال ابن عبد البر: "وقد تدبرت حديث عثمان رضي الله عنه، فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه جامع. وقد تكون مجامعة ولا يمس فيها الختان الختان؛ لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع، يكنى به عن الوطء.

وإذا كان كذلك فلا خلاف حينئذ فيما قال عثمان رضي الله عنه: إنه يتوضأ. وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون معارضاً لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين.[٥]"

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٦٦٦).

[٢] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/١٩٦،١٩٩).

[٣] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٤/٣٦).

[٤] ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (ج٢/٦٥٨).

[٥] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣/٨٢).

وقال ابن رشد: "ذهب العلماء في هذين الحديثين –حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وحديث عُثْمَان بْنَ عَفَّان رضي الله عنه– مذهبين: أحدهما: مذهب النسخ، والثاني: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح.

فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ناسخ لحديث عثمان رضي الله عنه، ومن الحجة لهم حديث أُبَيّ بْن كَعْب رضي الله عنه «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ».

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق، وهو وجوب الماء من الماء.

وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل.. ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها لإخبارها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[(١)]"

وقال ابن القصار: "وأما حديث أُبَيّ بْن كَعْب رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي» فعنه أجوبة.

فأحدهما: حديث عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»، وهذا ضد ذلك.

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون جامع البشرة بالبشرة، ثم يكسل فتلحقه الفترة التي في اللذة فلا ينزل، ولم يكن قد أولج. فأما الإكسال مع الإيلاج ففيه الغسل.

وجواب آخر: وهو أن أخبارهم تقتضي ألا غسل، وأخبارنا تقتضي الغسل، ففيها زيادة حكم فهي أولى.

ونجعل أخبارهم منسوخة أيضاً؛ لأن أخبارهم متقدمة، وأخبارنا متأخرة.

---

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١/٥٣-٥٤)؛ ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٦٦٨).

والدليل على أن أخبارهم منسوخة متقدمة: حديث مَحْمُود بْن لَبِيد الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه[١]، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[٢]. فدل على أن ما ذكروه متقدم في أول الإسلام."[٣]

وقال الباجي: "سؤال محمود بن لبيد، زيد بن ثابت عن هذا الحكم؛ لأن الأنصار كانت تقول لا يجب الغسل إلا بالإنزال وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين فأرسلوا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها ليعلموا ما توفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبرتهم بموجب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما رضي الله عنهم ممن كان ينفي الغسل إلى قول عائشة رضي الله عنها وعلموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص[٤]".

وقال النووي: وحديث أُبي رضي الله عنه، عنه جوابان:

أحدهما: نسخه.

ثانيهما: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج، والله أعلم.[٥]

وقال ابن عبد البر: "وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون جواباً لمن أعجل أو أقحط عن بلوغ التقاء الختانين.

وقوله "الماء من الماء": لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين. ولا خلاف أن الماء –وهو الاغتسال– يكون من الماء الذي هو الإنزال؛ لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجبه من: "الماء من الماء".

---

[١] حديث مَحْمُود بْن لَبِيد رضي الله عنه خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: "يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ". رواته ثقات، إسناده صحيح. [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرَاءَاةِ بِتَزْيِينِ الصَّلَاةِ وَتَحْسِينِهَا ٤٦٤/١: رقم الحديث ٩٣٧].

[٢] رواته ثقات إسناده صحيح. [مالك: موطأ مالك، وُقُوت الصَّلَاَةِ/وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ٦٤/٢: رقم الحديث ١٤٦].

[٣] ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (ج٦٥٨/٢-٦٦٠).

[٤] الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٩٧/١).

[٥] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٣٦/٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦٦١/٤).

والتقاء الختانين زيادة حكم. وقد قيل: معنى "الماء من الماء" في الاحتلام لا في اليقظة؛ لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء.

وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء. هذا ما لم يختلف فيه العلماء."[1]

وقال المازري: "هذا الحديث -حديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه... قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»- يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين. وإنما الحجة به من جهة دليل الخطاب. وقد اختلف أهل الأصول في القول به، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة، ومن أثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه:

أحدها: أنه قد قيل: إن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

والثاني: أن يكون محمولاً على المنام أنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء.

قال التوربشتي: "فإنه -الوجه الثاني- قول قاله ابن عباس رضي الله عنهما من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث بطول إليه لم يكن ليأوله هذا التأويل"[2].

وأما الحديث الذي فيه: "أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء فقال له: لعلنا أعجلناك" فإن لم يحمل على الوطء في غير الفرج فيحمل على أنه منسوخ."[3]

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣/٨٥-٨٧).

[2] التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج١/١٥٠).

[3] المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج١/٣٧٩).

## المبحث الرابع

## نسخ القرآن الكريم للحديث الشريف

**المسألة الأولى: حكم ستر المعصم والساق.**

**آية وأحاديث:**

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [(١)].

وحديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ[(٢)] سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ"[(٣)].

---

(١) [النور: ٣١].

(٢) قوله: "أرى خدم سوقها" أى خلاخيلهن. والسوق جمع ساق، وواحد الخدم خدمة. وقيل. هى سور كالحلقة تجعل في الرجل. القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم بفوائد مسلم (ج٦/٢٠٤)؛ القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج١/٢٣١)؛ حيث حديث البَرَاء بْن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاِخْتِلاَفِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، ٤/٦٥: رقم الحديث ٣٠٣٩].

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ، ٤/٣٣: رقم الحديث ٢٨٨٠].

وحديث سَهْل بْن سَعْد السَّاعِدِيّ رضي الله عنه، فَقَالَ: «كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ»[١].

وحديث حَفْصَة رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى»[٢].

**وجه التعارض:**

الآية الكريمة تخاطب المرأة بغض بصرها وحفظ زينتها إلا ما ظهر منها؛ أما الحديث النبوي فجاء يوضح فعل المؤمنات ومهمتهن وحالهن في اشتداد القتال.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قلت–ابن الملقن–: إن صح أن ما ظهر من سوقهن غير الخدم، مما لا يجوز كشفه، فالأحاديث منسوخة بسورة النور والأحزاب؛ لأنهما من آخر ما نزل بالمدينة من القرآن، وإجماع الأمة أنه غير جائز للمرأة أن تظهر شيئًا من عوراتها لذي رحمها، فكيف بالأجانب وكذلك لا يجوز لها أن تظهر عورتها للنساء أيضًا[٣].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك النسخ عند العلماء ومناقشته لهم:**

قال القاضي عياض: "وأما ظهور خدم سوقهن ورؤية الرجال ذلك منهن، فلعله كان عن غير قصد وتعمد، وللضرورة حينئذ للتشمير واستقاء الماء وحمله، ولا يمكن ذلك مع إرخاء الذيل وستر الأرجل، مع الشغل حينئذ بما هم فيه بعضهم عن بعض.

وقد قال بعض علمائنا: إذا دخل الحرج على النساء في ستر ما أمرنا ستره من المعصم والصدر والساق رفع عنهن للضرورة. وهذا الحديث يشهد له.

---

[١][البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابُ: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١]– إِلَى قَوْلِهِ – {لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور: ٣١] ٧/٤٠: رقم الحديث ٥٢٤٨].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَيْض/بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ١/٧٢: رقم الحديث ٣٢٤].

[٣] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/٣٧٣–٣٧٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٥/١٦٣).

أو يكون هذا قبل أمرهن بالستر، والحديث كان في يوم أحد، وذلك في أول الإسلام قبل نزول الحجاب، وقبل الأمر بالستر وإرخاء الذيل، والضرب بالخمر على الجيوب، والنهي عن إبداء الزينة، إلا لمن خصه الله سبحانه ممن ذكر في كتابه العزيز في سورة النور.[١]"

وقال النووي: "وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة من غير قصد إليها[٢]".

**المسألة الثانية: هل يصح صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب؟**

**آية وأحاديث:**

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٣].

وحديث أَبِي بَكْر –بن عَبْد الرَّحْمَن بْن الْحَارِث–[٤]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ[٥] –لِأَبِيهِ– فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ

---

[١] القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٦/٢٠٥).

[٢] الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج١٢/١٥٣).

[٣] [البقرة: ١٨٧].

[٤] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ثقة فقيه عابد. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص٦٢٣) رقم الترجمة ٧٩٧٦.

[٥] عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص٣٣٨) رقم الترجمة ٣٨٣٢.

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ[١].

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[٢].

**وجه التعارض:**

أخبرت أحاديث أن من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم، وأفادت أخرى بصحة صوم من أدركه الفجر وهو صائم.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قال الخطابي وابن المنذر: أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة رضي الله عنه أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرمًا عَلَى الصائم بعد النوم، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم[٣]. وهذا أحسن ما قيل فيه[٤].

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء ومناقشته لهم:**

**أولاً: مسلك الجمع:**

قال ابن التين: "يحتمل أن يكون الفضل رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يفطر" فسقط عنه: لا".

وهذا بعيد بل باطل لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور[٥].

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، ٧٧٩/٢: رقم الحديث ٧٥-(١١٠٩)].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ/بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، ٣١/٣: رقم الحديث ١٩٣٠].

[٣] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٢/٩٥٩)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٣٦).

[٤] ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ج٥/١٩٧).

[٥] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٤/١٤٨)؛ وينظر: العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج١١/٧).

وجواب آخر، وهو: يحتمل أن يريد: من أصبح مجامعًا، فعبر بالجنابة عن الجماع لما كان سببًا لها، أو يكون أنزل ولم يتم إنزاله حَتَّى طلع الفجر وهو ينزل، فهذا جنب في الحقيقة.[١]

**ثانياً: مسلك النسخ:**

قال الداودي: "لعل ما رواه الفضل كان في أول الإسلام ثم نُسخ[٢]".

وقال الطحاوي: "جعل حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهن ناسخين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخف؛ لأن النسخ إذا كان لغير عقوبة فهو رحمة، ورد الأغلظ إلى الأخف[٣]".

وقال بعض العلماء: كان ذَلِكَ في أول الإسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه أن الصائم إذا نام بالليل حرم عليه الأكل والشرب والجماع أن يمتد ذَلِكَ إلى طلوع الفجر، فيكون تأويل قوله: "من أصبح جنبًا" أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم سائره؛ لأنه لا يصبح جنبًا إلا وله أن يطأ قبل الفجر[٤].

**ثالثاً: مسلك الترجيح:**

قَالَ الحازمي: "أما الشافعي فذهب إلى معنى الترجيح وقال: نأخذ بحديث زوجتيه دون ما روى أبو هريرة لمعان، منها: أنهما أعلم بهذا من رجل، ومنها تقديمهما في الحفظ، ومنها أنهما اثنتان وهما أكثر من واحد[٥]".

وإقسام مروان عَلَى عبد الرحمن: لتقرعن بها أبا هريرة، يريد بذلك استقصاء حكم هذِه القصة ليعلم ما عنده؛ لأنه ربما كان عنده نص يحتمل أن يكون ناسخًا أو منسوخًا أو يوجب تخصيصًا أو تأويلًا.[٦]

---

[١] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/١٦٦).

[٢] ينظر: المرجع السابق، (ج١٣/١٦٥).

[٣] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٢/١٨).

[٤] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج٢/١١٥).

[٥] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٣٧)؛ الشافعي، اختلاف الحديث (ص١٨٨).

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/١٦٧).

**بيان الإمام ابن الملقن آراء الفقهاء في المسألة:**

قال أبو عمر: "الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبًا، ولم يفسد ذَلِكَ صومه[١]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم وأبي ثور وعامة أهل الفتوى[٢]".

قَالَ ابن بطال: "أجمع فقهاء الأمصار عَلَى الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن فيمن أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه[٣]".

قَالَ أبو عمر: "أحال أبو هريرة فيه مرة عَلَى الفضل، ومرة عَلَى أسامة بن زيد، ومرة قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ[٤]، ومرة قَالَ: حَدَّثَني فلان وفلان[٥]".

قَالَ ابن بطال: "وأشهر قولي أبي هريرة عند أهل العلم أنه لا صوم له[٦]".

وفيه قول ثالث عنه: أنه إذا علم بجنابته ثم نام حَتَّى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حَتَّى يصبح فهو صائم، روي ذَلِكَ عن طاوس وعروة بن الزبير[٧]، وحكاه أبو عمر، عن النخعي[٨].

وفيه قولًا رابعًا قَالَ الْحَسَن: «يُجْزِيهِ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِيهِ فِي الْفَرِيضَةِ»[٩]".

---

[١] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٢٢/٤١).

[٢] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/٤٧).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٤٩).

[٤] حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً، أَفْطَرَ ذلِكَ الْيَوْمَ...فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ. [مالك: الموطأ، كِتَابُ الصِّيَامِ/بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، ٤١٣/٣: رقم الحديث ٣٠٤/١٠١٧] رواته ثقات وإسناده إسناد البخاري في صحيحه.

[٥] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٧/٤٢١).

[٦] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٤٩).

[٧] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٣٥).

[٨] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/٤٧)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٧/٤٢٤).

[٩] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٧/٤٢٤)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٤٩)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/٤٧)؛ [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصِّيَامِ/فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ وَيُجْزِيهِ صَوْمُهُ ٣٣٠/٢: رقم الحديث ٩٥٧٩] رواته ثقات؛ إسناده صحيح.

واحتج لجماعة الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[1] وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حَتَّى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر. ذكره ابن القصار وقاله ربيعة أيضًا[2]، وهو حسن، ومن الحجة أيضًا إجماعهم عَلَى أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، فترك الاغتسال من جنابة تكون بالليل أحرى[3].[4]

واحتج من أبطل، بحديث أبي هريرة مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ. قَالَ ابن بطال: ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار غير الحسن بن صالح [5]، قَالَ الطحاوي: وأبو هريرة رضي الله عنه الذي روى حديث الفضل رضي الله عنه قد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن، ورأى ذَلِكَ أولى مما حدَّث به الفضل رضي الله عنه لحديث عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[6].

قَالَ الطحاوي: "والنظر في ذَلِكَ أنَّا رأيناهم قد أجمعوا أن صائمًا لو نام نهارًا فأجنب أن ذَلِكَ لا يخرجه عن صومه[7]".

قال الترمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ[8]".

---

[1] [البقرة: ١٨٧].

[2] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٥٠).

[3] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٧/٤٢٥)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٠/٤٩).

[4] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/١٦٢-١٦٣).

[5] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٤٩).

[6] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٢/٢٢)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٥٠)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣/١٦٤).

[7] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج٢/١٠٧).

[8] [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ ١٤٠/٣: عقب حديث ٧٧٩].

# الفصل الرابع

# منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص بمسلك الترجيح

## المبحث التمهيدي

## الترجيح: تعريفه؛ الأدلة على مشروعية العمل به؛ شروطه؛ أوجهه.

والحديث عنه من وجوه:

**أولاً: تعريف الترجيح:**

**لغة:** رجح: مال، والترجيح: التذبذب بين شيئين، ورجحت الشيء: فضلته وقويته[١].

**اصطلاحاً عند المحدثين:** قال الشافعي: أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا[٢]، ونحوه الحازمي في الاعتبار[٣].

**اصطلاحا عند الأصوليين:** عرفه البرزنجي بأنه: تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل احد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[٤] ونحوه ابن يونس الولي[٥].

**ثانياً: الأدلة على مشروعية العمل بالترجيح:**

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ[٦].

قال ابن الملقن: "وقوله صلى الله عليه وسلم: "أصدق ذو اليدين" أراد به الاستثبات" قال ابن التين: يحتمل أن يكون قاله معتقدًا كمال الصلاة، بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ

---

[١] ينظر: مادة رجح ابن منظور، لسان العرب (ج٢/٤٤٥-٤٤٦)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص٢١٩).

[٢] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢٨٤).

[٣] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٠٣).

[٤] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/١٣٩).

[٥] ينظر: ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص٦٠،٦٧).

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ/بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ١/١٤٤: رقم الحديث ٧١٤].

يَكُنْ»[1]، وأنه لو كان شاكًا لأتم ولصمت، فلما أخبروه طرأ عليه الشك. ويحتمل أنه شك بإخبار ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين، فلما صدقوا ذا اليدين تيقن أنها لم تتم، وهذا الذي أراد البخاري بدليل تبويبه[2].

٢- إجماع الصحابة والسلف على استعمال الترجيح في الروايات، قال عبد العزيز ، البخاري: وذهب الجمهور إلى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح متمسكين في ذلك بإجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على البعض إذا اقترن به ما يقوى به على المعارضة[3].

٣- تثبت أخبار الآحاد بحصول الظن الغالب ويتأكد ذلك عند ترادف الروايات، حتى يصبح علما كما في الأخبار المستفيضة والمتواترة[4]، فيرجع إلى رواية الأكثر عدداً عند الاختلاف لبعدهم عن الغلط والسهو[5].

---

[1] حديث أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، ٤٠٤/١: رقم الحديث ٩٩-(٥٧٣)].

[2] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦/٥٨٥)؛ ونحوه كلا من: الشافعي، الرسالة (ص٤٣٣-٤٣٤)؛ البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى (ص٩٢)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١/٣٤٢)؛ العلائي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٢٣-٢٢٤).

[3] ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج٤/١١٠)؛ البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى (ص١٠٣).

[4] ينظر: العلائي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٢٤)؛ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص٢٤٠-٢٤٨).

[5] ينظر: العلائي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٢٤)؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج٢/١١٠)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٩)؛ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص٣٠٩)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص١٩٥-١٩٧).

**ثالثاً: شروط الترجيح:**

١- لا يصار إلى الترجيح ما أمكن الجمع أو تحقق النسخ[١].

٢- مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا اسْتَحَالَ تَقْوِيَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.. وَأَمَّا مَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَيَصِحُّ دُخُولَ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهَا.. لِأَنَّهَا تَقْتَضِي غَلَبَةَ الظَّنِّ دُونَ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَحْوَالِ وَالْأُمُورِ الْمُقَوِّيَةِ لِغَلَبَتِهِ[٢].

٣- صحة الحديث، أما غيره فلا يقوى على المعارضة[٣].

٤- لابد من توافر سبب للترجيح قال الشافعي: "الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا[٤]".

**رابعاً: وجوه الترجيح:**

١- الترجيح بموافقة آية من كتاب الله تعالى[٥].

٢- الترجيح بالأثبت من الحديثين إن لم يكن مع أحدهما دلالة من نص الكتاب (القرآن الكريم) ووجوه الترجيح الحديثية كثيرة ، منها الأحفظ[٦]، والأكثر عدداً[٧] والأشهر إسناداً.

---

[١] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨-٩)؛ العلائي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٣٤٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٣٨٢/١،٢٢١/٥).

[٢] ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢٦١/٢)؛ العلائي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٠١)؛ البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١٢٩/٢)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص٧٤-٧٧).

[٣] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص١٦٨)؛ البيهقي، دلائل النبوة (ج٤٢/١)؛ الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٢٢٨/٥).

[٤] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢٨٤)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٠٣).

[٥] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٦-١٧)؛ العلائي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٠٩).

[٦] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٠)؛ البيهقي، القراءة خلف الإمام (ص١٣٨)؛ الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢٢٤/٢)؛ ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح (ج٦٨٨/٢).

[٧] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٩)؛ البيهقي، القراءة خلف الإمام (ص١٣٨)؛ ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح (ج٦٨٨/٢).

٣- الترجيح بموافقة معنى آية من كتاب الله تعالى .

٤- الترجيح بموافقة معنى حديث نبوي شريف، عدا النصين المتعارضين[١].

٥- الترجيح بما عليه إجماع الصحابة أو بما عليه أكثرهم.

٦- الترجيح بعمل أهل العلم، أو الإجماع[٢].

٧- الترجيح بالقرائن اللفظية والمعنوية.

---

[١] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٧).

[٢] ينظر: المرجع السابق، (ص١٨).

## المبحث الأول

## الترجيح باعتبار السند

### المطلب الأول: الترجيح من حيث العدالة.

**قاعدة: تقديم حديث البخاري في الصحة على حديث مسلم وبعض أحاديث مسلم على بعض.**

**مسألة: بأي دعاء يستفتح في الصلاة؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، ..فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ"(١).

وحديث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٢).

وحديث أَنَس رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»(٣).

**وجه التعارض:**

تعددت الروايات في استفتاح المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ/بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ١٤٩/١: رقم الحديث ٧٤٤].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، ٥٣٤/١: رقم الحديث ٢٠١-(٧٧١)].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/باب فضل قول الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا، ٤١٩/١: رقم الحديث ١٤٩-(٦٠٠)].

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قلت: يلي حديث أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما في الصحة، حديث أنس رضي الله عنه.[١]

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الترجيح عند العلماء ومناقشته لهم:**

وإنما قدم الشافعي الاستفتاح بـ "وجهت وجهي.."؛ لموافقة ألفاظ القرآن[٢]، وإلا فحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب أقوى منه.[٣]

قال الرافعي: "حديث علي رضي الله عنه أثبت إسنادًا عند أهل الحديث؛ ولذلك قال بعض أصحابنا: بأيّهما استفتح جاز وهو من الاختلاف المباح[٤]".

---

[١] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٧/٢٧).

[٢] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ج٢/١٠١)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج٢/٣٤٥-٣٤٦).

[٣] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٧/٢١).

[٤] ينظر: أبو القاسم الرافعي، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيّ (ج١/٣١٥).

**المطلب الثاني: الترجيح بضبط الرواة.**

**قاعدة: ترجيح الرواية بالجزم على الرواية بالشك.**

**مسألة: ما الذي دعاه صلى الله عليه وسلم ليشرب منه في سفره إلى مكة؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا"[١].

وحديثه، «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ»[٢].

**وجه التعارض:**

الرواية الأولى شك الراوي هل الإناء الذي دعاه صلى الله عليه وسلم لبن أم ماء، أما الثانية فجزم الراوي أنه ماء.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قوله: (بإناء من لبن أو ماء) وقوله بعده: (بإناء من ماء) لا تعارض بينهما؛ لأن الأول شك والثاني جزم[٣].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك الجمع عند العلماء:**

وأما الداودي فجمع بينهما بأنه دعا بهذا مرة، والآخر أخرى.

وجمع ابن التين بأن الأول كان في حنين، والثاني في الفتح.[٤]

قال ابن حجر: "لا دليل على التعدد فإن الحديث واحد والقصة واحدة.. وأبعد ابن التين[٥]".

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، ١٤٦/٥: رقم الحديث ٤٢٧٧].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، ١٤٦/٥: رقم الحديث ٤٢٧٩] .

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٢٨/٢١).

[٤] ينظر: المرجع السابق، (ج٤٢٨/٢١).

[٥] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٥/٨).

## المبحث الثاني

## الترجيح باعتبار المتن

**القاعدة الأولى: ترجيح الحديث الذي فيه زيادة صفة.**

**مسألة: ما هو وصف الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[١].

وحديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[٢].

**وجه التعارض:**

أن المحرم في رواية إذا لم يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما وفي رواية يلبسهما دون قطع.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي لم يذكر فيه القطع، فخبر ابن عمر رضي الله عنهما مقدم عليه؛ لأنه نقل صفة لبسه بخلاف خبر ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء ومناقشته لهم:**

**الأول: مسلك الجمع.**

قال ابن الجوزي: "وَقد أخرج مُسلم فِي صَحِيحه من حَدِيث جَابر عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم[٤] مثل حَدِيث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما من غير اشْتِرَاط قطع. ثمَّ قد أَخذ بحديثنا

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، ١٦/٣: رقم الحديث ١٨٤٢].

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، ١٦/٣: رقم الحديث ١٨٤١].

[٣] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/١٢٤).

[٤] حديث جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، ٨٣٦/٢: رقم الحديث ٥-(١١٧٩)].

عمر وَعلي وَسعد وَابْن عَبَّاس وَعَائِشَة رضي الله عنهم، ثمَّ إِنَّا نحمل قَوْله: "وليقطعهما" على الْجَوَاز من غير كَرَاهَة لأجل الْإِحْرَام[1]".

والمشهور عن أحمد أنه لا يلزمه القطع، ونقله ابن قدامة عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح[2].

وقول الخطابي: "العجب من أحمد في هذا أي: في قوله بعدم القطع قال: فإنه لا يخالف سنة تبلغه، وقل سنة لم تبلغه، وفيه شيء، فإن أحمد لم يخالف السنة، ولم تخف عليه، وقول من قال: قطعهما فساد يشبه أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه، إنما الفساد فعل ما نهى عنه[3]".

قال الزركشي: "والعجب كل العجب من الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ ،في توهمه عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ، مخالفة السنة أو خفاءها، وقد قال المروذي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث[4]".

**الثاني: مسلك النسخ.**

قال الدارقطني: "سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة[5]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعته يخطب

---

[1] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٢/٤٧٩)؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢/٤٤٣).

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/١٢٠-١٢١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢/٤٤١).

[3] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج٢/١٧٦-١٧٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢/٤٤٤).

[4] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج١/٤٨٦).

[5] [الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحج ٢٤١/٣: عقب حديث ٢٤٧١]؛ وحديث عَبْد اللَّه رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «... إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ السَّرَاوِيلِ، ١٤٤/٧: رقم الحديث ٥٨٠٥].

بعرفات، الحديث، فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فيكون ناسخًا؛ لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[١]".

وقولهم –لبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين– فيه زيادة لفظ؛ بأن خبرنا فيه زيادةُ حكمِ جوازِ اللبس بلا قطع؛ يعني: وهذا الحكمُ لم يشرع بالمدينة، وقاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى من دعوى النسخ[٢].

**الثالث: مسلك الترجيح.**

رجح ابن حزم وغيره رواية ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حزم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه زيادة لا يحل خلافها[٣].

وقال ابن عبد البر: "المصير إلى روايته –ابن عمر رضي الله عنهما– أولى[٤]".

قال ابن قدامة: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي بقطعهما، قالت صَفِيَّة بِنْت أَبِي عُبَيد: فلما أخبرته بهذا رجع. ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما قد نسخ، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعًا، وقال: انظروا أيهما كان قبل.

وقال أيضاً: والأولى قطعهما؛ عملًا بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط.[٥]"

**رأي الفقهاء في المسألة:**

الحديث[٦] دال على جواز لبسهما عند عدم النعلين مع قطعهما أسفل من الكعبين، ولا خلاف فيه بين جماعة الفقهاء.

---

[١] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/١٢٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢/٤٤٣).

[٢] ينظر: الرامينى، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ج٥/٤٢٥)؛ ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (ج٤/٩٠).

[٣] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٥/٦٦).

[٤] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٥/١١٤)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١١/٣٣).

[٥] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/١٢١-١٢٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢/٤٤١-٤٤٣).

[٦] حديث عَبْد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

قال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين. وبهذا قال مالك بن أنس، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين[١].

وحكي عن عطاء، وأحمد، وقوم من أصحاب الحديث أنه إذا لم يجدهما يلبس الخفين تامين من غير قطع.[٢]

والحديث حجة عليهم. وهو أمر، ومقتضاه الوجوب.[٣]

**القاعدة الثانية: ترجيح الرواية الصريحة.**

**مسألة: من يبدأ في القسامة المدعي أم المدعى عليه؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث يَحْيَى بْن سَعِيد[٤]، عَنْ بُشَيْر بْن يَسَار، مَوْلَى الأَنْصَار[٥]، عَنْ رَافِع بْن خَدِيج رضي الله عنه[٦]، وَسَهْل بْن أَبِي حَثْمَة رضي الله عنه[٧]، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» –قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الكَلاَمَ الأَكْبَرُ– فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ –أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ– بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

---

[١] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١١/٣٣).

[٢] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/١٢٠)؛ ابن سنينة، المستوعب (ج١/٤٦٢)؛ الرامينى، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ج٥/٤٢٣).

[٣] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/١٢٣).

[٤] يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص٥٩١) رقم الترجمة ٧٥٥٩.

[٥] بشير بن يسار الحارثي مولى الأنصار مدني ثقة فقيه. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص١٢٦) رقم الترجمة ٧٣٠.

[٦] رافع بن خديج الأنصاري شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرافع عقب كثير بالمدينة وبغداد. البغوي، معجم الصحابة (ج٢/٣٤٨).

[٧] سهل بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن حارثة. البغوي، معجم الصحابة (ج٣/٩٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا[١].

وحديث سَعِيد بْن عُبَيْد[٢]، عَنْ بُشَيْر بْن يَسَار: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٣].

**وجه التعارض:**

وردت أحاديث تفيد أنه يبدأ بالقسامة المدعي، وأفادت أحاديث أخر أنه يبدأ بالمدعى عليه.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

خص القسامة بتقدمة المدعي بالأيمان وسنه لأمته[٤] وهو صريح –حديث يَحْيَى ابْن سَعِيد، عَنْ بُشَيْر بْنِ يَسَار–، يبدأ به المدعين للدم باليمين[٥].

**بيان الإمام ابن الملقن مسلكا الجمع والترجيح عند العلماء ومناقشته لهم:**

قال القاضي: "حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى[٦]".

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ/بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ، ٣٤/٨: رقم الحديث ٦١٤٢]؛ [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِزْيَةِ/بَابُ المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ، ١٠١/٤: رقم الحديث ٣١٧٣].

[٢] سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي ثقة. تقريب التهذيب (ص٢٣٩) رقم الترجمة ٢٣٦١..

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ/بَابُ القَسَامَةِ، ٩/٩: رقم الحديث ٦٨٩٨].

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٥٣٤/٨-٥٣٥)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣٢٨/٢٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤١٨/٣١).

[٥] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٥٣١/٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤١٥/٣١).

[٦] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١٤٣/١١).

**أولاً: مسلك الترجيح:**

قال الجمهور: القسامة ثابتة عن الشارع يبدأ فيها المدعون بالأيمان[١]، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينًا وبرئوا. وهو قول أهل المدينة: يحيى ابن سعيد وأبي الزناد وربيعة ومالك، والليث والشافعي وأحمد[٢] وأبي ثور[٣]، وحجتهم حديث البخاري، وهو صريح، يبدأ به المدعين للدم باليمين[٤]، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع[٥].

وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بأيمان المدعى عليهم ويذرون. روي عن عمر والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري والكوفيون وأكثر البصريين[٦] وكثير من أهل المدينة[٧]. واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "تأتون بالبينة على من قتله؟" قالوا: ما لنا بينة. قال: "فيحلفون لكم؟" قالوا: ما نرى بأيمان يهود. فأبوا، فبدأ بأيمان المدعى عليهم، وهم اليهود. واحتجوا بحديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٨].

---

[١] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٧/ ٥٤-٥٥)؛ ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ص١٥).

[٢] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج٤/١٠).

[٣] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج١٢/٢٠٤)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٢٥/٣٠٥).

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٥٣١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٤١٥).

[٥] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١١/١٤٤).

[٦] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٢٥/٣٠٨)؛ المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٣٧٢)؛ التُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٣/٨٢٥)؛ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٤٢٩)؛ المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٤/٢٢٨)؛ الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج٢٤/٢٤).

[٧] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٢٥/٣١٩).

[٨] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ} [آل عمران: ٧٧]: لاَ خَيْرَ، ٦/٣٥: رقم الحديث ٤٥٥٢]. [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ٣/١٣٣٦: رقم الحديث ١-(١٧١١)].

قال الخطابي: "في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلاّ أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً. وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان(١)".

واحتج الجمهور بأن قالوا: حديث سعيد بن عبيد في تبدئة اليهود وهم عند أهل الحديث؛ لأن جماعة من أهل الحديث أسندوا حديث بشير بن يسار، عن سهل أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين.(٢)

قال الأثرم: "قال أحمد: الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير من رواية يحيى، فقد سلف، وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد(٣)".(٤)

وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين(٥).

وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد: "هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم(٦)".

وقال الأصيلي(٧): "فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة، مع أن سعيد ابن عبيد قال في حديثه: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة. والصدقة لا تعطي في الديات ولا يصالح بها عن غير أهلها(٨)".

فإن قلت: قد اختلفت ألفاظ حديث القسامة، فرواه سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة. ورواه سائر الرواة عن يحيى بن

---

(١) الخطابي، معالم السنن (ج٤/١٣).

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٥٣٢).

(٣) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٢٥/٣٠٥).

(٤) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٤١٢).

(٥) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (ج٣/٩٣٨).

(٦) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٢٣/٢٠٩).

(٧) الْأصيلِيّ الْحَافِظ الثبت الْعَلامَة أَبُو مُحَمَّد عبد الله بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الأندلسي. السيوطي، طبقات الحفاظ (ص٤٠٦).

(٨) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٥٣٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٤١٦).

سعيد، عن بشير: فوداه مائة من عنده. فما وجه الجمع؟ وإبل الصدقة للفقراء والمساكين، ولا تؤدى في الديات، فما وجه تأديتها في دية اليهود؟

فالجواب: أن رواية من روى: من عنده. تفسر رواية من روى: دفع من إبل الصدقة.

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما عرض الحكم في القسامة على أولياء الدم بأن يحلفوا ويستحقوا، ثم نفلهم إلى أن يحلف لهم اليهود ويبرءوا من المطالبة بالدم. قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، وتعذر إنفاد الحكم؟ خشي صلى الله عليه وسلم أن يبقى في نفوس الأنصار ما تتقى عاقبته من مطالبتهم لليهود بعد حين، فرأى أن من المصلحة أن يقطع ذلك بينهم ووداه من عنده، وتسلف ذلك من إبل الصدقة حتى يؤديها بما يفيء الله عليه من خمس المغنم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتمع عنده بما يعتبر له في سهمانه من الإبل ما يبلغ مائة لإعطائه لها، وتفريقها على أهل الحاجة.[1]

لقول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ: ...«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ؟»[2].

وحديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه...إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، .. وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى..»[3].

فمن روى: من إبل الصدقة. أخبر عن ظاهر الأمر ولم يعلم باطنه. ومن روى: من عنده. علم وجه القصة وباطنها فلم يذكر إبل الصدقة.

وكان في غرمه لها صلحًا عن اليهود وجهان من المصلحة:

---

[1] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٥٤٤-٥٤٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٤٣٠-٤٣١).

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ/بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ، ٨٩/٤: رقم الحديث ٣١٣١].

[3] الذود من الْإِبِل: مَا بَين اثْنَيْنِ إِلَى تسع من الْإِنَاث دون الذُّكُور. غر الذرى: يريد أن ذرى الأسنمة بيض، أي من سمنهن، وكثرة شحومهن، والذرى: جمع الذروة، وذروة، كل شيء أعلاه. الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٣٧)؛ الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٢/١٤٥٠)؛ [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ/بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ، ٨٩/٤: رقم الحديث ٣١٣٣].

أحدهما: أنه عوض أولياء الدم دية قتيلهم، فسكن بذلك بعض ما في نفوسهم، وقطع العداوة بينهم وبين اليهود.

والثاني: استئلاف اليهود بذلك. وكان حريصًا على إيمانهم.[1]

وقيل: كان ولاة الدم فقراء فأعطاهم من إبل الصدقة. يوضحه حديث سَهْل بْن أَبِي حَثْمَة رضي الله عنه وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ»[2].

وقيل: كانت الإبل من الخمس فعبر عنها بالصدقة.[3]

وقال ابن الطلاع: "إنما أعطى الشارع من حق الغارمين الذين لهم سهم من الصدقة[4]".

قال النووي: "قال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة[5]".

---

[1] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٥٤٥)؛ القاضي عِيَاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٥/٤٥٧).

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَحْكَامِ/بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ، ٩/٧٥: رقم الحديث ٧١٩٢].

[3] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٤٣١).

[4] ينظر: ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ص١٥)؛ الخطابي، معالم السنن (ج٢/٦٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٤٣٢).

[5] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١١/١٤٨).

**ثانياً: مسلك الجمع:**

قال البيهقي: "رواية سعيد، لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية، ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد، ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين[١]".[٢]

قال ابن القصار والمُهَلَّب: "وقد يجمع بين حديث سعيد ويحيى بأنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟" بعد علمه أن الأنصار قد نكلوا عن اليمين؛ لأنهم لم يعينوا أحدًا من اليهود فيقسموا عليه. والقسامة لا تكون إلا على معين، فلما علم نكولهم رد اليمين. وفي حديث يحيى حين تكلم حويصة ومحيصة وعبد الرحمن، فقال لهم: "فتبرئكم يهود بأيمان" بعد أن قال لهم: "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم".[٣]"

وقد احتج مالك، في "الموطأ" لهذِه المسألة بما فيه الكفاية، فقال: "إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق بطلت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت إلى ولاة المقتول ليبدءون بها ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول[٤]. وهذا الأمر المجمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون.[٥]"

---

[١] [البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسامة/باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ٢٠٩/٨: عقب حديث ١٦٤٣٨].

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤١٣/٣١).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٥٣٣/٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤١٦/٣١).

[٤] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣٢٣/٢٥).

[٥] مالك، الموطأ (ج١٢٩٣/٥،١٢٩٥)؛ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٣٠٩/٢٥).

قال ابن عبد البر: "فكيف قال: اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، وابن شهاب يروي عن سليمان بن يسار وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجال من الأنصار، أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ اليهود بالأيمان[١]؟ وسليمان بن يسار، وأبو سلمة أثبت وأجل من بشير بن يسار[٢].

وقال أبو عمر: وهذا حجة قاطعة للثوري، وأبي حنيفة، وسائر أهل الكوفة[٣]."

فإن قلت: إنما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»[٤] على وجه الاستعظام لذلك والإنكار عليهم والتقرير لا على وجه الاستفهام لهم. فالجواب: أنه لا يجوز أن يريد الإنكار عليهم أصلاً، وذلك أن القوم لم يطلبوا فينكر ذلك عليهم، وإنما طلبوا الدم فبدأهم وقال لهم: "أتحلفون؟ " فعلم أنه شرع لهم اليمين وعلق استحقاقه الدم بها، وإنما كان يكون منكرًا عليهم لو بدءوا وقالوا: نحن نحلف[٥].

---

[١] أخرج مسلم في صحيحه، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»،

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ،

وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ/بَابُ الْقَسَامَةِ، ١٢٩٥/٣: رقم الحديث ٧-٨ (١٦٧٠)].

[٢] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٢٥/٣٢٥).

[٣] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٢٥/٣٢٠).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَحْكَامِ/بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ، ٧٥/٩: رقم الحديث ٧١٩٢].

[٥] ينظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٣٧٣) مختصرا؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٤١٧-٤١٨).

**ثالثاً: مسلك التوقف.**

وفيها قول ثالث: وهو التوقف عن الحكم بالقسامة. روي عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة. ورواية عن قتادة، وهو قول مسلم بن خالد الزنجي وفقهاء أهل مكة، وإليه ذهب ابن عُلَيَّة[١].

والذين أبطلوا الحكم بالقسامة، ردوها بآرائهم لخلافها عندهم حديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢]. وحديث الأَشْعَث بْنَ قَيْس رضي الله عنه كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]. وهذان خصا القسامة بتقدمة المدعي بالأيمان وسنه لأمته.[٤]

---

[١] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٢٥/٣٢٦-٣٢٧)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج١١/١٤٣).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب الرَّهْنِ/بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، ١٤٣/٣: رقم الحديث ٢٥١٤] .

[٣] [آل عمران: ٧٧]؛ [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب الرَّهْنِ/بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، ١٤٣/٣: رقم الحديث ٢٥١٥].

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٨/٥٣٤-٥٣٥)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج٢٥/٣٢٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣١/٤١٨).

## المبحث الثالث

## الترجيح باعتبار السند والمتن معاً

**القاعدة الأولى: ترجيح الحديث بكثرة الشواهد الصريحة.**

**مسألة: هل يجهر بالبسملة في الصلاة؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1] "[2].

وحديث سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[3] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.[4]

**وجه التعارض:**

حديث أنس رضي الله عنه الأول ورد فيه الإسرار بالبسملة في الصلاة والثاني أخبر بالجهر بها.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى واحد وعشرين صحابيًا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته رضي الله عنهم.[5]

---

[1] [الفاتحة: ١].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ، ٢٩٩/١: رقم الحديث ٥٠-(٣٩٩)].

[3] [الفاتحة: ١].

[4] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ/بَابُ مَدِّ القِرَاءَةِ، ١٩٥/٦: ٥٠٤٦].

[5] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٣/٣٤٣-٣٤٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٧/١٦-١٧).

وأما حديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها، وهو ما روي عن خمسة من الصحابة: أبي هريرة[١] وأم سلمة وابن عباس وأنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم.[٢]

**بيان الإمام ابن الملقن رأي الفقهاء ومسلك الجمع عند بعضهم ومناقشته لهم:**

المراد بافتتاح الصلاة: القراءة، فالقراءة تسمى صلاة. حيث قال تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[٣].

وحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٤]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [٥]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[٦]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي –وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي– فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٧]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا

---

[١] حديث نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه" فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة: ٧] "، قَالَ: «آمِينَ» ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ». التعليق من تلخيص الذهبي: على شرطهما. قلت –الباحث–: رواته ثقات عدا سعيد بن أبي هلال، قال ابن سعد: ثقة إن شاء الله . وقال الساجي: صدوق. وقال العجلي: مصري ثقة. ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم. وقال ابن حزم: ليس بالقوي. قال السخاوي: ولعله اعتمد قول أحمد فيه ما أدري أي شيء حديثه يخلط في الأحاديث. قال ابن حجر في التقريب: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. وقال في اللسان: ثقة ثبت، ضعفه ابن حزم وحده. قلت–الباحث– روى له الشيخان ٢٨ رواية منها روايتان سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة. فإسناده صحيح. [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٣٥٧: رقم الحديث ٨٤٩]. السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (ج١/٤٠٨)؛ ابن الحجر، تقريب التهذيب (ص٢٤٢)؛ ابن الحجر، لسان الميزان (ج٩/٣١٣).

[٢] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٤٤–٣٥٢)، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٨).

[٣] [الإسراء: ١١٠].

[٤] [الفاتحة: ٢].

[٥] [الفاتحة: ٣].

[٦] [الفاتحة: ٤].

[٧] [الفاتحة: ٥].

سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[١]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"[٢] فمن احتج به على الإسرار فلا دليل له فيه[٣].

وحدّث أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٤]. ولو كان ما ترجم به الباب لكان حديثه الثاني حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً .. فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ"[٥]، فيما يقول بين التكبير والقراءة مرفوعًا بهذا وهذا بذاك؛ لأن هذا قول شيء بعد التكبير سوى الفاتحة.

وقد تمسك بالحديث أصحاب مالك وغيرهم على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة، وأنها ليست منها[٦]. وقال أبو حنيفة: ليست آية منها ولا من غيرها[٧].

---

[١] [الفاتحة: ٦،٧] .

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، ٢٩٦/١: رقم الحديث ٣٨-(٣٩٥)].

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٨/٧).

[٤] [الفاتحة: ٢]؛ [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ/بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ١٤٩/١: رقم الحديث ٧٤٣].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ/بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ١٤٩/١: رقم الحديث ٧٤٤].

[٦] ينظر: الأصبحي، المدونة (ج١٦٢/١، ١٦٤)؛ المالكي، عُيُونُ المَسَائِل (ص١١٦)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج١٥٠/١-١٥١)؛ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج٢٨٠/٣-٢٨٣)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٣٣٤/٣- ٣٣٥).

[٧] ينظر: السرخسي، المبسوط (ج٢٥/١- ٢٦).

وتأوله الشافعي والأكثرون القائلون بأنها من الفاتحة[١] على أن المراد: يستفتح القراءة بسورة الحمد لا بسورة أخرى. وعندنا وعند أحمد أنها آية منها[٢].

وقد قامت أدلة على أن البسملة منها في عدة أحاديث، وقد صنف في ذلك وفي الجهر بها: سليم الرازي[٣] والخطيب البغدادي[٤] حتى ابن عبد البر من المالكية[٥]. وشفي فيها أبو شامة[٦].[٧] وعندنا يستحب الجهر بها في ما يجهر فيه. وبه قال أكثر العلماء[٨].

قال الترمذي: وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٩]، وبه يقول الشافعي[١٠]. وخالف أحمد وأبو حنيفة[١١].

---

[١] ينظر: الشافعي، الأم (ج١/١٢٩- ١٣٠)؛ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج٣/٢٨٣-٢٨٥)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٣/٣٣٢- ٣٤٠).

[٢] اختلفت الرواية عن أحمد؛ هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة، أو لا؟ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/١٥١- ١٥٣).

[٣] له كتاب: البسملة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج١٧/٦٤٧).

[٤] له كتاب "البسملة وأنها من الفاتحة" ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج١٨/٢٩١)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات (ج٧/١٣١). وذكره ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج١٦/١٣٠) باسم: "لهج الصواب في أن التسمية من فاتحة الكتاب". كما ذكره ياقوت الحموي، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) (ج١/٣٨٧) باسم: " نهج الصواب في أن التسمية من فاتحة الكتاب". وابن الدمياطي، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ج١/٤١). باسم: " منهج سبيل الصواب في أن التسمية آية في فاتحة الكتاب".

[٥] له كتاب: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب. بتحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني. (١٤١٧هـ). ط١. السعودية: أضواء السلف.

[٦] له كتاب "البسملة" ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (ج١٥/١١٤)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٨/٦٨).

[٧] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٧/١٤-١٥)

[٨] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٣/٣٤١-٣٤٢)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/١٤٩- ١٥٠)؛ الشافعي، الأم (ج٧/١٥٠).

[٩] [الفاتحة: ١].

[١٠] [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/باب من رأى الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] ٢/١٤: عقب حديث ٢٤٥].

[١١] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/١٤٩-١٥١)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج٣/٣٤٢- ٣٤٣)؛ الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط (١/٣- ٤).

**القاعدة الثانية: الترجيح بكثرة الرواة وأن لفظ متنه وهو الإفراد مجمع على عدم كراهته وعدم وجوب الدم فيه.**

**مسألة: إهلال النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان إفرادًا، أم تمتعًا، أم قرانًا؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ»[1].

وحديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ»[2].

وحديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا"[3].

**وجه التعارض:**

تعددت روايات الصحابة رضوان الله عليهم في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم، فمنها أنه أفرد صلى الله عليه وسلم، ومنها أنه تمتع صلى الله عليه وسلم، وأخرى أنه قرن صلى الله عليه وسلم.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

ورجح أصحابنا الإفراد؛ بأن رواته أكثر، ومجمع على عدم كراهته بخلاف التمتع والقران، ولعدم وجوب الدم فيه بخلافهما[4].

---

[1] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ٢/١٤٢: رقم الحديث ١٥٦٢].

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، ٢/١٦٧: رقم الحديث ١٦٩١].

[3] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ، ٢/١٣٩: رقم الحديث ١٥٥١].

[4] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٧/١٦٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/١٧٧).

**بيان الإمام ابن الملقن مسلكا الجمع والترجيح عند العلماء ومناقشته لهم:**

**أولاً: مسلك الجمع:**

قال الخطابي: "يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج فحكي أنه أفرد، وخفي عليه قوله: "وعمرة"[١]. ولم يحك إلا ما سمع ولا منافاة. ويحتمل أن يكون سمعه على سبيل التعليم لغيره.

وأما من روى التمتع فأثبت ما حكته عائشة رضي الله عنها من إحرامه بالحج، وما رواه أنس من القرآن إلا أنه أفاد إيقاعهما في زمانين، وهو ما روته حفصة رضي الله عنها.

ويحتمل أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لأهللت بعمرة" أي: لتفردت بها يطيب به نفوس من تمتع، فتكون دلالته حينئذ على معنى الجواز، لا على معنى الاختيار.[٢]"

**ثانياً: مسلك الترجيح:**

قال المُهَلَّب: أشكلت الأحاديث على الأئمة، وصعب تخليصها، ونفي التعارض عنها، وكلٌ ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه، واختلفوا في الإفراد والتمتع والقران أيها أفضل؟ وفي الذي كان به النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا من ذَلِكَ؟

**فذهبت طائفة إلى أن إفراد الحج أفضل.**

هذا قول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن، وهو أحد أقوال الشافعي، وبه قال أبو ثور[٣].

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ، ١٣٩/٢: رقم الحديث ١٥٥١].

[٢] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج١٦١/٢-١٦٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧٨/١١).

[٣] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٢٧/١١-١٢٨)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٥٢/٧).

وممن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج جابر[١] وابن عباس[٢] وعائشة رضي الله عنهم، وبهذا عمل الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم [٣].[٤]

قال مالك: "إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحدهما وتركا الآخر، فإن في ذَلِكَ دلالة على أن الحق فيما عملا به[٥]".[٦]

---

[١] حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ، ٢/٨٨١: رقم الحديث ١٣٦-(١٢١٣).

[٢] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ، ٢/١٣٧: رقم الحديث ١٥٤٥].

[٣] حديث عُرْوَة بْن الزُّبَيْر قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلَّانِ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ، ٢/١٥٧: رقم الحديث ١٦٤١].

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٤١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٠).

[٥] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٨/٢٠٧).

[٦] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٤٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٣).

قال ابن بطال: "وأما ما جاء من اختلاف ألفاظ حديث عائشة مما يوهم القرآن والتمتع، فليس ذَلِكَ بموهن للإفراد؛ لأن رواة حديث الحج عنها الأسود[١] وعمرة[٢] والقاسم[٣] وعروة[٤]".

ويشهد لصحة روايتها بالإفراد أن جابرًا وابن عباس رضي الله عنهما روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجب رد ما خالف الإفراد من حديث عائشة رضي الله عنها، إلى معنى الإفراد؛ لتواتر الرواية به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٥]

قال الطحاوي: في رواية عمرة والأسود موافقة القاسم عن عائشة رضي الله عنها بالإفراد.

---

[١] حديث الأَسْوَد، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ١٤١/٢: رقم الحديث ١٥٦١].

[٢] حديث عَمْرَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ، ١٧١/٢: رقم الحديث ١٧٠٩].

[٣] حديث القَاسِم بْنَ مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلاَ» .. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، ١٤١/٢: رقم الحديث ١٥٦٠].

[٤] حديث عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، ١٤٠/٢: رقم الحديث ١٥٥٦]. حديث عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ، ١٥٧/٢: رقم الحديث ١٦٤١]. وحديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ١٤٢/٢: رقم الحديث ١٥٦٢].

[٥] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٤٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤١).

وقولها: (لا نرى إلا الحج). إنما هو على معنى لا نعرف إلا الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره.

قال: والأشبه عندي أن يكون إحرامه كان بالحج خاصة، لا بهما؛ لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك وهم في حرمة عمرة أخرى؛ لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا في حرمة عمرتين، وقد أجمع المسلمون على المنع من ذَلِكَ، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما لم يكن مخصوصًا به، وما لم يفسخ بعد فعله إياه.[١]

قال المُهَلَّب: وقد أشكل حديث عائشة رضي الله عنها على أئمة الفتوى:

فمنهم من أوقف الاضطراب فيه عليها.

ومنهم من جعل ذَلِكَ من قبل ضبط الرواة عنها.

ومعناه يصح -إن شاء الله- بترتيبه على مواطنه، ووقت إخبارها عنه في المواضع التي ابتدأ الإحرام منها، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر من لم يسق الهدي بالفسخ.

فأما حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها فإنها ذكرت فيه البدأة، وأنها أهلَّت بحجة مفردة بذي الحليفة، وأهلَّ الناس كذلك، ثم لما دنوا من مكة أمر من لم يكن ساق الهدي أن يجعلها عمرة، إذ أوحى الله إليه بتجويز الاعتمار في أشهر الحج، فُسحة منه تعالى لهذِه الأمة، ورحمةً لهم بإسقاط أحد السفرين عنهم، وأمر من لم يكن معه هدي بالإحلال بعمرة؛ ليُري أمته جوازها، ويعرفهم بنعمة الله تعالى.[٢]

ففي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قولها: (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ). قيل معناه: فسخ الحج، وقيل: على ظاهره. وقولها: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ). هو صريح في الإفراد. وقولها: (حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ). أي: لأنه أول وقت تحلل الحج.

قال ابن التين: وعائشة رضي الله عنها أقعد الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بما كان عليه، لا سيما وقسمته ثلاثة أقسام.[٣]

فذكرت أنهم كانوا في إهلالهم على ضروب: من مهل بحج، بعمرة، بهما، فأخبرت عما آل أمر المحرمين، واختصرت ما أهلوا به في ابتداء إحرامهم، ولم تأت بالحديث على تمامه كما

---

[١] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج٢/١٣٩-١٦٠) مختصرا.

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٤٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٢).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٩).

جاء في حديث عمرة عنها، فإنها ذكرت إحرامهم في الموطنين، ولذلك قال القاسم: أتتك بالحديث على وجهه[١]، يريد أنها ذكرت الابتداء بالإحرام والانتهاء إلى مكة، وأول حدودها سرف، وما أمر به من الفسخ بعمرة.

قال الطحاوي: ودل حديث عروة أنهم عرفوا العمرة في أشهر الحج بما عرفهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرهم به بعد قدومه مكة.[٢]

**وقال أبو حنيفة والثوري: القران أفضل، وبه عمل النبي صلى الله عليه وسلم [٣].**

قال الطبري: إن جملة الحال أنه لم يكن متمتعًا؛ فحديث جَابِر بْن عَبْد الله رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[٤] ولا كان مفردًا؛ لأن الهدي كان معه واجبًا كما قال، وذلك لا يكون إلا للقارن، ولأن الروايات الصحيحة تواترت بأنه قد قرنهما جميعًا، فكان من زاد أولى. ووجه الاختلاف أنه صلى الله عليه وسلم لما عقد الإحرام جعل يلبي تارة بالحج، وتارة بالعمرة، وتارة بهما[٥].

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ، ٢/١٧١: عقب حديث ١٧٠٩].

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٣).

[٣] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج٢/١٠٣)؛ العينى، البناية شرح الهداية (ج٤/٢٨٢).

[٤] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢/٨٨٨: رقم الحديث ١٤٧-(١٢١٨)].

[٥] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/١٧١).

وقال ابن حزم: "روي عن جميع من روى الإفراد القرآن، وهم عائشة[1]، وجابر[2]، وابن عمر[3]، وابن عباس[4] رضي الله عنهم".

---

[1] حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، ٢/١٤٠: رقم الحديث ١٥٥٦]. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ٢/١٤١: رقم الحديث ١٥٦١].

[2] حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ مَنْ لَبَّى بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ، ٢/١٤٣: رقم الحديث ١٥٧٠].

[3] حديث ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] «إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً» حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: «مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ»، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ، الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا، ٢/١٧٠: رقم الحديث ١٧٠٨].

[4] حديث ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ".

وحديث عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، ... فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ..». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»، ٢/١٣٥: رقم الحديث ١٥٣٤]. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ، ٢/١٣٧: رقم الحديث ١٥٤٥].

ووجدنا عليًّا[1] وعمران بن حصين[2] رضي الله عنهما، روي عنهما التمتع والقران، ووجدنا أم المؤمنين حفصة[3]، وأنس بن مالك[4] رضي الله عنهما، لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلاف عنهم فيه، فنترك رواية كل من قد اضطربت الرواية عنه، ونرجع إلى رواية من لم تضطرب عنه، وهذا وجه العمل على قول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات، والأخذ بما لم يعارض منها.

وأما من ذهب إلى الأخذ بالزائد، وهو وجه يجب استعماله إذا كانت الألفاظ والأفعال كلها منسوبة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن موقوفة على من دونه، ولا تنازعًا ممن سواه، فوجهه أنَّا وجدنا من روى الإفراد إنما اقتصر على ذكر الإهلال بالحج وحده دون عمرة معه، ووجدنا من روى التمتع إنما اقتصر على ذكر الإهلال بعمرة وحدها دون حج معها، ووجدنا من روى القرآن قد جمع الأمرين معًا، فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة، وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجًّا، وكانت هذه زيادتي علم يذكرهما الآخرون، وزيادة حفظ، ونقل على كلتي الطائفتين المتقدمتين، وزيادة العدل مقبولة، وواجب الأخذ بها.[5]

---

[1] حديث مروان بن الحكم: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ١٤٢/٢: رقم الحديث ١٥٦٣].

[2] حديث عِمْرَان بْن حُصَيْن رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ». [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ، ٨٩٩/٢: رقم الحديث ١٦٧-(١٢٢٦)].

[3] حديث حَفْصَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ١٤٣/٢: رقم الحديث ١٥٦٦].

[4] حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ، ١٣٨/٢: رقم الحديث ١٥٤٨].

[5] ينظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ٤٤٥ – ٤٤٨) بتصرف؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/١٧٢-١٧٣).

سيما إذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع، ففي حديث أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ[١]: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[٢].[٣]

وقال ابن حزم: صح عن عائشة[٤]، وحفصة رضي الله عنهن، أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا[٥].

قوله: «يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا» قد يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا.

قال المُهَلَّب: إنما سمع أنس من قرن خاصة؛ لثبوت الإفراد. وليس في حديثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما. وإنما أخبر بذلك عن قوم فعلوه، وقد يمكن أن يسمع قومًا يصرخون بحج، وقومًا يصرخون بعمرة.

وقد حدّث أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»[٦]؛ ما يرد روايته بالإقران.[٧]

---

[١] بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص١٢٧) رقم الترجمة ٧٤٣.

[٢] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ٩٠٥/٢: رقم الحديث ١٨٥-(١٢٣٢)].

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧٣/١١).

[٤] حديث مُجَاهِد، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ، ٨٨٠/٢: رقم الحديث ١٣٣-(١٢١١)].

[٥] ينظر: "حجة الوداع" (ص٤٢٢) بتصرف، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧٥/١١).

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٤٠/٢: رقم الحديث ١٥٥٨].

[٧] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٢١-٢٢٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥١/١١).

وقال: وهو موافق لرأي الجماعة في إفراده صلى الله عليه وسلم ، ويردُّ وهْمَ أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قرن، واتفاقه مع الجماعة أولى بالاتباع بما انفرد به وخالفهم فيه. فتسويغ الشارع لنفسه: "لولا الهدي" يدل أنه كان مفردًا؛ لأنه لا يجوز للقارن الإهلال، حتى يفرغ من الحج؛ وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أني سقت الهدي لأحللت" والمفرد لا يحل اليوم سواء كان معه هدي أو لم يكن، فإن معنى: "لأحللت": لفسخت الحج في العمرة؛ لأن الفسخ كان مباحًا حينئذ لمن لا هدي له، فجاز لهم الإحلال ووطء النساء قبل الشروع في عمل العمرة في وقت فسخهم الحج. فأما من كان معه هدي فلم يفسخ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].[2]

وحديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا»[3].

وقال المُهَلَّب قد رد ابن عمر رضي الله عنهما على أنس رضي الله عنه قوله: أهلَّ بحج وعمرة، وقال: كان أنس حينئذٍ يدخل على النساء وهن متكشفات، ينسبه إلى الصغر وقلة الضبط[4].

ففيه نظر؛ لأن حجة الوداع كانت وسن أنس رضي الله عنه نحو العشرين[5].

---

[1] [البقرة: ١٩٦].

[2] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٣٤-٢٣٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٠٧-٢٠٨).

[3] حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ". [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ، ٢/١٣٩: رقم الحديث ١٥٥١].

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٢٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/١٧١).

[5] حديث أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/بَابٌ: الوَلِيمَةُ حَقٌّ، ٧/٢٣: رقم الحديث ٥١٦٦].

وقد جاء في الصحيح أنه مُنِع من الدخول على النساء حين بلغ عمره خمس عشرة سنة[١]، وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين، وسنه نحو سن ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، ولعله لا يكون بينهما إلا نحو من سنة أو دونها[٣].

قال ابن بطال: "ومما يدل على قلة ضبط أنس للقصة قوله في الحديث: «فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ»[٤]، وهذا لا معنى له، ولا يفهم إن كان النبي وأصحابه قارنين كما زعم أنس؛ لأن الأمة متفقة على أن القارن لا يجوز له الإحلال حَتَّى يفرغ من عمل الحج كله، كان معه الهدي أو لم يكن، فلذلك أنكر عليه ابن عمر، وإنما حل من كان أفرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع[٥]".

---

[١] حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ، دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ ". [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ آيَةِ الحِجَابِ، ٥٣/٨: رقم الحديث ٦٢٣٩]. وحديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ»، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلاَلًا بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، ١٣٥/٥: رقم الحديث ٤٢١٣].

[٢] حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ/بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، ١٧٧/٣: رقم الحديث ٢٦٦٤].

[٣] فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسُبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَعِيبُ أَيْضًا بِصِغَرِ السِّنِّ؟ وَلَيْسَ بَيْنَ ابْنِ عُمَرَ وَبَيْنَ أَنَسٍ إِلَّا عَامٌ وَاحِدٌ، أَمْ كَيْفَ يَسَعُ ذَا عِلْمٍ أَنْ يَنْسُبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، أنه قَالَ: إِنَّ أَنَسًا كَانَ يَدْخُلُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى الْمُخَدَّرَاتِ؟ وَأَنَسٌ أَوَّلُ مَنْ حَجَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ. ابن حزم، حجة الوداع (ص٤٣٦)؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧٢/١١).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ، ١٣٩/٢: رقم الحديث ١٥٥١].

[٥] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٢٦).

وقال ابن التين: "إن صح فمعناه: أباح النبي صلى الله عليه وسلم أن يهل غيره بحج وعمرة، فتكون الإباحة هنا بمعنى الفعل".[١]

وهو مذهب علي رضي الله عنه وطائفة من أهل الحديث[٢].

ففي حديث مروان بن الحكم: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَد[٣].

قال ابن التين: "إنما نَهْيُ عثمان رضي الله عنه عن القرآن يحمل على ما سمع منه على إرداف الحج على العمرة". وقال أبو الوليد: لم يكن علي رضي الله عنه محرمًا بعمرة، وإنما قرن ابتداءً، وخالفه أيضًا في أنه لم ينه عن ذلك، وإنما أراد أن الإفراد أفضل فقط، وإظهار علي القران؛ ليظهر ما نواه منه[٤].

وقال أحمد بن حنبل: "لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنًا، قال: والتمتع أحب إليَّ[٥]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[٦]".

ففي حديث ابْن عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/١٦٠).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٤١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٠).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ١٤٢/٢: رقم الحديث ١٥٦٣]؛ ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٩).

(٤) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٢/٢١٣) بتصرف؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٥٠).

(٥) ينظر: الرامينى، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ج٥/٣٣٥)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١١/١٣٣)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٦/٨٠- ٨١)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٦/١١).

(٦) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٨٨٨/٢: رقم الحديث ١٤٧-(١٢١٨)].

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»[١].

فأعلمه إن كان أهل بعمرة أنها تحل له، فلما أخبره أنه أهل بحج أمره بالإمساك عن الإحلال، وأن يجعل نيته عن الحج، وهو دال على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعًا وإنما كان مفردًا أو قارنًا.[٢]

قال المُهَلَّب: وأما قول من اختار القران؛ لأنه الذي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يفسر من وجهين:

أحدهما: توهين قول أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: "لولا أن معي الهدي لأحللت"[٣] فبان بهذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قارنًا؛ لأن القارن لا يجوز له الإحلال، كان معه هدي أو لم يكن، وهذا إجماع.

ثانيهما: أن التمتع والقران رخصتان، والإفراد أصل، ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل.[٤]

**وقال آخرون: التمتع أفضل.**

وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وأهل مكة [٥]، وهو أحد أقوال الشافعي[٦]، وإليه ذهب أحمد[٧].

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، ١٦٤/٥: رقم الحديث ٤٣٥٣].

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٢٣/٢١-٥٢٤).

[٣] حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٤٠/٢: رقم الحديث ١٥٥٨].

[٤] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٢٤٥/٤)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٤٤/١١).

[٥] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١٢٩/١١).

[٦] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٨٢/٥- ٨٣)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٥٠/٧- ١٥١).

[٧] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٨٢/٥)؛ ابن مفلح برهان الدين، المبدع شرح المقنع (ج٥٦/٣- ٥٨).

قال ابن قدامة: "واستدل لهم بما رواه ابن عباس وجابر وأبو موسى[١] وعائشة رضي الله عنهم، في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، قال: ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل[٢]".

قُلْتُ: حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[٣] على وجه التخيير[٤].

ثم قال: ولم يختلف أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" وذلك دليل فضل التمتع[٥].

قُلْتُ: ما ذكره عن الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وابن عباس رضي الله عنهما حكاه ابن حزم عنهم في الوجوب لا الاختيار[٦].

ثم قال: وقال عبيد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل: بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه. ومنع منه أبو حنيفة ومالك والشافعي[٧].

---

[١] حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ العُمْرَةِ/بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ، ٦/٣: رقم الحديث ١٧٩٥]. وفي رواية له قَدِمْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ. [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ١٤٢/٢: رقم الحديث ١٥٦٥]. يريد: أمره بالفسخ لما لم يكن معه هدي، كما أمر أصحابه الذين لا هدي معهم. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٥٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٥٨).

[٢] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/٨٤).

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ٩١٠/٢: رقم الحديث ١٩٩-(١٢٤٠)].

[٤] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٣٠).

[٥] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/٨٤- ٨٥).

[٦] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٥/٨٧- ٩١،٩٣).

[٧] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٥/٩٣).

وقال أبو عمر: "ولا أعرف من الصحابة من يجيز فسخ الحج في العمرة، بل خص به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]".[٢]

وقال ابن بطال: "ولم يجز فسخ الحج أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما، وتابعه أحمد وأهل الظاهر، وهو شذوذ من القول، والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل هم الحجة التي يلزم اتباعها[٣]".

ففسخ الحج في عمرة هو في حديث عائشة[٤] وابن عباس[٥] وجابر [٦] رضي الله عنهم، وهو أبين ما في هذِه الأحاديث من فسخه الحج إلى العمرة[٧].

والجمهور على تركه[٨]، وأنه لا يجوز فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها، ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف، ولا غيره.

---

[١] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١١/٢١٢).

[٢] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٣٠-٢٣١).

[٣] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٥١)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/٩٩،٢٥١- ٢٥٥)؛ الرامينى، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ج٥/٣١٦- ٣٣٥)؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٥/٨٧- ٩٠).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ٢/١٤١: رقم الحديث ١٥٦١].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ٢/١٤٢: رقم الحديث ١٥٦٤].

[٦] حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ٢/١٤٣: رقم الحديث ١٥٦٨].

[٧] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٥٩).

[٨] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج٧/١٦٦-١٦٩).

وإنما أمر به أصحابه؛ لينسخ ما كان عليه أهل الجاهلية بما سلف؛ لأنه خشي حلول أجله قبل حجة أخرى فيجعلها عمرة في أشهر الحج، فلما لم يتسع له العمر بما استدل عليه من كتاب الله من قرب أجله(١) أمرهم بالفسخ، وأحل لهم ما كانت الجاهلية تحرمه من ذلك.(٢)

ثم قال: أن ما ذكرناه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحتجون بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول ، لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره (٣).

قلتُ: القول ما دل لمصلحة سلفت(٤).

ثم قال: فإن قيل: حديث أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً»(٥).

قلنا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وقول من هو خير منه.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾(٦). وهذا عام، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار، وإنما اختلفوا في فضله.

وأما السنة فحديثه صلى الله عليه وسلم : قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»(٧).

---

(١) لعله يشير إلى حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قَالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالقُصُورِ، قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟» قَالَ: «أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ/بَابُ قَوْلِهِ: {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} [النصر: ٢]، ١٧٩/٦: رقم الحديث ٤٩٦٩].

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٤٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٧).

(٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/٨٨).

(٤) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٣٢).

(٥) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ، ٨٩٧/٢: رقم الحديث ١٦٠-(١٢٢٤)].

(٦) [البقرة: ١٩٦].

(٧) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٨٨٨/٢: رقم الحديث ١٤٧-(١٢١٨)].

ومعناه كما في حديث ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ...قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؛ قَالَ: "حِلٌّ كُلُّهُ"[١].

قال القرطبي: "كانوا يحلون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه، ويحرمون مكان ذلك غيره[٢]".

حيث حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [٣].[٤]

وحديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى... فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ» [٥]. وحديث حَفْصَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ [٦].[٧]

---

[١] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ١٤٢/٢: رقم الحديث ١٥٦٤].

[٢] ينظر: القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج٣/٣٦٣)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٥٢).

[٣] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ٩١١/٢: رقم الحديث ٢٠٣-(١٢٤١)].

[٤] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/٨٨-٨٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٣٢).

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، ١٦٧/٢: رقم الحديث ١٦٩١].

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ، ١٧٤/٢: رقم الحديث ١٧٢٥]. وفي بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ١٤٣/٢: رقم الحديث ١٥٦٦].

[٧] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٣٧).

وحديث أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»[1]، وحديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»[2].[3]

قال أبو محمد بن حزم: خمسة عشر صحابيًّا رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوكد أمر، ورواه عنهم نيف وعشرون من التابعين، ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله تعالى، فلم يسع أحد الخروج عن هذا[4]؛ وحديث عِمْرَان بْن حُصَيْن رضي الله عنه: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ، فِي كِتَابِ اللهِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ» قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ: بَعْدُ، مَا شَاءَ[5].

وقال ابن العربي قال علماؤنا: التمتع على أربعة أوجه: المعروف عند عامة العلماء[6]، والقران عند جماعة من العلماء، وفسخ الحج إلى العمرة، وجمهور العلماء يكرهونه، وما ذهب إليه ابن الزبير رضي الله عنهما وهو المحصر[7].

---

[1] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ، ٢/٩٠٧: رقم الحديث ١٩١-(١٢٣٦)].

[2] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ، ٢/٩١٤: رقم الحديث ٢١١-(١٢٤٧)].

[3] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٣٨).

[4] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (ج٥/٩٣).

[5] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ، ٢/٩٠٠: رقم الحديث ١٧٢-(١٢٢٦)] ؛ وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٣٩).

[6] كما في حديث عَبْد اللَّه بْن عُمَر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ». [مالك: الموطأ، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ، ١/٣٤٤: رقم الحديث ٦٢]. رواته ثقات وإسناده كإسناد صحيح البخاري.

[7] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١١/٢٠٨-٢١١)؛ ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (ج٤/٣٣٤-٣٣٥).

**وأما حجة من قال بالتمتع.**

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعًا[(١)]، معارض ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بما يرد به على نفسه أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً[(٢)].

ففي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ صلى الله عليه وسلم : «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[(٣)].

وهذا نص قاطع أنه لم يُهل بعمرة، وليس في قوله "استقبلت" إلى آخره: دليل على أن التمتع أفضل من القران كما زعم أحمد[(٤)]، وإنما قال ذلك تطييبًا لقلبهم، وحديث عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ»[(٥)] يوهم أنه صلى الله عليه وسلم تمتع[(٦)].

وأما حديث أَبِي شِهَاب، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً[(٧)]. فمعناه: أنه ينشئ حجة من مكة إذا

---

[(١)] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، ١٦٧/٢: رقم الحديث ١٦٩١].

[(٢)] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، ١٦٤/٥: رقم الحديث ٤٣٥٣].

[(٣)] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٨٨٨/٢: رقم الحديث ١٤٧–(١٢١٨)].

[(٤)] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٥/٨٤).

[(٥)] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ٩٠٢/٢: رقم الحديث ١٧٥–(١٢٢٨)].

[(٦)] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٤٧)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٥).

[(٧)] حديث أَبِي شِهَاب، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا». [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ١٤٣/٢: رقم الحديث ١٥٦٨].

فرغ من تمتعه، كما ينشئ أهل مكة الحج من مكة؛ لأنها ميقاتهم للحج، إلا أن غير أهل مكة إن حلوا من العمرة في أشهر الحج، أنشئوا الحج من عامهم دون أن يرجعوا إلى أُفُقِهم أو أُفُقٍ مثل أُفُقهِم في البعد، فعليهم في ترك ذلك الدّم، ولو خرج إلى الميقات بعد تمام العمرة؛ ليهل بالحج منه لم يسقط ذلك عنه الدم -عند مالك وأصحابه- إلا أن يكون الميقات أُفُقه، أو مثل أُفقه[١].

وأما حديث حَفْصَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟» فإنه يوهم إهلاله بالعمرة وأنه تمتع؛ لأن الإحلال كان لمن تمتع، وهو وهم فاسد.

وذكر (عُمْرَتِكَ) في الحديث وتركها سواء؛ لأن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج؛ ليفسخوه في عمرة، ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة؛ لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي، والخلاف لا شك فيه عندهم، وقد اعتمروا معه عُمَرًا، وعرفوا حكمها في الشريعة، فلم يكن يعرفهم بشيء في علمهم، بل عرفهم بما أحله الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحج في عمرة، لما أنكروه من جواز العمرة في زمن الحج.[٢]

وللعلماء في قول حَفْصَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟» ضروب من التأويل.

قال ابن التين: قولها: ولم تحل أنت من عمرتك. يحتمل أن تريد من حجك؛ لأن معناهما متقارب بجامع القصد.

وقيل: إنها إنما سمعته يأمر الناس بسرف بفسخ الحج في العمرة، ظنت أنه فسخ الحج فيها.

وقيل: اعتقدت أنه كان معتمرًا. فمعناه: ما شأن الناس حلوا من إحرامهم ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة. بدليل قوله "لو استقبلت من أمري ما استدبرت" الحديث فعلم بهذا أنه لم يحرم بعمرة، وهو قول ابن القصار[٣].

---

[١] ينظر: ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ج١/١٩٥-١٩٦)؛ المالكي، عُيُونُ المَسَائِل (ص٢٥٩-٢٦٠،٢٧١-٢٧٢)؛ القرافي، الذخيرة (ج٣/٢٠٨- ٢٠٩)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٤٧-٢٤٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٥-٢٤٦).

[٢] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٤٨).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٤٦-٢٤٧).

وقيل: يحتمل أن يكون قارنًا كما ذكره الخطابي[1].

وقيل: يحتمل لمَ لمْ تهل بعمرة، وتتحلل بها؟

قال: والصواب أن المراد: لمَ لمْ تفسخ حجك في عمرة كفعل غيرك؟ ولعلها لم تسمع حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»[2].

قال أبو عمر: وهذا أمر مجمع عليه في القارن، أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعًا[3].

وقال القرطبي: معنى قولها، وقول ابن عباس: (من عمرتك). أي: بعمرتك، كما قال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾[4]. أي: بأمر الله، عبر بالإحرام بالعمرة عن القرآن؛ لأنها السابقة في إحرام القارن قولًا ونية، ولا سيما على ما ظهر من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردًا[5].[6]

وأما حديث أَبي جَمْرَةَ نَصْر بْن عِمْرَان الضُّبَعِيّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقبلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[7]. فمعناه: أن كل ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فهو سنة، وكذلك معنى قول علي لعثمان رضي الله عنهما في القران: ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد. يحتمل أن يريد ما فعله، وأن يريد ما أذن فيه؛ لأن من أمر بشيء كان كفاعله[8]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل في خاصته غيرها وهو الإفراد.

---

[1] ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (ج٢/٨٦٢)؛ الخطابي، معالم السنن (ج٢/١٦٢-١٦٩).

[2] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ طَوَافِ القَارِنِ، ٢/١٥٦: رقم الحديث ١٦٣٨].

[3] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٥/٣٠٢)؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ج١١/١٥٢).

[4] [الرعد: ١١].

[5] ينظر: "القرطبيُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج٣/٣٥٥).

[6] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٥٦-٢٥٧).

[7] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ/بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ٢/١٤٣: ١٥٦٧].

[8] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٥١).

فخشي أبو جَمْرَة من تمتعه هبوط الأجر، ونقص الثواب؛ للجمع بينهما في سفر واحد وإحرام واحد، وكان الذين أمروا بالإفراد إنما أمروه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه؛ ليفرد الحج وحده، ويخلص عمله من الاشتراك فيه، فأراه الله الرؤيا؛ ليعرفه بها أن حجه مبرور، وعمرته متقبلة في حال الاشتراك؛ ولذلك قال له ابن عباس: أقم عندي. ليقص على الناس هذِه الرؤيا المثبتة لحال التمتع.[١]

قال أبو عمر: ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها، صار كل واحد إلى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده.

فصار مالك والشافعي إلى تفضيل الإفراد لوجوه منها: أنه روي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه، فكانت تلك الوجوه عنده أولى من حديث حفصة رضي الله عنها. ومنها: أنه الثابت في حديث جابر رضي الله عنه. ومنها: أنه اختيار أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. ومنها: أنه أتم ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شيء بدم.[٢]

---

[١] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٤/٢٥٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٥٨).

[٢] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٥/٣٠٠-٣٠١)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٢٥٦).

## المبحث الرابع

## الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن.

**القاعدة الأولى: ترجيح ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله وترجح بحديث آخر أيضاً.**

**مسألة: صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بغلس أم بإسفار؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث عَائِشَة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ[١] بِمُرُوطِهِنَّ[٢]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[٣]»[٤].

وحديث أَبِي بَرْزَة الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه[٥]، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ»[٦].

وحديثه: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ»[٧].

---

[١] متلفعات: التلفع، مستعمل مع تغطية الرأس، وهو أن يشتمل به حتى يجلل به جسده. الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج١/٩)؛ السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (ج١/٢٤).

[٢] المروط: أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف، وتكون من كتان. الخطابي، معالم السنن (ج١/١٣٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥/٣٤١)؛ السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (ج١/٢٤-٢٥).

[٣] الغلس: اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل. الخطابي، معالم السنن (ج١/١٣٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥/٣٤١)؛ السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (ج١/٢٥).

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ/بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ، ١/١٢٠: رقم الحديث ٥٧٨].

[٥] نضلة بْن عُبَيْد بْن الْحَارِث، أَبُو برزة الأسلمي. غلبت عَلَيْهِ كنيته. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج٤/١٤٩٥).

[٦] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ/بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ، ١/١٥٣: ٧٧١].

[٧] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، ١/٤٤٧: ٢٣٧-(٦٤٧)].

مع حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «... وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»[١].

**وجه التعارض:**

وردت أحاديث بالتغليس في صلاة الفجر، وجاءت أخر بالإسفار بها.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

فيه دلالة لمذهب الجمهور أن التغليس بالصبح أفضل. وبه قال مالك والشافعي وأحمد[٢].

(كان) هذِه تعطي المداومة والاستمرار على الشيء، ومن عادته صلى الله عليه وسلم أن يصلي الصبح في هذا الوقت.[٣]

ومعرفة الجليس النظر إلى وجهه، تؤيده رواية مسلم: حين يعرف بعضنا وجه بعض. وليس في هذا مخالفة لقول عائشة في النساء: ما يعرفهن أحد من الغلس؛ لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه، وذاك إخبار عن رؤية النساء من بُعد، وهذا يقوي من يقول بتغليس الفجر.[٤]

**بيان الإمام ابن الملقن مسالك العلماء ومناقشته لهم:**

**الأول: مسلك الترجيح:**

قال أبو حنيفة: الإسفار بها أفضل[٥]، وعنه أجوبة.[٦]

---

[١] [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ٤٢٨/١: رقم الحديث ١٧٦-(٦١٣)].

[٢] ينظر: الخطابي، معالم السنن (ج١٣٢/١)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (ج٢١١/١-٢١٢)؛ المالكي، عُيُونُ المَسَائِل (ص١١٣)؛ الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (ج٢٠/٢)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٤٤/٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٤١/٥).

[٣] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٣٩/٥).

[٤] المرجع السابق، (ج١٦٣/٦).

[٥] ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٤١/١).

[٦] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٤١/٥).

**الثاني: مسلك الجمع:**

قال الترمذي: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار: تأخير الصلاة [١]. فهو محمول على تحقق الفجر أو على الليالي المقمرة[٢].

وعن أحمد فيما حكاه ابن قدامة: أنه إذا اجتمع الجيران فالتغليس أفضل، وإن تأخروا فالتأخير أفضل[٣].

قال الطحاوي: إن كان من عزمه التطويل شرع بالتغليس، ويخرج منها بالإسفار، ولا يشرع بالإسفار، وزعم أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٤].[٥]

**الثالث: رد النسخ:** ووهم الطحاوي حيث ادعى أنه ناسخ لحديث التغليس[٦].

**القاعدة الثانية: ترجيح الرواية التي وافقت أصل نسخة.**

**مسألة: ما هو نسب المرأة الصانع غلامها المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟**

**الأحاديث المتعارضة:**

حديث سَهْل بْن سَعْد السَّاعِدِيّ، ... أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلاَنَةَ – امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ – «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»[٧].

وحديثه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلاَمٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ»[٨].

---

[١] [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ، ٢٨٩/١: عقب حديث ١٥٤].

[٢] ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ج٢/٢٣٦).

[٣] وروي عن أحمد، رحمه الله ، أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار. ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج٢/٤٤).

[٤] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج١/١٨٤).

[٥] ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥/٣٤٢).

[٦] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج١/١٨٣– ١٨٤).

[٧] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ/بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ، ٩/٢: رقم الحديث ٩١٧].

[٨] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا/بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، ١٥٤/٣: رقم الحديث ٢٥٦٩].

**وجه التعارض:**

ورد أن نسب المرأة الصانع غلامها المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أنها من الأنصار وفي أخرى أنها من المهاجرين.

**توجيه الإمام ابن الملقن للتعارض تمثل في قوله:**

قوله: (امرأة من المهاجرين) في أصل ابن بطال بدله: من الأنصار، وهو الصواب.[١]

**بيان الإمام ابن الملقن مسلك بعض العلماء في المسألة:**

قال ابن التين: أكثر الروايات أنها من الأنصار، ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أيضًا أنصارية الأصل أو يكون وَهَلا.[٢]

---

[١] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/٨٨)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٢٨٦).

[٢] وهل: غلط فيه ونسيه. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٦/١٤٩)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ص١٠٦٩)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦/٢٨٧).

## الخاتمة

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وفي ختام هذا البحث المتواضع؛ ألخص بين يدي القارئ الكريم بعض النتائج والفوائد التي توصلت إليها، مجملة في النقاط التالية:

أ. جلالة قدر الإمام ابن الملقن وعلو مكانته ورفعة رتبته؛ فقد كان توفيقه بين الأحاديث المتعارضة جامعاً الدقة والمرونة، فمن أصل (٦٦) مسألة تعرض لها هذا البحث، كان هناك (٥٢) مسألة رجَّحَ فيها مسلك الجمع، و(٦) مسائل رجَّحَ فيها مسلك النسخ، و(٨) مسائل رجَّحَ فيها مسلك الترجيح.

ب. سلك الإمام ابن الملقن منهج أهل الحديث في التعامل مع النصوص فكان يقدم مسلك الجمع فإن تعذر فالنسخ فإن تعذر فالترجيح.

ت. كان للإمام ابن الملقن منهجاً مميزاً فدرس مختلف الحديث وأثره على علم الحديث رواية ودراية وكذلك أثره على المسائل الفقهية والدعوية والعقدية والأصولية.

**وأخيراً أوصي بتوصيات لمست أهميتها من خلال البحث:**

أ. عند دراسة أي مسألة من مسائل الشرع الأفضل أن تدرس من جميع جوانبها ويجمع أقوال أهل العلم فيها مناقشاً لها مبيناً أدلة كل فريق مميزاً صحيحها من سقيمها ومن ثم يرجح بما توافر له من القرائن للأخذ بأحد الأقوال.

ب. عدم تحيز الباحث لعالم أو مذهب فقهي؛ ولكنه يرجح بالأدلة الصحيحة الصريحة إن وجدت.

ت. التنقيب عن علماء بذلوا جهوداً في علم الحديث الشريف رواية أو دراية وبيان منهجهم في ذلك.

ث. إعادة النظر في حكم العلماء أو الباحثين على الأحاديث بجمع كل الأحاديث النبوية عدا أحاديث الصحيحين في موسوعة واحدة. وهذا يتطلب مشروعا كبيراً تتبناه أحد الجامعات كالجامعة الإسلامية بغزة بعلمائها.

**والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**

# المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**


القرآن الكريم.

آبادي، محمد أشرف بن أمير. (١٤١٥هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (د . ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د . ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الأبار، محمد بن عبد الله . (١٤١٥هـ). *التكملة لكتاب الصلة*. تحقيق: عبد السلام، هراس. (د . ط). لبنان: دار الفكر للطباعة.

الأَثْرَم، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ. (١٤٢٠هـ). *ناسخ الحديث ومنسوخه*. تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور . ط١. (د . م). (د . ن).

الأثري، عبد الكريم. (١٩٨٤م). *تسهيل المنطق*. ط٢. (د . م). مطابع سجل العرب.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي. (د . ط). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٤٢٦هـ). *الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي*. تحقيق: أحمد بن سليمان، يَاسر بن إبراهيم. ط١. الرياض: مَكتبَةَ الرُّشْدِ.

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد. (د . ت). *اللباب في تهذيب الأنساب*. (د . ط). بيروت: دار صادر.

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم. (١٤١٦هـ). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق: د صالح بن سليمان اليوسف، د سعد بن سالم السويح. ط١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

ابن الأزهري، محمد بن أحمد. (د . ت). *تهذيب اللغة*. تحقيق: عبد السلام سرحان. مراجعة: محمد علي النجار. (د . ط). مؤسسة قرطبة.

ابن الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (١٤٠٧هـ). *طبقات الشافعية*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (د . ت). *نهاية السول في شرح منهاج الوصول*. وبحاشية: سلم الوصول شرح نهاية السول. لمحمد بخيت المطيعي. (د . ط). بيروت: عالم الكتب.

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٤١٥هـ). *المدونة*. ط١. دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٤٢٥هـ). *الموطأ*. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط١. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

الأصبحي، مالك بن أنس. (د . ت). *الْمُوَطَّأ*. رواية يَحيى اللَّيثيّ. تحقيق: د بشار معروف. (د . ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (١٤٠٦هـ). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط١. السعودية: دار المدني.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د . ت). *السلسلة الصحيحة*. (د . ط). الرياض: مكتبة المعارف.

الألوسي: محمود شكري. (١٤٢٠هـ). *عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر*. تحقيق: إسلام محمود درباله. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (١٤١٧هـ). *تيسير التحرير*. بيروت: دار الفكر.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. (١٤٠٣هـ). *التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام*. ط٢. دار الكتب العلمية.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (٢٠٠٩م). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تحقيق: مجدي محمد سرور. ط١. (د . م). دار الكتب العلمية.

البابرتى، محمد بن محمود. (١٤٢٦هـ). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١)، ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢). أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ. ط١. مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (١٤٠٨هـ). *القواعد الفقهية*. (د . ط). الرياض: مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (١٤٢١هـ). *طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين*. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (١٤١٨هـ). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٠هـ). جزء *القراءة خلف الإمام*. حققه وعلق عليه: أ فضل الرحمن ، راجعه: أ محمد الفوجباني. ط١. (د . م). المكتبة السلفية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د. ت). *التاريخ الكبير*. (د. ط).حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله . (١٤١٧هـ). *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية*. ( د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

بطال الركبي، محمد بن أحمد. ج١ (١٩٨٨م)، ج٢ (١٩٩١م). *النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ*. دراسة وتحقيق وتعليق: د مصطفى عبد الحفيظ. (د . ط). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

ابن بطال، علي بن خلف. (١٤٢٣هـ). *شرح صحيح البخارى*. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (د . ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»*. تحقيق: حميش عبد الحقّ. (د . ط). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤١٨هـ). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط١. دار الكتب العلمية.

البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٠٣هـ). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. ط٢. دمشق: المكتب الإسلامي.

البغوي، عبد الله بن محمد. (١٤٢١هـ). *معجم الصحابة*. تحقيق: محمد الأمين الجكني. ط١. الكويت: مكتبة دار البيان.

البقاعي، على نايف. (١٤١٩هـ). *الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي*. (د . ط). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

اللَّخْمِيّ، علي بن محمد. (١٤٣٢هـ). التبصرة. دراسة وتحقيق: د أحمد عبد الكريم. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم. (١٤١٢هـ). *الزاهر في معاني كلمات الناس*. تحقيق: د حاتم صالح. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن الباقلاني، محمد بن الطيب. (١٤٢٢هـ). الانتصار للقرآن. تحقيق: د محمد عصام. ط١. عَمَّان: دار الفتح.

ابن الباقلاني، محمد بن الطيب. (١٤١٨هـ). *التقريب والإرشاد*. تحقيق: د عبد الحميد بن علي. ط٢. مؤسسة الرسالة.

أبو بكر الرازي، أحمد بن علي. (١٤١٤هـ). *الفصول في الأصول*. ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية.

أبو بكر الزبيدي، محمد بن الحسن. *طبقات النحويين واللغويين*. تحقيق: محمد إبراهيم. ط٢. (د . ن). دار المعارف.

أبو بكر العُزيري، محمد بن عُزير. (١٤١٦هـ). غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب. تحقيق: محمد أديب. ط١. سوريا: دار قتيبة.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٢١هـ). *كشاف القناع عن متن الاقناع*. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط١. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.

بيرم، عبد المجيد. (١٤١٤هـ). *الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي*. ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. (١٤٣٣هـ). *تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة*. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. (د . ط). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. مج ١٤١٤هـ، مج ١٤١٥هـ، مج ١٤١٧هـ. *الخلافيات*. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. دار الصميعي.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٤٠٥هـ). *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٤٢٤هـ). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٤٢٣هـ). *شعب الإيمان*. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٤٠٥هـ). *القراءة خلف الإمام*. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (د . ت). *المدخل إلى السنن الكبرى*. تحقيق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (د . ط). الكويت: الخلفاء للكتاب الإسلامي.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٤١٢هـ). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١.
التابعي المكي، مجاهد بن جبر. (١٤١٠هـ). *تفسير مجاهد*. تحقيق: د محمد عبد السلام أبو النيل.ط١. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة.
الترمذي، محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ). *سنن الترمذي*. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥). ط٢. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.
ابن تغري بردي، يوسف. (١٩٨٣م). *الدليل الشافي على المنهل الصافي*. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. (د . ط). مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
ابن تغري بردي، يوسف. (د . ت). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. (د . ط). مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.
التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن. (١٤٢٩هـ). *الميسر في شرح مصابيح السنة*. تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز. ط٢.
التويجري، حمود بن عبد الله . (١٤١٤هـ). *إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة*. ط٢. الرياض: دار الصميعي.
آل تيمية: بدأ بتصنيفها: مجد الدين بن تيمية، وأضاف إليها عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها: أحمد بن تيمية. (د . ت). *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د . ط). دار الكتاب العربي.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم . (١٤٢٦هـ). مجموع *الفتاوى*. تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار. ط٣. دار الوفاء.
الجديع، عبد الله بن يوسف. (١٤١٨هـ). *تيسيرُ علم أصول الفقه*. ط١. بيروت: مؤسسة الريان.
الجرجاني، علي بن محمد. (١٤٠٨هـ). *كتاب التعريفات*. (د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
الجصاص، أحمد بن علي. (١٤١٥هـ). *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام محمد شاهين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
الجصاص، أحمد بن علي. (١٤٣١هـ). شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: د عصمت الله عنايت الله، أ.د سائد بكداش، د محمد عبيد الله، د زينب محمد فلاتة. صححه: أ.د سائد بكداش. ط١. (د . م). دار البشائر الإسلامية.

الجعبريّ، إبراهيم بن عمر. (١٤٠٩هـ). *رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار*. دراسة وتحقيق: د حسن محمد مقبولي الأهدل. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن الجعد، علي بن الجعد. (١٤١٧هـ). *مسند ابن الجعد*. ط٢. (د . م). متفقة مع طبعة دار الكتب العلمية.

أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير. (١٤١٦هـ). *تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود*. تحقيق: علي رضا بن عبد الله رضا. ط١. دمشق: دار المأمون للتراث.

أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير. (د . ت). *تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس، ومسند علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما*. إخراج: محمود محمد شاكر. (د . ط). القاهرة: مطبعة المدني.

أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١. مؤسسة الرسالة.

أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٤١٥هـ). *شرح مشكل الآثار*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢٠. مؤسسة الرسالة.

أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٤١٤هـ). *شرح معاني الآثار*. حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. ط١. عالم الكتب.

أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٤١٧هـ). *مختصر اختلاف العلماء*. تحقيق: د عبد الله نذير أحمد. ط٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد. (١٤٢١هـ). إعراب القرآن. وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد. (١٤٠٩هـ). *معاني القرآن*. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد. (١٤٠٨هـ). الناسخ والمنسوخ. المحقق: د. محمد عبد السلام. ط١. الكويت: مكتبة الفلاح.

ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين. (١٤٢٨هـ). *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوابي، محمد طاهر. (د . ت). *جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف*. (د . ط). تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٢٣هـ). *إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه*. تحقيق: أحمد بن عبد الله الزهراني. ط١. بيروت: ابن حزم.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٠٥هـ). *غريب الحديث*. تحقيق: د عبد المعطي أمين القلعجي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (د . ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تحقيق: علي حسين البواب. (د . ط). الرياض: دار الوطن.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤١٢هـ). *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٢٣هـ). ناسخ القرآن ومنسوخه. تحقيق: محمد أشرف المليباري. ط٢. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٠٤هـ). *نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر*. تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله . (١٤١٨هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: صلاح محمد عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله . (د . ت). *التلخيص في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله جولم، وبشير أحمد. (د . ط). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله . (١٤٢٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود. ط١. (د . م). دار المنهاج.

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن. (١٤٢٧هـ). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*. ط٥. دار ابن الجوزي.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (١٤٢٧هـ). *علل الحديث*. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د سعد بن عبد الله ، د خالد بن عبد الرحمن. ط١. (د . م). مطابع الحميضي.

أبو حاتم البُستي، محمد بن حبان. (١٩٧٣م– ١٩٨٣م). الثقات. تحقيق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية. ط١. بيروت: دار الفكر.

أبو حاتم البُستي، محمد بن حبان. (١٤١٤هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحازمي، محمد بن موسى. (١٣٥٩هـ). *الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار*. ط٢. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

الحاكم، محمد بن عبد الله . (١٤٠٠هـ). *معرفة علوم الحديث*. عناية: السيد معظم حسين. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (د . ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٧هـ). *المستصفى في علم الأصول*. تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٩هـ). *المنخول من تعليقات الأصول*. حققه وخرج نصه وعلق عليه: د محمد حسن هيتو. ط٣. بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤١٥هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل أحمد وعلى محمد. ط١. بيروت : دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٠٣هـ). *إنباء الغمر بأبناء العمر*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٠٣). *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*. تحقيق: د عاصم بن عبدالله القريوتي. ط١. عمان: مكتبة المنار.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٠٦). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة. ط١. سوريا: دار الرشيد.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٢٨هـ). *التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز. المشهور بـ التلخيص الحبير*. تحقيق: د محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط١. دار أضواء السلف.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٩٢هـ). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. ط٢. الهند: حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤١٢هـ). *ذيل الدرر الكامنة*. تحقيق: عدنان درويش. (د . ط). القاهرة: معهد المخطوطات العربية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (د .ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (٢٠٠٢م). *لسان الميزان*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط١. (د . م). دار البشائر الإسلامية.

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي. (١٤٠٥هـ). *المجمع المؤسس للمعجم المفهرس*. تحقيق: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط١. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤١٨هـ). *نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد. ط٥. القاهرة: دار الحديث.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٢٢هـ). *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط١. الرياض: مطبعة سفير.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٠٤هـ). *النكت على كتاب ابن الصلاح*. تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي. ط١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الحربي، إبراهيم بن إسحاق. (١٤٠٥هـ). غريب *الحديث*. تحقيق: د سليمان إبراهيم. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. (١٤٠٥هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. (١٩٩٨م). حجة *الوداع*. تحقيق: أبو صهيب الكرمي. ط١. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. (د . ت). *المحلى بالآثار*. (د . ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. (د . ت). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. (د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسني، عبد الحي بن فخر الدين. (١٤٢٠هـ). الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

حسن، علي إبراهيم. (١٩٤٨م). *دراسات في عصر المماليك البحرية*. ط٢. مكتبة النهضة المصرية.

الحطاب، محمد بن محمد. (١٤١٢هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣. دار الفكر.

الحفناوي، محمد إبراهيم. (١٤٠٥هـ). *التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي*. ط١. مصر: دار الوفاء.

الحلبي، نور الدين محمد عتر. (١٤١٨هـ). *منهج النقد في علوم الحديث*. (د . ط). بيروت: دار الفكر المعاصر.

الحلبي، نور الدين محمد عتر. العددان: ١١ جمادى الآخر – ١٢ رمضان ١٤٠٣هـ. خبر *الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة*. دمشق: مجلة التراث العربي.

الحَلِيمي، الحسين بن الحسن. (١٣٩٩هـ). *المنهاج في شعب الإيمان*. تحقيق: حلمي محمد فودة. ط١. (د . م). دار الفكر.

حماد، نافذ حسين. (١٤٣٠هـ). *مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين*. ط٢. دولة قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الحموي، ياقوت بن عبد الله . (١٤١٤هـ). معجم *الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)*. تحقيق: إحسان عباس. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحموي، ياقوت بن عبد الله . (١٩٩٥م). معجم *البلدان*. ط٢. بيروت: دار صادر.

الحَمِيدي، محمد بن فتوح. (١٤١٥هـ). *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*. تحقيق: د زبيدة محمد سعيد. ط١. القاهرة: مكتبة السنة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (١٤٠١هـ). *مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله* . تحقيق: زهير الشاويش. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (١٤٢١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة.

الحواس، صالح بن حمد. (١٤١٧هـ). *وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي*. (رسالة ماجستير). (د . ط). جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الإسلامية.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (١٤٢٤هـ). صحيحُ *ابن خُزَيمة*. حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: د محمد مصطفى الأعظمي. ط٣. المكتب الإسلامي.

أبو الخطاب الكَلْوَذاني، محفوظ بن أحمد. (١٤٠٦هـ). التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مفيد محمد ج١،٢ ومحمد بن علي ج٣،٤. ط١. جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (١٤١٣هـ). *الانتصار في المسائل الكبار*. تحقيق: د سليمان بن عبد الله . ط١. الرياض: مكتبة العبيكان.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (١٤٢٥هـ). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل. ط١. (د . م). مؤسسة غراس.

الخطابي، حمد بن محمد. (١٤٠٩هـ). *أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)*. تحقيق: د محمد بن سعد بن عبد الرحمن. ط١. جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

الخطابي، حمد بن محمد. (١٤٠٢هـ). غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم. خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي. دمشق: دار الفكر.

الخطابي، حمد بن محمد. (١٣٥١هـ). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط١. حلب: المطبعة العلمية.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (١٤٢٢هـ). *تاريخ بغداد*. تحقيق: د بشار عواد معروف. ط١.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (١٤٢١هـ). *الفقيه والمتفقه*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط٢. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (١٤٣٢هـ). *الكفاية في معرفة أصول علم الرواية*. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي.

الخطيب الجوهري، علي بن داوود. (١٩٧٠م). *نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان*. تحقيق: د حسن حبشي. (د . ط). دار الكتب.

الخطيب، محمد عجاج. (١٤٠٢هـ). *أصول الحديث علومه ومصطلحه*. (د . ط). بيروت: دار الفكر.

خلاف، عبد الوهاب. (د . ت). *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*. عن الطبعة الثامنة لدار القلم. شباب الأزهر: مكتبة الدعوة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (١٩٨٤م). *مقدمة ابن خلدون*. ط١. بيروت: دار القلم.

ابن خلكان، أحمد بن محمد. (١٩٩٤م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر .

الخليلي، خليل بن عبد الله . (١٤٠٩هـ). *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*. تحقيق: د محمد سعيد إدريس. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

خياط، أسامة عبد الله . (١٤٢١هـ). *مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء* . ط١. الرياض: دار الفضيلة.

الدارقطني، علي بن عمر . (١٤٢٤هـ). *سنن الدارقطني*. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، عثمان بن سعيد. (١٤٢٩هـ). تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى ابن معين. تحقيق: محمد بن علي الأزهري. ط١. القاهرة: الفاروق الحديثة.

أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. (د . ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د . ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الدبيخي، سليمان بن محمد. (١٤٢٢هـ). *أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين*. (د . ط). المملكة العربية السعودية: دار البيان.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د . ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل*. (د . ط). دار الفكر .

ابن دقماق، إبراهيم بن محمد. (د . ت). *الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين*. تحقيق: د سعيد عبد الفتاح عاشور . (د . ط). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (١٤٢٦هـ). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس. ط١. مؤسسة الرسالة.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (١٤٣٠هـ). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف عبد الله . ط٢. سوريا: دار النوادر .

ابن الدمياطي، أحمد بن أيبك. (د . ت). *المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي*. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٣م). *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام*. تحقيق: د بشار عوّاد معروف. ط١. دار الغرب الإسلامي.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤١٦ /١٤١٧هـ). *التمسك بالسنن والتحذير من البدع*. تحقيق: محمد كريم محمد عبد الله . الطبعة:٢٧ العددان ١٠٣- ١٠٤. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤١٠هـ). *ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٤. مطبوع ضمن كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث». بيروت: دار البشائر.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤٠٥هـ). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤٢٤هـ). *العرش*. تحقيق: محمد بن خليفة التميمي. ط٢. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤١٣هـ). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تحقيق: محمد عوامة، أحمد الخطيب. ط١. جدة: مؤسسة علوم القرآن.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ). *المعجم المختص بالمحدثين*. تحقيق: د محمد الحبيب الهيلة. ط١. الطائف: مكتبة الصديق.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤٠٤هـ). المعين في طبقات المحدثين. تحقيق: د همام سعيد. ط١. عمان: دار الفرقان.

الذهبي، محمد بن أحمد. (د . ت). المغني في الضعفاء. تحقيق: د. نور الدين عتر. (د . ط). (د . ن). (د . م).

الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط١. دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

الرامينى، محمد بن مفلح. (١٤٢٠هـ). *أصول الفقه*. حققه وعلق عليه وقدم له: د فهد بن محمد السَّدَحَان. ط١. مكتبة العبيكان.

الرامينى، محمد بن مفلح. (١٤٢٤هـ). *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٢٤هـ). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*. تحقيق: د محمد الأحمدي. ط٢. دار السلام.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (١٤١٧هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمود بن شعبان ، مجدي بن عبد الخالق، إبراهيم بن إسماعيل، السيد عزت،

محمد بن عوض، صلاح بن سالم، علاء بن مصطفى، صبري بن عبد الخالق. ط١. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.

الرجراجي، علي بن سعيد. (١٤٢٨هـ). *مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلَاتها*. اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، أحمد بن عليّ. ط١. دار ابن حزم.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د . ط). القاهرة: دار الحديث.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). بحر *المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١. (د . م). دار الكتب العلمية.

الريمي، محمد بن عبد الله . (١٤١٩هـ). *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة*. تحقيق: سيد محمد مهنى. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزجاج، إبراهيم بن السري. (١٤٠٨هـ). معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده. ط١. بيروت: عالم الكتب.

الزحيلي، وهبة. (١٤٠٦هـ). *أصول الفقه الإسلامي*. ط١. دمشق: دار الفكر.

أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. (١٤١٤هـ). *المستفاد من مبهمات المتن والإسناد*. تحقيق: د عبد الرحمن عبد الحميد البر. ط١. دار الوفاء.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (١٤٢٤هـ). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، محمد بن عبد الله . (١٤١٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط١ . دار الكتبي.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (د . ت). *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحقيق: عبد القادر عبد الله ، العاني. مراجعة: د عمر سليمان الأشقر. (د . ط).

الزركشي، محمد بن عبد الله . (١٤٢٣هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن عبد الله . (١٤٠٥هـ). *المنثور في القواعد الفقهية*. ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركلي، خير الدين بن محمود. (٢٠٠٢م). *الأعلام*. ط١٥. بيروت: دار العلم للملايين.

الزمخشري، محمود بن عمرو. (١٤٠٧هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

الزمخشري، محمود بن عمرو. (د . ت). *الفائق في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: علي البجاوي، محمد إبراهيم. ط٢. لبنان: دار المعرفة.

أبو زهرة، محمد. (١٤٢٤هـ). *أصول الفقه*. ط١. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زهو، محمد محمد. (١٤٠٤هـ). *الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية*. (د . ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو زيد الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر. (١٤٢١هـ). *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. ط١. (د . م). دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، أحمد بن محمد*. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

زين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (١٤٠١هـ). *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (د . ط). دار الفكر.

زين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (١٤٢٣هـ). شرح *(التبصرة والتذكرة – ألفية العراقي)*. تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

زين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. أكمله ابنه: أحمد. (د . ت). *طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد*. (د . ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قُزُغْلي. (١٤٢٩هـ). تذكرة الخواص المعروف بتذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة. تحقيق: د عامر النجار. ط١. (د . م). مكتبة الثقافة الدينية.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١٣هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح محمد. ط٢. (د . م). هجر للطباعة والنشر.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٤١٦هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (د . ت). *بغية العلماء والرواة ذيل رفع الإصر عن قضاة مصر*. تحقيق: د جودة هلال، ومحمد محمود صبح. (د . ط). الدار المصرية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٤هـ). *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*. ط١. بيروت: الكتب العلمية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٩هـ). *الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر*. تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (د . ت). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. (د . ط). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (٢٠٠١م). *الغاية في شرح الهداية في علم الرواية*. تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم. ط١. مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ). *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*. تحقيق: علي حسين علي. ط١. مصر: مكتبة السنة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). *أصول السرخسي*. ط١. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤٢١هـ). *المبسوط*. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. ط١. بيروت: دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٧هـ). *المحرر في أصول الفقه*. تحقيق: صلاح محمد عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرقسطي، قاسم بن ثابت. (١٤٢٢هـ). *الدلائل في غريب الحديث*. تحقيق: د محمد القناص. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن سعد، محمد بن سعد. (١٤١٠هـ). الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

أَبُو سَعْد ابن الصَّفَّار، عَبْد الله بْن عُمَر. (١٤٢٠هـ). الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين للقشيري. حققها وخرج أحاديثها: بدر بن عبد الله . ط٢. الرياض: أضواء السلف.

السعدي، عبد الله بن نجم. (١٤٢٣هـ). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. دراسة وتحقيق: أ. د حميد بن محمد لحمر. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

السِّغْنَاقي، الحسين بن علي. (١٤٢٢هـ). *الكافي شرح البزودي*. تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه). ط١. مكتبة الرشد.

السفاريني، محمد بن أحمد. (١٤٠٢هـ). *لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية*. ط٢. دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

سلام، محمد زغلول. (١٩٧١م). *الأدب في العصر المملوكي*. (د . ط). القاهرة: دار المعارف.

سليم، محمود رزق. (١٣٦٦هـ). عصر *سلاطين المماليك ونتاجه الأدبي*. (د . ط). مصر: مكتبة الآداب بالجماميز.

السماحي، محمد محمد. (١٣٨٢هـ). *المنهج الحديث في علوم الحديث*. ط١. القاهرة: دار الأنوار.

السمعوني، طاهر بن صالح. (١٤١٦). *توجيه النظر إلى أصول الأثر*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط١. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

السندي، محمد بن عبد الهادي. (١٤٠٦هـ). *حاشية السندي على سنن النسائي*. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

السنيكي، زكريا بن محمد. (١٤٢٢هـ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. تحقيق: د محمد محمد تامر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السنيكي، زكريا بن محمد. (١٤١١هـ). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*. تحقيق: د مازن المبارك. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر.

السنيكي، زكريا بن محمد. (١٤٢٢هـ). *فتح الباقي بشرح ألفية العراقي*. تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل. ط١. دار الكتب العلمية.

السنيكي، زكريا بن محمد. (١٤٠٣هـ). *فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن*. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط١. بيروت: دار القرآن الكريم.

ابن سنينة، محمد بن عبد الله . (١٤٢٤هـ). *المستوعب*. دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله . مكة المكرمة.

السهمي، حمزة بن يوسف. (١٤٠٧هـ). *تاريخ جرجان*. تحقيق: مراقبة محمد عبد المعيد. ط٤. بيروت: عالم الكتب.

السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله . (١٤٢١هـ). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق: عمر السلامي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السوسوة، عبد المجيد محمد. (١٤١٨هـ). *منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي*. ط١. الأردن: دار النفائس.

ابن سيد الناس، محمد بن محمد. (١٤٢٨هـ). *شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»*. تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام. ط١. الرياض: دار الصميعي.

ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل. (١٤٢١هـ). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١٩هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. تحقيق: محمد حسن الشافعي. (د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٣٩٩هـ). *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. (د . ط). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *تنوير الحوالك شرح موطأ مالك*. (١٤٢٥هـ). تحقيق: إشراف صدقي محمد. ط١. دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٢٤هـ). *الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون*. (د . ط). بيروت: دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٣٨٧هـ). *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د . ت). *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. (د . ط). بيروت: دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). *طبقات الحفاظ*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاشي، أحمد بن محمد. (د . ت). *أصول الشاشي*. (د . ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاشي، محمد بن أحمد. (١٩٨٠م). *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. تحقيق: د ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط١. بيروت، عمان: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ). *الموافقات*. تحقيق: مشهور آل سلمان. ط١. (د . م). دار ابن عفان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤٢٩هـ). *الاعْتِصَام*. تحقيق ودراسة: ج١: د محمد بن عبد الرحمن الشقير، ج٢: د سعد بن عبد الله آل حميد، ج٣: د هشام بن إسماعيل الصيني. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٥٨هـ). *الرسالة*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤١٠هـ). *الأم*. (د . ط). بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤٢٢هـ). *اختلاف الحديث*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط١. المنصورة: دار الوفاء.

شاكر، محمود. (١٤١١هـ). *التاريخ الإسلامي*. ط٤. بيروت: المكتب الإسلامي.

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. *المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*. ط١. دار الراية.

ابن شاهين، عمر بن أحمد. (١٤٠٨هـ). *ناسخ الحديث ومنسوخه*. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. ط١. الأردن: مكتبة المنار.

الشرمان، خالد بن محمد محمود. (١٤٢٤هـ). *الصناعة الحديثية في كتاب شرح الآثار لأبي جعفر الطحاوي*. (د . ط). الرياض: مكتبة الرشد.

الشنقيطي، محمد الأمين.(١٤١٥هـ). *نثر الورود على مراقي السعود*. تحقيق وإكمال: د محمد سيدي حبيب. ط١. جدة: دار المنارة.

أبو شُهبة، محمد بن محمد. (د . ت). *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*. (د . ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. (د . ت). *الملل والنحل*. (د . ط). مؤسسة الحلبي.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٩هـ). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو. قدم له: الشيخ خليل الميس، د ولي الدين صالح فرفور. ط١. دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي. (١١٤٨هـ). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. ط١. القاهرة: مطبعة السعادة.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٣هـ). *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث.

الشيباني، محمد بن الحسن. (١٤٣٣هـ). *الأصل*. تحقيق وَدرَاسَة: د محمَّد بوينوكالن. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (١٤٠٩هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (١٤٠٣هـ). التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط١. دمشق: دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (١٩٧٠م). *طبقات الفقهاء*. هذبهُ: محمد مكرم بن منظور. تحقيق: إحسان عباس. ط١. بيروت: دار الرائد العربي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د . ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د . ط). دار الكتب العلمية. (د . م).

الصاحب، إسماعيل بن عباد. (١٤١٤هـ). المحيط في اللغة. تحقيق : محمد آل ياسين. ط١. بيروت: عالم الكتب.

الصاعدي، حمد بن حمدي. (١٤٢٣هـ). *المطلق والمقيد*. ط١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الصاعدي، حمد بن حمدي. (١٤٢٤هـ). *أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية*. ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الصالح، صبحي إبراهيم. (١٩٨٤م). *علوم الحديث ومصطلحه، عرضٌ ودراسة*. ط١٥. بيروت: دار العلم للملايين.

الصفدي، خليل بن أيبك. (١٤١٨هـ). *أعيان العصر وأعوان النصر*. تحقيق: د علي أبو زيد، د نبيل أبو عشمة، د محمد موعد، د محمود سالم محمد. قدم له: مازن المبارك. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر.

الصفدي، خليل بن أيبك. (١٤٢٠هـ). *الوافي بالوفيات*. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (د . ط). بيروت: دار إحياء التراث.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (١٤٠٨هـ). صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط. تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (١٩٩٢م). *طبقات الفقهاء الشافعية*. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (١٤٠٦هـ). *معرفة أنواع علوم الحديث*. تحقيق: نور الدين عتر. بيروت، سوريا: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (١٤١٧هـ). *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار*. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصَّرِيْفِيْنِيُّ، إِبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد. (١٤١٤هـ). المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور. تحقيق: خالد حيدر. (د . ط). (د . م). دار الفكر.

طحان، محمود بن أحمد. (١٤٢٥هـ). *تيسير مصطلح الحديث*. ط١٠. مكتبة المعارف.

ابن الطلاع، محمد بن الفرج. (١٤٢٦هـ). *أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم* . (د . ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

طه، حمدي صبح. (١٤٢٥هـ). *تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه*. (د . ط). جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (١٤١٩هـ). التعيين في شرح الأربعين. تحقيق: أحمد حَاج محمّد. ط١. مكّة: المكتَبة المكيّة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (١٤٠٧هـ). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة.

الطيبي، الحسين بن محمد. (١٤١٧هـ). *الكاشف عن حقائق السنن*. تحقيق: د عبد الحميد هنداوي. ط١. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز.

الطيبي، الحسين بن محمد. (١٤٠٥هـ). *الخلاصة في أصول الحديث*. تحقيق: صبحي السامرائي. (د . ط). بيروت: عالم الكتب.

الظفري، علي بن عقيل. (١٤٢٠هـ). *الوَاضِح في أصُولِ الفِقه*. تحقيق: د عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عاشور، سعيد عبد الفتاح. (١٩٧٦م). *الأيوبيون والمماليك في مصر والشام*. ط٢. بيروت: دار النهضة العربية.

عاشور، سعيد عبد الفتاح. (١٩٧٦م). *العصر المماليكي في مصر والشام*. ط٢. القاهرة: دار النهضة المصرية.

عاشور، سعيد عبد الفتاح. (د . ت). *مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك*. (د . ط). بيروت: دار النهضة العربية.

العبادي، أحمد مختار عبد الفتاح. (١٩٨٨م). *قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام*. (د . ط). بيروت: دار النهضة العربية.

الحاكم، محمد بن عبد الله . (١٤١١هـ). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله . (١٤٠٢هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. ط٢. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله . (١٤١٤هـ). *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار*. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط١. دمشق، حلب: دار قتيبة، دار الوعي.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله . (١٤١٢هـ). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله . (١٤٠٠هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد محمد الموريتاني. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

عبد الخالق، عبد الغني. (١٤١٣هـ). حجية *السنة*. ط٢. المنصورة: دار الوفاء.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (١٤١٤هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د . ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

عبد العال، إسماعيل سالم. (١٤٠٧هـ). *دراسات في علوم الحديث*. (د . ط). دار الهداية.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (د . ت). معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*. (د . ط). دار الفضيلة.

عبد المجيد، محمود عبدالمجيد. (١٤١٦هـ). *معالم فقه ابن حبان*. (د . ط). الطائف: مكتبة البيان.

أبو عُبيد الهروي، القاسم بن سلاّم. (١٣٨٤هـ). غريب *الحديث*. تحقيق: د محمد عبد المعيد. ط١. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

أبو عُبيد الهروي، القاسم بن سلاّم. جـ ١: (١٤١٤/١٤١٥هـ). جـ ٢: (١٤١٦/١٤١٧هـ). *الغريب المصنف*. تحقيق: صفوان داوودي. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

أبو عُبيد الهروي، القاسم بن سلاّم. (١٤١٤هـ). *الطهور*. حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن سلمان. ط١. جدة: مكتبة الصحابة.

أبو عُبيد الهروي، القاسم بن سلاّم. (د . ت). *كتاب الأموال*. تحقيق: خليل محمد هراس. (د . ط). بيروت: دار الفكر.

عتر، نور الدين محمد. (١٤١٨هـ). *منهج النقد في علوم الحديث*. ط٣. دمشق: دار الفكر.

العثيمين، محمد بن صالح. (٢٠٠٣م). شرح *الأصول من علم الأصول*. ط١. القاهرة: دار ابن الهيثم.

العثيمين، محمد بن صالح. *شرح العقيدة الواسطية*. (١٤٢١هـ). خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل.ط٦. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤١٣هـ). *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان. ط الأخيرة. دار الثريا: دار الوطن.

ابن العربي، محمد بن عبد الله . (١٤٢٤هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله . (د . ت). *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*. (د . ط). بيروت: دار الفكر.

ابن العربي، محمد بن عبد الله . (١٩٩٢م). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. تحقيق: د محمد كريم. ط١. (د . م). دار الغرب الإسلامي.

ابن العربي، محمد بن عبد الله . (١٤٢٨هـ). *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني. قدَّم له: د يوسف القَرَضَاوي. ط١. دَار الغَرب الإسلامي

العريني، السيد الباز. (د . ت). *المماليك*. (د . ط). بيروت: دار النهضة العربية.

ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين عليّ. (١٤٢٦هـ). *شرح العقيدة الطحاوية*. تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني. ط١. دار السلام للطباعة.

ابن عساكر، علي بن الحسن. (١٤١٥هـ). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو العمروي. (د . م). دار الفكر.

ابن العطار، علي بن إبراهيم. (١٤٢٧هـ). *العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام*. وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

العلائي، خليل بن كَيكَلَدِي. (١٤٠٦هـ). *نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد*. تحقيق: كامل شطيب الراوي. (د . ط). بغداد: مطبعة الأمة.

علي، عبد الله شعبان. (١٤١٧هـ). *اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث*. ط١. القاهرة: دار الحديث.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (١٤٠٦ هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط١. بيروت، دمشق: دار ابن كثير.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. (١٤٢١ هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١. جدة: دار المنهاج.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. (١٤١٩هـ). *الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار*. تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف. ط١. الرياض: أضواء السلف.

آلُ عُمَيِّر، صالحُ بنُ مُحمَّد. (١٤٢٠هـ). مجموعة *الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد. ط١. المملكة العربية السعودية: دار الصميعي.

ابن عميرة، أحمد بن يحيى. (١٩٦٧م). بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. (د . ط). القاهرة: دار الكاتب العربي.

العينى، محمود بن أحمد. (١٤٢٠هـ). *البناية شرح الهداية*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

العينى، محمود بن أحمد. (د . ت). عمدة *القاري شرح صحيح البخاري*. (د .ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغرناطي، محمد بن يوسف. (١٤١٦هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط١. (د . م). دار الكتب العلمية.

غلام ثعلب، محمد بن عبد الواحد. (١٤٢٣هـ). ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن. تحقيق: محمد التركستاني. ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د . ط). دار الفكر.

الفاكهاني، عمر بن علي. (١٤٣١هـ). *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام*. تحقيق ودراسة: نور الدين طالب. ط١. سوريا: دار النوادر.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. (د . ت). *اعتقادات فرق المسلمين والمشركين*. تحقيق: علي سامي النشار. (د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. ( ١٤١٨هـ). *المحصول*. دراسة وتحقيق: د طه جابر فياض العلواني. ط٣. مؤسسة الرسالة.

ابن الفراء، محمد بن الحسين. (١٤١٠هـ). *العدة في أصول الفقه*. حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي المباركي. ط٢. (د . م). (د . ن).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د . ت). *كتاب العين*. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (د . ط). دار ومكتبة الهلال.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (د . ت). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. (د . ط). تحقيق وتعليق: د محمد الأحمدي. القاهرة: دار التراث.

ابن فهد المكيّ، محمد بن محمد. (١٤١٩هـ ). *لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ*. ط١. (د . م). دار الكتب العلمية.

ابن فورك، محمد بن الحسن. (١٤٣٠). تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون إلى آخر سورة السجدة. دراسة وتحقيق: علال بندويش. ط١. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.

الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب. (١٤٢١هـ). *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*. ط١. دار سعد الدين.

الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د . ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د . ط). بيروت: المكتبة العلمية.

أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد.( ١٤٢٨هـ). *شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيّ*. تحقيق: أبو بكر وائل زهران. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (١٤١٧هـ). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. (١٤٠٧هـ). *طبقات الشافعية*. تحقيق: د الحافظ عبد العليم خان. ط١.

القَاضِي عِيَاض، عياض بن موسى. *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. تحقيق: ج١: الطنجي (١٩٦٥م)، ج ٢،٣،٤: عبد القادر (١٩٦٦-١٩٧٠م)، ج٥: محمد بن شريفة، ج٦،٧،٨: سعيد أعراب (١٩٨١-١٩٨٣م). ط١. المغرب: مطبعة فضالة.

القَاضِي عِيَاض، عياض بن موسى. (١٤١٩هـ). *شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم*. تحقيق: د يحْيَى إِسْمَاعِيل. ط١. مصر: دار الوفاء.

القاضي عِيَاض، عياض بن موسى. (د . ت). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. (د . ط). المكتبة العتيقة ودار التراث.

ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. (١٤١٩هـ). *تأويل مختلف الحديث*. ط٢. مؤسسة الإشراق: المكتب الإسلامي.

ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. (د . ت). *تأويل مختلف الحديث*. تصحيح وإخراج: إسماعيل الخطيب السلفي. (د . ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. (١٣٩٧هـ). غريب *الحديث*. تحقيق: د عبد الله الجبوري. ط١. بغداد: مطبعة العاني.

ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. (١٣٩٨هـ). *غريب القرآن*. تحقيق: أحمد صقر .(د . ط). (د . م). دار الكتب العلمية.

القحطاني، مسفر بن علي. (١٤٢٤هـ). *منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة*. (د . ط). المملكة العربية السعودية: دار الأندلس الخضراء.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. (د . ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. (د . ط). دار الكتاب العربي.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (١٤٢٣هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط٢. (د . م). مؤسسة الريّان.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (١٤١٤هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. (د . م). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (١٤١٧هـ). *المغني*. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٤٢١هـ). جزء *من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول*. تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. إشراف: ا.د حمزة بن حسين الفعر. (د . ط). جامعة أم القرى: كلية الشريعة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). *الذخيرة*. تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي. جزء ٢، ٦: سعيد أعراب. جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٤١٨هـ). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق : خليل المنصور. (د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٤١٦هـ). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز.

القُرَشي، عبد القادر بن محمد. (د . ت). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (د . ط). كراتشي: مير محمد كتب.

القرطبيُّ، أحمَد بن عُمَر. (١٤١٧هـ). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال. ط١. بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٤٢٣هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق : سمير البخاري. (د . ط). الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. (١٤٣٣هـ). *مطالع الأنوار على صحاح الآثار*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط١. دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القزويني، أحمد بن فارس. (١٤٠٦هـ). *مجمل اللغة*. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القسطلاني، أحمد بن محمد. (١٤٠٤هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط٧. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن القطان، علي بن محمد. (١٤٢٤هـ). *الإقناع في مسائل الإجماع*. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. ط١. (د. ك). الفاروق الحديثة.

ابن قُطْلُوْبَغَا، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا. (١٤٣٢هـ). *الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة*. دراسة وتحقيق: شادي بن محمد آل نعمان. ط١. صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

القلقشندي، أحمد بن علي. (١٣٣١هـ). *صبح الأعشى في صناعة الإنشاء*. (د . ط). القاهرة: المطبعة الأميرية.

القِنَّوجي، صديق حسن خان. (١٤٠٦هـ). *حصول المأمول من علم الأصول*. تعليق: مقتدي حسن الأزهري. (د . ط). القاهرة: دار الصحوة.

القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. (١٩٩٩م). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*. تحقيق: جـ ١، ٢: د عبد الفتّاح محمد الحلو. جـ ٣، ٤: د محمَّد حجي. جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: أ محمد عبد العزيز الدباغ. جـ ٦: د عبد الله المرابط الترغي، أ محمد عبد العزيز الدباغ. جـ ٨: أ محمد الأمين بوخبزة. جـ ١٢: د أحمد الخطابي، أ محمد عبد العزيز الدباغ. جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): د محمَّد حجي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٧٣م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. (د . ط). بيروت: دار الجيل.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤٠٧هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. ط١٥. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤١٤هـ). *طريق الهجرتين وباب السعادتين*. تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر. ط٢. الدمام: دار ابن القيم

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. دار الكتب العلمية.

الكتاني، محمد بن جعفر. (١٤١٤هـ). *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة*. تحقيق: محمد المنتصر بن محمد بن جعفر الكتاني. (د . ط). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د . ت). *اختصار علوم الحديث*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر. (١٤١٩هـ). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكرماني، محمد بن يوسف. (١٤٠١هـ). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكَشّي، عبد بن حميد. (١٤٣٠هـ). *المنتخب من مسند عبد بن حميد*. تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين. ط١. المنصورة: مكتبة دار ابن عباس.

الكفوي، أيوب بن موسى. (١٤١٩هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. فهرسة: عدنان درويش، محمد المصري. (د . ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكوسج، إسحاق بن منصور. (١٤٢٥هـ). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. ط١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. *فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى*. جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (١٣١٠هـ). *الفتاوى الهندية*. ط٢. دار الفكر.

لسان الدين بن الخطيب. (١٣٤٧هـ). *اللمحة البدرية في الدول النصرية*. صححه ووضع فهارسه: محب الدين الخطيب. (د . ط). القاهرة: المطبعة السلفية.

المارديني، محمد بن عثمان. (١٩٩٩م). *الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة. ط٣. الرياض: مكتبة الرشد.

المازري، محمد بن علي. (د . ت). *إيضاح المحصول من برهان الأصول*. تحقيق: د عمار الطالبي. ط١. دار الغرب الإسلامي.

المازري، محمد بن علي. (١٩٨٨م، ج٣ ١٩٩١م). *المُعْلم بفوائد مسلم*. تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي. ط٢. الدار التونسية.

ابن ماكولا، علي بن هبة الله . (١٤١١هـ). *الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالكي، سليمان عبد الغني. (د . ت). *الحركة العلمية في عصر القلقشندي*. (د . ط). بحث منشور في المجلة التاريخية المصرية.

المالكي، عبد الوهاب بن علي. (١٤٣٠هـ). *عُيُونُ المَسَائِل*. دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د . ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. ضبطه: عبد الرحمن محمد عثمان. (د . ط). دار الفكر.

ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن. (١٤٣٣هـ). *غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي. ط١. الكويت: غراس للنشر والتوزيع.

المبرد، محمد بن يزيد. (١٤١٧هـ). *الكامل في اللغة والأدب*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٣. القاهرة: دار الفكر العربي.

المحبي، محمد أمين بن فضل الله. (د . ت). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. (د . ط). بيروت: دار صادر.

المحلي، محمد بن أحمد. (١٤٢٠هـ). *شرح الورقات في أصول الفقه*. قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: حسام عفانة. ط١. فلسطين: جامعة القدس.

المرداوي، علي بن سليمان. (د . ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، علي بن سليمان. (١٤٢١هـ). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: د عبد الرحمن الجبرين، د عوض القرني، د أحمد السراح. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

المرداوي، علي بن سليمان. (١٤٣٤هـ). *تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول*. تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي. ط١. ةقطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د . ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. (د . ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المَرْوَزِي، محمد بن نصر. (١٤٢٠هـ). *اختلاف الفقهاء*. تحقيق: د مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم. ط١. الرياض: أضواء السلف.

أبو المطرف القَنَازِعي، عبد الرحمن بن مروان. (١٤٢٩هـ). *تفسير الموطأ*. تحقيق: أ.د عامر صبري. ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: دار النوادر.

أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد. (١٤١٨هـ). *قواطع الأدلة في الأصول*. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المُظْهِري، الحسين بن محمود. (١٤٣٣هـ). *المفاتيح في شرح المصابيح*. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين. بإشراف: نور الدين طالب. ط١. دار النوادر.

معاش، عبد الرزاق بن طاهر. (١٤٢٥هـ). *مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة*. إشراف: عبد الرحمن بن ناصر البراك. (د . ط). الرياض: دار ابن القيم.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. (١٤٠٦هـ). *الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة*. (د . ط). بيروت: عالم الكتب.

مُغُلطاي أو مُغلَطاي، ابن قليج بن عبد الله . (١٤١٩هـ). *شرح سنن ابن ماجه –الإعلام بسنته صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: كامل عويضة. ط١. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار الباز.

ابن مفلح المقدسي، عبد الله محمد. (١٤١٩هـ). *الآداب الشرعية*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد. (١٤٢٣هـ). *المبدع شرح المقنع*. (د . ط). الرياض: دار عالم الكتب.

المقري، محمد بن محمد. (د . ت). *القواعد*. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. (د . ط). مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

المقريزي، أحمد بن علي. (١٩٥٦م). *إغاثة الأمة بكشف الغمة*. تحقيق: بدر الدين السباعي. (د . ط). القاهرة: دار ابن الوليد.

المقريزي، أحمد بن علي. (١٩٧٠م). *السلوك لمعرفة دول الملوك*. تحقيق: د سعيد عبد الفتاح عاشور. (د . ط). القاهرة: دار الكتب.

المقريزي، أحمد بن علي. (١٤١٨هـ). *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، عمر بن علي. (١٤١٧هـ). *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*. تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح. ط١. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.

ابن الملقن، عمر بن علي. (١٤٢٥هـ). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير*. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. ط١. الرياض: دار الهجرة.

ابن الملقن، عمر بن علي. (١٤٠٦هـ). *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)*. تحقيق: د عبد الله بن سعاف اللحياني. ط١. مكة المكرمة: دار حراء.

ابن الملقن، عمر بن علي. (١٤٢٩هـ). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. بإشراف: خالد الرباط، جمعة فتحي. ط١. دمشق: دار النوادر.

ابن الملقن، عمر بن علي. (١٤١٥هـ). *طبقات الأولياء*. تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر. ط٢. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن الملقن، عمر بن علي. (١٤١٧هـ). *العقد المذهب في طبقات حملة المذهب*. تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، عمر بن علي. (١٤١١هـ). *مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم*. تحقيق وَدراسة: ج ١،٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان. ج ٣-٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد. ط١. الرياض: دَارُ العَاصِمَة.

المُنَاوِي، محمد بن إبراهيم. (١٤٢٥هـ). كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المَصَابِيحِ. دِرَاسَة وتحقيق: د مُحمَّد إسْحَاق إبْرَاهِيم. ط١. بيروت: الدار العربية للموسوعات.

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (١٩٩٩م). *اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر*. تحقيق: المرتضي الزين أحمد. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (١٤١٠هـ). *التوقيف على مهمات التعاريف*. تحقيق: د محمد رضوان الداية. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر.

ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق. (١٤٢٦هـ). معرفة الصحابة. حققه وقدم له وعلق عليه: أ.د عامر صبري. ط١. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (١٤٢٥هـ). *الإشراف على مذاهب العلماء*. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط١. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (١٤٣٠هـ). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط١. دار الفلاح.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (١٣٦٧هـ). *مختصر سنن أبي داود*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. ط١. مكتبة أنصار السنة المحمدية.

أبو منصور الجواليقي، موهوب بن أحمد. (١٤١٠هـ). *المعَرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم*. تحقيق: د.ف عبد الرحيم. ط١. دار القلم.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. ط٣. بيروت: دار صادر.

المنياوي، محمود بن محمد. (١٤٣٢هـ). *المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول*. ط٢. مصر: المكتبة الشاملة.

ابن المنير، أحمد بن محمد. (د . ت). *المتواري علي تراجم أبواب البخاري*. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. (د . ط). الكويت: مكتبة المعلا.

المنيع، عبد الله بن سليمان. (١٤٢٠هـ ). *بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة. مجلة البحوث الإسلامية*. العدد التاسع والخمسون. (ص١٥٨-١٩٦).

أبو موسى الأصبهاني، محمد بن عمر. جـ١ (١٤٠٦هـ)، جـ٢،٣ (١٤٠٨هـ). *المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث*. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. ط١. جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

ابن النجار، محمد بن أحمد. (١٤١٨هـ). *شرح الكوكب المنير - مختصر التحرير*. تحقيق: د محمد الزحيلي، د نزيه حمّاد. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن النجار، محمد بن أحمد. (د . ت). *معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"*. دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله . (د . ط). (د . م). (د . ن).

النجدي، حسين بن غنّام. (١٤٢٣هـ). *العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين*. تحقيق: محمد بن عبد الله الهبدان. ط١. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٣٣هـ). *السنن الكبرى*. تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. ط١. القاهرة: دار التأصيل.

النسفي، عمر بن محمد. (١٤٠٦هـ). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. ط١. بيروت: دار القلم.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله . (١٤١٩هـ). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط١. الرياض: دار الوطن للنشر.

النفراوي، أحمد بن غانم. (١٤١٥هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د . ط). دار الفكر.

ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني. (١٤١٠هـ). إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا). تحقيق: د. عبد القيوم. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني. (١٤٠٨هـ). *التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. (د . م). دار الكتب العلمية.

النملة، عبد الكريم بن علي. (١٤٢٠هـ). *الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ* (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً). ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤٢٨هـ). *الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني*. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. عمان: الدار الأثرية.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤٠٧هـ). *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*. تعليق: صلاح محمد عويضة. (د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (د . ت). *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*. (د . ط). دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤٠٤هـ). *الكنى والأسماء*. تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري. ط١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د . ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د . ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة. (١٤١٧هـ). *الإفصاح عن معاني الصحاح*. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د . ط). دار الوطن.

ابن هداية الله ، أبو بكر بن هداية الله. (١٤٠٢هـ). *طبقات الشافعية*. تحقيق: عادل نويهض. ط٣. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د . ت). *شرح فتح القدير*. (د . ط). بيروت: دار الفكر.

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف. (١٣٣٢هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط١. محافظة مصر: مطبعة السعادة.

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف. (١٤٢٤هـ ). *الحدود في الأصول*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (١٤٠١هـ). *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك*. تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن. (د . ط). طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي.

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. (د . ت). طبقات الحنابلة. تحقيق: محمد حامد الفقي. (د . ط). بيروت: دار المعرفة.

اليفرني، محمد بن عبد الحق. (٢٠٠١م). *الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب*. تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. (د . م). مكتبة العبيكان.

ابن يونس الولي. (١٤٢٥هـ). *ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين*. رسالة علمية. (د . ط). (د . م). (د . ن).

# فهرس الآيات القرآنية

| .١٤ | ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ | ٨٢ | ٤١ |
|---|---|---|---|
| .١٥ | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ . | ٩٢ | ١٨٥ |
| .١٦ | ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ | ١٤٨ | ٢٥٤ |
| | سورة المائدة | | |
| .١٧ | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ | ٣ | ٤٢ |
| .١٨ | ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ | ٣٨ | ٢٢٨ |
| .١٩ | ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ | ٩٦ | ١٤٣ |
| .٢٠ | ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ | ١٠١ | ١٤٩ |
| | سورة الأنعام | | |
| .٢١ | ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ | ١٤٥ | ١٨٨ |
| .٢٢ | ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ | ١٥٠ | ١٢٧ |
| .٢٣ | ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ | ١٦٤ | ٢٣٢ |
| | سورة الأنفال | | |
| .٢٤ | ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ | ٣٨ | ٢٠٨ |
| | سورة هود | | |
| .٢٥ | ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ | ٨٠ | ٨٤ |
| | سورة الرعد | | |
| .٢٦ | ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ | ١١ | ٣٢٦ |
| .٢٧ | ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ | ٣٩ | ١٥٧ |
| | سورة إبراهيم | | |
| .٢٨ | ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ | ٧ | خ |
| | سورة الحجر | | |
| .٢٩ | ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ | ٩ | ٢ |
| | سورة النحل | | |
| .٣٠ | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ | ٤٣ | ١٤٨ |

| سورة الإسراء | | | |
|---|---|---|---|
| ٣١. | ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ | ٨٥ | ١٤٩ |
| ٣٢. | ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ | ١١٠ | ٣٠٣ |
| سورة مريم | | | |
| ٣٣. | ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ | ٥٨ | ١٦٨ |
| سورة النور | | | |
| ٣٤. | ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ | ٣١ | ٢٧٥ |
| سورة غافر | | | |
| ٣٥. | ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ | ١٨ | ١٥٤ |
| سورة فصلت | | | |
| ٣٦. | ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ | ٤٠ | ١٢٧ |
| سورة الفتح | | | |
| ٣٧. | ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ | ١٨ | ١٣٠ |
| سورة النجم | | | |
| ٣٨. | ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ | ٣،٤ | ٣ |
| ٣٩. | ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ | ٦٢ | ١٦٨ |
| سورة المدثر | | | |
| ٤٠. | ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ | ٤٨ | ١٥٤ |
| سورة الانشقاق | | | |
| ٤١. | ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ | ١ | ١٦٧ |
| ٤٢. | ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ | ٢١ | ١٦٨ |
| سورة العلق | | | |
| ٤٣. | ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ | ١ | ١٦٧ |
| سورة القدر | | | |
| ٤٤. | ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ | ١ | ١٠٩ |
| سورة النصر | | | |
| ٤٥. | ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ | ١ | ٣٢١ |

# فهرس الأحاديث النبوية

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ. | | |
| ١٩. | أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ. | جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ | ٣٠٨ |
| ٢٠. | أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. | عَائِشَة رضي الله عنها | ١٦٦ |
| ٢١. | أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي. | النُّعْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٢٦ |
| ٢٢. | أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ، قَالَ: لاَ، قَالَ فَارْجِعْهُ. | النُّعْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٢٨ |
| ٢٣. | التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٠٦ |
| ٢٤. | أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ١١٧ |
| ٢٥. | أَمَرَنَا صلى الله عليه وسلم بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ | البَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٧١ |
| ٢٦. | أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا. قَالُوا: لاَ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. | أَبو قَتَادَة رضي الله عنه | ١٤١ |
| ٢٧. | إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. | عَبْد اللَّه رضي الله عنه | ١٥٧ |
| ٢٨. | إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ. | أَبو ذَرّ رضي الله عنه | ١٣٩ |
| ٢٩. | إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا. | ابْن مَسْعُود رضي الله عنه | ١٥٣ |
| ٣٠. | إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. | النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | ١١٨ |
| ٣١. | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلاَمٌ نَجَّارٌ | سَهْل بْن سَعْد رضي الله عنه | ٣٣٠ |
| ٣٢. | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. | أَنَس رضي الله عنه | ١٦٢ |
| ٣٣. | إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. | أُمّ هَانِئ رضي الله عنها | ١٦٤ |
| ٣٤. | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ. | سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٩١ |
| ٣٥. | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ. | أَنَس رضي الله عنه | ١٤٤ |
| ٣٦. | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا | أَنَس رضي الله عنه | ١٤٩ |
| ٣٧. | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ | بُرَيْدَة رضي الله عنه | ١٨٤ |
| ٣٨. | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٣٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ. | | |
| .٣٩ | أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي. | عمر رضي الله عنه | ٢٣٢ |
| .٤٠ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٠٩ |
| .٤١ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. | ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما | ٢٩٥ |
| .٤٢ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ. | عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٢٦٣ |
| .٤٣ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا. | جَابِر رضي الله عنه | ٢١٠ |
| .٤٤ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ. | عَبْد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٦٩ |
| .٤٥ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٦٨ |
| .٤٦ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ. | أَنَس رضي الله عنه | ٣٠٤ |
| .٤٧ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ. | أُسَامَة رضي الله عنه | ١٩٨ |
| .٤٨ | إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ. | البَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٧٥ |
| .٤٩ | أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،... فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. | جَابِر رضي الله عنه | ٢٤٢ |
| .٥٠ | أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٣٠٦ |
| .٥١ | إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ. | عِمْرَان رضي الله عنه | ٣١٣ |
| .٥٢ | أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ. | جَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا | ١٧٤ |
| .٥٣ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ. | عُبَادَة بْن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٠٦ |
| .٥٤ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. | ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا | ٧٧ |
| .٥٥ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. | أَبو بَكْرَةَ رضي الله عنه | ٧٧ |

| ٥٦. | أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ. | أَنَس رضي الله عنه | ١٤٥ |
|---|---|---|---|
| ٥٧. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٨٨ |
| ٥٨. | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات. | عمران رضي الله عنه | ٦٢ |
| ٥٩. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٣١٦ |
| ٦٠. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٢٩ |
| ٦١. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ. | مِسْوَر رضي الله عنه | ٢٩٧ |
| ٦٢. | إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ. | أَبو طَلْحَة رضي الله عنه | ٢٥٧ |
| ٦٣. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ. | ابْن عُمَر رضي الله عنهما | ٢٠٩ |
| ٦٤. | أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ١٩٨ |
| ٦٥. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. | أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٢٠ |
| ٦٦. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٤٥ |
| ٦٧. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. | أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه | ١١٥ |
| ٦٨. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا. | ابْن عُمَر رضي الله عنهما | ٢١٠ |
| ٦٩. | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. | أَبو شُرَيْح رضي الله عنه | ٢٥٢ |
| ٧٠. | أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا، مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. | أَنَس رضي الله عنه | ١٦٢ |
| ٧١. | أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا | أَنَس رضي الله عنه | ٨٠ |
| ٧٢. | أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. | الحَكَم رضي الله عنه | ١٨٧ |
| ٧٣. | أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٤٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وَسَلَّمَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ. | | |
| ٧٤. | أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. | سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِه رضي الله عنهم | ٢٩٨ |
| ٧٥. | أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ. أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١١٤ |
| ٧٦. | إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ. | الصَّعْب رضي الله عنه | ١٤١ |
| ٧٧. | إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ. | ابْن عُمَر رضي الله عنهما | ٥٠ |
| ٧٨. | أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. | أَبو هُرَيْرَة، رضي الله عنه | ٢٦٧ |
| ٧٩. | أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٣٠٨ |
| ٨٠. | أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا. | جَابِر بْن عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٣٢٠ |
| ٨١. | أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. | زَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٦٦ |
| ٨٢. | أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٣١٥ |
| ٨٣. | أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك. | عَائِشَة رضي الله عنها | ٥٤ |
| ٨٤. | أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا حُمُرًا. | البَرَاء وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ | ١٩١ |
| ٨٥. | أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا. | عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٥٩ |
| ٨٦. | أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ. | ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما | ٣١٧ |
| ٨٧. | أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٣١٩ |
| ٨٨. | أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى.. | أَبو الدَّرْدَاء رضي الله عنه | ١٦٤ |
| ٨٩. | أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم..: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. | أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٩٧ |
| ٩٠. | أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٩١ |
| ٩١. | بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. | جَابِر رضي الله عنهما | ١٣٠ |
| ٩٢. | تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ١٠٥ |

| ٩٣. | تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى. | ابْنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٣٠٦ |
|---|---|---|---|
| ٩٤. | ثُمَّ أَهَلَّ صلى الله عليه وسلم بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٣١٥ |
| ٩٥. | ثُمَّ رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. | جَابِر رضي الله عنه | ٢٠١ |
| ٩٦. | ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ. | جُدَامَة رضي الله عنها | ٢٤٢ |
| ٩٧. | ثُمَّ نَزَلَ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٣١٢ |
| ٩٨. | جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. | أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٨٦ |
| ٩٩. | جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ | أَبو سَعِيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه | ٢٤١ |
| ١٠٠. | حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. | أَبو ثَعْلَبَة رضي الله عنه | ١٩٠ |
| ١٠١. | خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ،... دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاء. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٨٩ |
| ١٠٢. | خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٧٤ |
| ١٠٣. | خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. | أَبو جُحَيْفَة رضي الله عنه | ٨١ |
| ١٠٤. | خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٣٠٩ |
| ١٠٥. | خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. | أَبو سَعِيد رضي الله عنه | ٣٢٣ |
| ١٠٦. | خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٣٠٩ |
| ١٠٧. | رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.يَدْعُو رَافِعًا كَفَّيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. | عُمَيْر، مَوْلَى آبِي اللَّحْم، رضي الله عنه | ١٦٢ |
| ١٠٨. | سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ،... ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاء. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٨٩ |
| ١٠٩. | سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. | أَنَس رضي الله عنه | ٣٠٢ |
| ١١٠. | سَجَدَ أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رضي الله عنهما وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صلى الله عليه وسلم فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ١٦٩ |

| ١١١ | سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ . | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ١٦٧ |
|---|---|---|---|
| ١١٢ | سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا. | ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما | ٢٦٤ |
| ١١٣ | سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. | أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ | ٣١٤ |
| ١١٤ | سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٩٠ |
| ١١٥ | سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ. | عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٠٠ |
| ١١٦ | سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. | أَبو بَكْرَة رضي الله عنه | ٢١١ |
| ١١٧ | سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ. | المُغِيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٣٢ |
| ١١٨ | سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٢٦٤ |
| ١١٩ | سَمِعْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٥٨ |
| ١٢٠ | شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. | ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما | ١٤٩ |
| ١٢١ | شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. | خَبَّاب رضي الله عنه | ٢٣٥ |
| ١٢٢ | صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ... وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٣١٣ |
| ١٢٣ | صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٦١ |
| ١٢٤ | صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا. | عَبْد الله رضي الله عنه | ٦٢ |
| ١٢٥ | صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ. | عَبْد اللَّه بْن بُحَيْنَة رَضِي اللَّهُ عَنْه | ٦١ |
| ١٢٦ | صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ. | أَنَس رضي الله عنه | ٣٠٢ |
| ١٢٧ | عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. | سَلَمَة رضي الله عنه | ١٢٩ |
| ١٢٨ | عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٣٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الصَّبْرِ. | | |
| ١٢٩ | عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ. | عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْها | ٣٢٤ |
| ١٣٠ | غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. | أَبو سَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ | ١٧٧ |
| ١٣١ | فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٢٨٤ |
| ١٣٢ | فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ. | الْمُغِيرَة رضي الله عنه | ١١٥ |
| ١٣٣ | فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ. | أَنَس رضي الله عنه | ٥٩ |
| ١٣٤ | فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. | فَاطِمَة بِنْت قَيْس رضي الله عنها | ٧١ |
| ١٣٥ | فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٣٠٩ |
| ١٣٦ | فَأَمَرَ صلى الله عليه وسلم لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٣٩ |
| ١٣٧ | فَأَمَرَ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٨٨ |
| ١٣٨ | فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. | جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٣١٢ |
| ١٣٩ | فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. | عَبْد اللَّه بْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٣٢ |
| ١٤٠ | فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٣٠٣ |
| ١٤١ | فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا. | عبد الله بْن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٨٨ |
| ١٤٢ | فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ. وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. | أَبو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٦٠ |
| ١٤٣ | فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ. | عَائِشَة رضي الله عنها | ٥٤ |
| ١٤٤ | فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. | عَبْد اللَّه بْن عُمَر رضي الله عنهما | ٢٠٠ |
| ١٤٥ | فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ. | أَنَس رضي الله عنه | ٨١ |
| ١٤٦ | فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٢٥٥ |
| ١٤٧ | فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. | أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٣٩ |

| ١٤٨ | فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. | أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٣٩ |
|---|---|---|---|
| ١٤٩ | فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الإِذْخِرَ. | أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه | ١١١ |
| ١٥٠ | فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ. | أَبو سَعِيد رضي الله عنه | ٢٦٦ |
| ١٥١ | فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ. | الزُّبَيْر رضي الله عنه | ٢١١ |
| ١٥٢ | فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٢٨٣ |
| ١٥٣ | فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٢٥٦ |
| ١٥٤ | فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. | أَسْمَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٣٢٣ |
| ١٥٥ | فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ... لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا. | أَنَس رضي الله عنه | ٢٨٧ |
| ١٥٦ | فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى | أَبو مُوسَى رضي الله عنه | ٢٩٧ |
| ١٥٧ | فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. | ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما | ٢٩٠ |
| ١٥٨ | فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا. | عُقْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٥٢ |
| ١٥٩ | فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا. | عَائِشَة رضي الله عنها | ٢٦١ |
| ١٦٠ | فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلْ مِمَّا يَلِيكَ. | عُمَر بْن أَبِي سَلَمَة رضي الله عنه | ٨١ |
| ١٦١ | فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١١٤ |
| ١٦٢ | فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلَّا الفَارَ. | أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٥٣ |
| ١٦٣ | فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ،... وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. | حَفْصَة رضي الله عنها | ٢٧٦ |
| ١٦٤ | فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. | أَبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٤٥ |
| ١٦٥ | فَقِيلَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. | جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٧٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٦٦ | فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: أَخِّرِيهِ عَنِّي. قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ. | عَائِشَة رضي الله عنها | ٢٥٩ |
| ١٦٧ | فَلَمَّا رَأى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ. | عُثْمَان وَعَلِيّ رضي الله عنهما | ٣١٧ |
| ١٦٨ | فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ. | المِسْوَر رضي الله عنه | ٨١ |
| ١٦٩ | فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: لاَ تُقْسِمْ. | ابْن عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٧١ |
| ١٧٠ | قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً. | رَسُول الله مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | ١٥٩ |
| ١٧١ | قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. | ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٠٧ |
| ١٧٢ | قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. | أَبو سَعِيد رضي الله عنه | ٢٣٧ |
| ١٧٣ | قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ | سَهْل بْن أَبِي حَثْمَة وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِه رضي الله عنهم | ٣٠٠ |
| ١٧٤ | قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ. | أَبو أَيُّوب رضي الله عنه | ٢٠٠ |
| ١٧٥ | قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا. | أبو سعيد رضي الله عنه | ٦٢ |
| ١٧٦ | قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ. | عَبْد الله رضي الله عنه | ٩٧ |
| ١٧٧ | قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. | نُبَيْشَة رضي الله عنه | ١٩٦ |
| ١٧٨ | قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا | ٣٢٢ |
| ١٧٩ | قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٢١٠ |
| ١٨٠ | قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. | جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ | ٢٩٠ |
| ١٨١ | قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. | أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ | ٨٥ |
| ١٨٢ | قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ. | رَسُول الله مُحَمَّد صَلَّى اللهُ | ١٥٩ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | |
| ١٨٣ | قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ | حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها | ٣٢٢ |
| ١٨٤ | قَالَ صلى الله عليه وسلم : أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٢٨٧ |
| ١٨٥ | قَالَ صلى الله عليه وسلم : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. | عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رضي الله عنه | ٢٨٧ |
| ١٨٦ | قَالَ صلى الله عليه وسلم: .. إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. | ابن عمر رضي الله عنهما | ٢٩١ |
| ١٨٧ | قال صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. | جَابِر رضي الله عنه | ٣٢٤ |
| ١٨٨ | قَالَ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٣٢٦ |
| ١٨٩ | قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١١١ |
| ١٩٠ | قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١١١ |
| ١٩١ | قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٢٤٧ |
| ١٩٢ | قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ. | أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٠٣ |
| ١٩٣ | قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. | ابْن عُمَر رَضِي اللَّه عَنْهُمَا | ٧٧ |
| ١٩٤ | قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَار | عَائِشَة رضي الله عنها | ١٩٢ |
| ١٩٥ | قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ. | أَبو مُوسَى رضي الله عنه | ٢٢٩ |
| ١٩٦ | قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ. | أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٣٣ |
| ١٩٧ | قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. | أَنَس رضي الله عنه | ١٠٢ |
| ١٩٨ | قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا. | جَابِر رضي الله عنهما | ٢٠٩ |
| ١٩٩ | قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٣٠٩ |

| ٢٠٠. | قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ | أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ | ٨٦ |
|---|---|---|---|
| ٢٠١. | قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. | سُوَيْد رضي الله عنه | ١٨٣ |
| ٢٠٢. | قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ. | عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٢٦٣ |
| ٢٠٣. | قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٣١٤ |
| ٢٠٤. | قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٣٢٢ |
| ٢٠٥. | قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا. | عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٦٦ |
| ٢٠٦. | قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. | ابْن عُمَر رضي الله عنهما | ١٩٢ |
| ٢٠٧. | قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا. | ابْنُ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٩٠ |
| ٢٠٨. | قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. | أَنَس رضي الله عنه | ١٤٦ |
| ٢٠٩. | قِيلَ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. | أَنَس رضي الله عنه | ٢١٠ |
| ٢١٠. | كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا. | ابْن عُمَر رضي الله عنهما | ٦٠ |
| ٢١١. | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ. | أَنَس رضي الله عنه | ٢٣٧ |
| ٢١٢. | كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ. | عَائِشَة رضي الله عنها | ٥٤ |
| ٢١٣. | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ. | أَنَس رضي الله عنه | ١٦٠ |
| ٢١٤. | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ. | البَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٦٨ |
| ٢١٥. | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. | أَنَس رضي الله عنه | ١٨٣ |
| ٢١٦. | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. | ابْن عُمَر رضي الله عنهما | ١٩٤ |
| ٢١٧. | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. | أَنَس رضي الله عنه | ٥٣ |
| ٢١٨. | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ. | أَبو بَرْزَة رضي الله عنه | ٣٢٨ |

| ٢١٩. | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه. | البراء رضي الله عنه | ٧٠ |
|---|---|---|---|
| ٢٢٠. | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٣٠٤ |
| ٢٢١. | كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ١٦٣ |
| ٢٢٢. | كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ. | أَنَس رضي الله عنه | ٥٤ |
| ٢٢٣. | كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٦٩ |
| ٢٢٤. | كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا، .. بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٦٩ |
| ٢٢٥. | كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٣٠ |
| ٢٢٦. | كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ صلى الله عليه وسلم. | سَهْل رضي الله عنه | ٢٧٦ |
| ٢٢٧. | كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٢٧٨ |
| ٢٢٨. | كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. | عُبَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٠٣ |
| ٢٢٩. | كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ. | عَائِشَة رضي الله عنها | ٣٢٨ |
| ٢٣٠. | كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ. | عِمْرَان رضي الله عنه | ٥٨ |
| ٢٣١. | كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ. | أَبو ذَرّ رضي الله عنه | ٢٣٨ |
| ٢٣٢. | كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه | ١٧٧ |
| ٢٣٣. | كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. | سَلَمَة رضي الله عنه | ٢٣٧ |
| ٢٣٤. | كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | جَابِر رضي الله عنه | ٢٤٢ |
| ٢٣٥. | كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ. | عَائِشَة رضي الله عنها | ٥٥ |
| ٢٣٦. | لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٨٨ |

| ٢٣٧. | لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ. | عُمَر رضي الله عنه | ١٤٤ |
|---|---|---|---|
| ٢٣٨. | لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنهن. | ابن عمر رضي الله عنهما | ٧٣ |
| ٢٣٩. | لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ. | أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | خ |
| ٢٤٠. | لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. | عُمَارَة رضي الله عنه | ١٦٢ |
| ٢٤١. | لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ. | جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه | ١٥٥ |
| ٢٤٢. | لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر. | جابر رضي الله عنهما | ١٣٢ |
| ٢٤٣. | لَمْ نُبَايِعْهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ. | معقل رضي الله عنه | ١٣٢ |
| ٢٤٤. | لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. | عَائِشَة وابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ | ١٩٦ |
| ٢٤٥. | لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ، دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٣١٦ |
| ٢٤٦. | لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٧٥ |
| ٢٤٧. | لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. | جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٧٢ |
| ٢٤٨. | مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٢٣٩ |
| ٢٤٩. | مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. | أَنَس رضي الله عنه | ١٠٣ |
| ٢٥٠. | مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ. | أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٤١ |
| ٢٥١. | مَا مِنْ رَجُلٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَعَلَهَا اللهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. | عَمْرَو رضي الله عنه | ٢٠٥ |
| ٢٥٢. | مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ. | أبو ذَرّ رضي الله عنه | ١٠٤ |
| ٢٥٣. | مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ. | سَعْد رضي الله عنه | ١٦١ |
| ٢٥٤. | مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٤٨ |
| ٢٥٥. | مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. | أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٥٧ |
| ٢٥٦. | مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ. | عَبْد اللهِ رَضِي اللَّه عَنْه | ١١٨ |
| ٢٥٧. | مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا | أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ١٠٣ |
| ٢٥٨. | مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ | أَنَس رضي الله عنه | ١٠٣ |
| ٢٥٩. | نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ، فِي كِتَابِ اللهِ –يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ– وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | عِمْرَان رضي الله عنه | ٣٢٣ |
| ٢٦٠. | نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ. | أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ١١٧ |

| ٢٦١ | نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. | حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٤٤ |
|---|---|---|---|
| ٢٦٢ | نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٨٧ |
| ٢٦٣ | نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٨٧ |
| ٢٦٤ | نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. | عُمَر رضي الله عنه | ١٤٤ |
| ٢٦٥ | هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا. | عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٩٨ |
| ٢٦٦ | هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ١٦٣ |
| ٢٦٧ | هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٠٦ |
| ٢٦٨ | وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه | ٣٠٣ |
| ٢٦٩ | وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ. | أُبَيّ رضي الله عنه | ١١٠ |
| ٢٧٠ | وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الآنَ يَا عُمَرُ. | عَبْد الله بْن هِشَام رضي الله عنه | ١٠٢ |
| ٢٧١ | وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ٣٠٦ |
| ٢٧٢ | وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ، الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٣١٢ |
| ٢٧٣ | وَصَلَّى الْفَجْرَ صلى الله عليه وسلم فَأَسْفَرَ بِهَا. | بُرَيْدَة رضي الله عنه | ٣٢٩ |
| ٢٧٤ | وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ. | أَبو سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٠٥ |
| ٢٧٥ | وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. | ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ | ٢٠٦ |
| ٢٧٦ | وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ. | أَبو بَرْزَة رضي الله عنه | ٣٢٨ |
| ٢٧٧ | وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. | ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ٧١ |
| ٢٧٨ | ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. | عائشة رضي الله عنها | ٢٣٢ |
| ٢٧٩ | وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. | أَبو سَعِيد رضي الله عنه | ٩٧ |
| ٢٨٠ | وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. | عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا | ١٦٤ |
| ٢٨١ | وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. | النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | ١٥٨ |
| ٢٨٢ | وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى. | أَبو ذَرّ رضي الله عنه | ١٦٤ |

| ٢٨٣. | يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. | حَكِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٤٥ |
|---|---|---|---|
| ٢٨٤. | يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. | أُبَيّ رضي الله عنه | ٢٦٥ |
| ٢٨٥. | يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | عُثْمَان رضي الله عنه | ٢٦٥ |
| ٢٨٦. | يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ. | عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا | ٣١٤ |
| ٢٨٧. | يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلاَمِنَا. | كَعْب رضي الله عنه | ٢٠٠ |
| ٢٨٨. | يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ. | أَبو سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٥٤ |
| ٢٨٩. | يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. | أَبو هُرَيْرَة رَضِي اللَّهُ عَنْه | ٨٤ |
| ٢٩٠. | يَقُولُ الله تعالى: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. | النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | ١٥٤ |

# فهرس الآثار

| م | طرف الحديث | الراوي | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١. | أُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً فَقَوَّمَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ. | أَبو بَكْر بْن مُحَمَّد | ٢٢٩ |
| ٢. | إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلَ رَمَضَانُ فِي أَهْلِهِ، وَصَامَ مِنْهُ أَيَّامًا ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. | الْحَسَن | ١٧٧ |
| ٣. | الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى. | عبد الله بن عُمَر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا | ١٩٧ |
| ٤. | الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا. | عبد الله بْن عَبَّاس، رضي الله عنهما | ١٦١ |
| ٥. | أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَزْلَ مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. | سَعِيد بْن الْمُسَيِّب | ٢٤٤ |
| ٦. | أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. | الْأَسْوَد | ١٩٦ |
| ٧. | تَحَرَّوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. | عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رضي الله عنه | ١٠٨ |
| ٨. | ذَكَرُوا سُجُودَ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: هُوَ فَرِيضَةٌ أَدَّيْتَهَا أَوْ تَطَوُّعٌ. تَطَوَّعْتَهُ. | ابْن سِيرِين | ١٦٧ |
| ٩. | رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ. | الْمُسْتَمِرّ بن الريان | ٢٠٤ |

| ١٠. | رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَبْنِي الزَّوْرَاءَ، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ. | عَبْد الرَّحْمَن بْن سَعْد | ٢٠٤ |
|---|---|---|---|
| ١١. | رَأَيْتُ عَلِيًّا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، قَدْ مَلَأَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ. | الشَّعْبِيّ | ٢٠٤ |
| ١٢. | سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قَالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالقُصُورِ. | عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٣٢١ |
| ١٣. | كَانَ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ رَكَعَ. | ابْن عُمَر رضي الله عنهما | ١٦٩ |
| ١٤. | كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أَمَةٍ لَهُ، ثُمَّ يُرِيهَا إِيَّاهُ مَخَافَةَ أَنْ تَجِيءَ بِشَيْءٍ. | ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما | ٢٤٣ |
| ١٥. | كَانَ يَعْزِلُ عَنْ سَرَارِيهِ. | خَبَّاب رضي الله عنه | ٢٤٣ |
| ١٦. | كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ. | سَعِيد بْن الْمُسَيِّب | ٢٤٤ |
| ١٧. | كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. | أَبو ذَرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ | ٣٢١ |
| ١٨. | كَانُوا إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ضَرَبُوا إِحْدَاهُمَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ. | ابْن سِيرِين | ١٦١ |
| ١٩. | مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ. | أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ | ٢٧٧ |
| ٢٠. | مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. | عَبْد الله بْن عُمَر رضي الله عنهما | ٣٢٣ |
| ٢١. | يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. | عُمَر بْن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ١٦٧ |
| ٢٢. | يُجْزِيهِ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِيهِ فِي الْفَرِيضَةِ. | الْحَسَن | ٢٨٠ |
| ٢٣. | أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ... هُوَ حَرْثُكَ. إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. | زَيْد بْن ثَابِت رضي الله عنه | ٢٤٣ |
| ٢٤. | سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ؟ قَالَ: لَا. | عَطَاء بْن يَسَار | ١٦٩ |
| ٢٥. | قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ...وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. | عُبَيْد بْن جُرَيْج | ٢٠٤ |
| ٢٦. | كَانَ يَعْزِلُ. | أَبو أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه | ٢٤٣ |
| ٢٧. | كَانَ يَعْزِلُ. | سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | ٢٤٣ |